شرح العمدة في الاحكام في الحديث عن خير الانام

رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعالى هي صفية فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فيحتمل انه راي اولا واحدا ثم راي اثنين فيرجع
او احدهما الاول فقال لهما ذلك على رسلكما بكسر الراء على الافصح وقد تفتح اي
على هينتكما في المشي فليس هنا شي تكرهانه وتقدم انه بالكسر التؤدة وبالفتح
اللين والرفق واصله اللين فان العلماء في تفسير هذا الحديث ان
المراد به التشريع والتعليم اي فاسلكا هذا لنفي التوهم لانه لو توهم احد
بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا لكفر وقد قال سفيان بن عيينة يوما للشافعي ما
فقه هذا الحديث فقال له ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم
هكذا فافعلوا هكذا كيلا يظن بكم ظن السوء فقال ابن عيينة جزاك الله
خيرا ما يجيئنا منك الا كل ما نحب نقل هذه الحكاية ابن الملقن في حواشي السنن
وفي طبقات العبادي انه ترجم ابراهيم بن عثمان المعني بسبيل عن خبر صفية
فقال انه على التعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول
هذه محرمي حتى لا نتهم والاقرب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخاف من ان الشيطان يجري
فيها حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل كنى به عن الوسوسة
بضم اوليه وكسر لام البحيه اي يلقي ويوقع والمراد به لكن وسوسته
وتسويله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر بمعناه
ثم ذكر بامر الحديث بمعناه واعلم ان ذكر بنت صفية في هذا الحديث انما ذكره للداودي
من اجل انه طريق فيه صرح به في رواية للبخاري عن علي بن الحسين
الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه
فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في
دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان الحديث وظاهر
هذا السياق انه خرج من باب المسجد والا فلا يبقى لقوله لا تعجلي
حتى انصرف معك فائدة ولا تبعه لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها
وانما استدل الشيخ بقوله على ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى معها الى باب المسجد

على رسلكما

من كتب المرحوم حسين جلال باشا هدية للجامع الازهر تنفيذا لوصيته
محمد جلال الحسيني
١٣٢٧

٢٠٤٣ خصوصي
٢٢٤١٨ عمومي
حديث

فقط بالرواية التامة ففيه نظر فان الغاية المذكورة في الرواية الثانية لانه
لا تصرح في شي بلونها ثم ذكر بمعناه اي تلبيتها نقيته من الرواية الاولى
لقول الرجل الراجز بن رحلنا يوضح ذلك في هذه الرواية ولفظه حتى اذا كان
عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة سترنا رحلان توضح فابدو ذكر
المشي معها الى باب المسجد

كتاب الحج

ترجم على الحج ولم يذكر العمرة وان كانت في احاديث كثيرة مما سياتي
اما لان الحج هو ركن الاسلام المجمع عليه والعمرة في وجوبها خلاف واما لانها
لا تفرد عن الحج الا باحكام يسيرة فاستغنى بالترجمة عليه واختلف في
ابتدا فرض الحج فقيل سنة الـ[...]دسة وقيل في الخامسة وقيل في الثامنة
قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل في التاسعة قاله
الامام في النهاية وقيل قبل الهجرة والمرجح الاول كما قاله الرافعي والنووي
في اول كتاب السير وصححه ابن الرفعة ونقله النووي في شرح المهذب
عن الاصحاب واستدل له بعضهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فانها نزلت عام الحديبية وهو السادسة من الهجرة والمعترض بان
الامام اذا امر به بعد الشروع لا يلزم منه الامر باصل الماهية كما في ما قرره اصحابنا
في حج التطوع وعمرته والحنفية في كل تطوع واجيب بان ذلك يسلم
اذا كان الامر بالاتمام بعد الشروع واما قبل الشروع فامر بالماهية
لتحرر حقيقة الاتمام ويكون المعنى اوقعوا الحج والعمرة تامين ومن هنا
كانت العمرة واجبة كالحج وبما دل احري وبمثله قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه محرمين بو[...] ولا احرم النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج الا في العاشرة هو واصحابه ولم يحرم الصحابة قبل ذلك
بالحج الا في التاسعة الا ان يقال لا امتناع ان يقال لمن لم يتلبس بشي
اتممه اي اذا شرعت فيه فاتممه متى تعذ احرمي وقيل غير ذلك وهو بفتح
الحا وكسرها والفتح قول الجمهور في جميع القران وقرا حمزة والكسائي
وحفص عن عاصم وبه قرا الناس حج البيت بالكسر وقرا الحسن

٢

وابن ابي اسحق بالكسر في جميع القران ثم قال سيبويه هما بمعنى واحد
وهما مصدران فالمفتوح كالرد والمكسور كالذكر وقيل بالفتح المصدر وبالفتح
والكسر معا الاسم وفيه نظر من حيث كونه بالفتح مصدرا واسم مصدر فتجد
بفتحها فيلزم ان يكون جاريا على فعله غير جار وزاد القاضي وبالكسر
ايضا الحاج قال الجوهري والحجة بالكسر الكثروان كان القياس بالفتح
وايضا فهي الاشهر في الحج وحقيقة الحج شرعا الاتيان الى البيت الحرام
بافعال مخصوصة في زمن مخصوص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت والاصل موقات فقلبت الواو
ياء لوقوعها بعد كسرة حذرا من الثقل كما سبق اول الصلاة وهذا اللفظ
وان كان اصله من الوقت لكنه يستعمل في كل حد بين كوقته بالتخفيف
والتشديد فهو موقوت او مؤقت ووقت لو كيله الثمن ووقت له مكان
كذا ومنه المواقيت المترجم عليها الا ان اول ما سادكره ولذلك قال الفقها
للحج ميقاتان زماني وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكاني
وهو هذه المبوب لها هاهنا قال الفاكهي وهذه المواقيت الثلاث كان
في زمن الفتح وقيل عام حجة الوداع ومنه نظر الحديث
الاول

وقت

بتشديد القاف اي حد حدا لا يتقدم منه
ولا يتجاوز ولو روي مخففا لم يمتنع لما سبق ويجوز ان يكون من الوقت
غاية والمراد انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون التخصيص في هذه
الاماكن وبعالـ[...] انه بابدال الواو همزة وبها قرا غير ابي عمرو في
قوله تعالى واذا الرسل اقتت وفي الاية زيادات غير ذلك المدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة هذا الاسم عليها وان كان اصله كل بلد كبير وهو
من مدن بالمكان اذا اقام به قاله الجوهري قال وهي فعيلة وتجمع
على مداين وعلى مدن ومدن بالتخفيف والتثقيل وفيه نظر وسطه وفيه قول
اخر انه مفعلة من دنت اي ملكت فلا يهمز مداين كمعايش والنسبة
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة منصور مديني والى مداين

كثير منا ايضا للفرق بين النسب اسمى مخصا قال البكري في معجمه
فاذا اسل المدينه غير مضافه ولا منسوبه علم انها هي قال تعالى لين رجعنا
الى المدينه وهي يثرب قال تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم لو تكره تسميتها
بذلك لما في مسند احمد وصحيح مسلم يقولون يثرب وهي المدينه
بعضهم ان بعض المنافقين وغيرهم من المشركين وغيرهم يسمونها
يثرب كما في الايه فانه حكايه عن قول طايفه من المنافقين وكقول
المشركين في الحديث الاتي في دخول مكه انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب وكان ذلك لما في هذا الاسم من معنى التثريب
وهو التوبيخ واللوم واما ما ورد بيثرب من غير حكايه عن احد
من هولاء فمحمول على بيان الجواز وفي الابتدا ثم ذكره بعد ذلك وذلك
نحو ما في البخاري من حديث ابي موسى اراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت في المنام اني اهاجر الى ارض بها نخل فذهب وهلي انها
اليمامه او هجر فاذا هي يثرب وفي دلايل النبوه للبيهقي ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابدلك ابن صليب قال قلت الله اعلم قال
صليبت يثرب صليبت بطيبه وذلك حديث في الاسرا قال
البيهقي اسناده صحيح ويثرب بفتح اليا المثناه تحت وكسر الرا
بعد الثا المثلثه واما يثرب بفتح الرا بعد المثناه فوق فموضع
من ارض اليمامه وتسمى المدينه ايضا الدار قال تعالى والذين
تبوا الدار الايه وطيبه وطابه والعذرا وجابره
والمجبوره والمحببه والمحبوبه والقاصمه قصمت الجبابره
ويندر بمثناه تحت اوله ونون بعدها مهملتين على بناء
يفعل ذكرها ابو عمر مع ما سبق من الاسما لكن قال البكري
في معجمه ان يندد اسم موضع هنالك حين المدينه او متصل
بها وزاد غيره عن غيره من اسما المدينه الايمان لقوله تعالى
تبوا الدار والايمان والحبيبه وسيد حوض صدقات وغير ذلك مما
بلغ اثنين وعشرين اسما وفي تاريخ المدينه لابن النجار عن عبد العزيز

بن عبد العزيز بن محمد بن موسى بن عقبه قال بلغني ان لها في التوراه اربعين
اسما قال ابو عمر بن عبد البر ولم يزل عزيزين في الجاهليه اعزها الله تعالى
برسوله صلى الله عليه وسلم ثم تمتنع على الملوك السابقه وغيرهم ويجب تحوليها
من بدارهم واما ما جا في فضلها وخواصها من الاحاديث فلا يحصى حتى
ذهب مالك وجمع الى انها افضل من مكه والجمهور على خلافه والخلاف
في غير البقعه التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها ماخوذه
من ارض مكه وهو خلاف طويل وحسبنا ما ذكرناه **ذا الحليفه** هو معروف
وقت والحليفه بضم الحا المهمله وفتح اللام وبالفا اصلها تصغير الحلفه واحد
الحلفا وهو النبات المعروف سميت بهذا الموضع قال القاضي عياض وهو
ما بين حنين بينه وبين المدينه سته اميال كما رجحه النووي في
شرح المهذب وقيل سبعه وقيل وقيل اربعه وقيل ثلاثه وهي
فرسخ ووقع في الشامل لابن الصباغ والبحر للروياني من اصحابنا وتبعهما
عليه الرافعي انه على ميل من المدينه وهو وهم والحسن يرده وهو
على عشر مراحل او تسع من مكه ولذلك كان ابعد المواقيت ولهم
موضع اخر يسمى الحليفه من جاده ذات عرق وربما قيل له ايضا
ذو الحليفه وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه من تهامه فاصبنا نهب ابل وجاده
بالحا المهمله والدال المعجمه مخففه وموضع اخر يسمى الحليفه بفتح الحا وكسر
اللام جبل بمكه مشرف على اجياد وموضع ثالث الالاثه بالقاف بين
المدينه وبين ديار سليم واعلم ان الميل اصله لغه ما اتسع من الارض حتى
لا يكاد بصر الرجل يلحق اقصاه قاله الجوهري ثم صار اسما لمسافه معلومه
وهو الميل انها شي لان ابن هاشم وضعه وهو سته الاف ذراع
والذراع اربعه وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات بطون بعضهن لظهور بعض والشعيره ست
شعرات من شعرات البرذون اما تقدير الميل بالخطا فاربعه الاف

خطوه والخطوه ثلاثة اقدام شغتدله والفرسخ ثلاثة اميال والبريد
اربعة فراسخ والمرحلة بريدان اربعة وعشرون ميلا اما ميل بني اميه
فانه ازيد من الميل الهاشمي قيل ان كل اربعين ميلا اموية ثمانية واربعون
ميلا هاشميا الشام سبق بيانه في باب الاستطابه الجحفه بضم الجيم وسكون
الحا المهمله وبالفا كانت قرية كبيرة ذات منبر على نحو سبع مراحل من
المدينه او ثمان وعلى نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الشيخ محب الدين
الطبري اربع مراحل وقال الرافعي على خمسين فرسخا وقال ابن الحاج
المالكي على ثلاثة اميال منها وهي اقوال متقاربة سوى الاخير فانه
ظاهر الخطا بالحس وبينها وبين البحر نحو سته اميال وتسمى مهيعه
بفتح الميم وسكون الها وفتح المثناه تحت والعين مهمله وحكى القاضي
عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور الاول وحكى القاضي ايضا عن قاسم
بن ثابت ان مهيعة غير الجحفه وانما هي قريبة منها وهو غريب فقد
فسرتها الحديث بانها الجحفه وانما سميت الجحفه لان السيل جحف
بها اي ذهب بها وحمل اهلها ومنه السيل الجحاف بضم الجيم وهو
الجارف لكل شي قال ابو الفتح الهمداني هي فعله من قولهم جحفه السيل
واجتحفه كجرفه من جرفه واجترفه قال ابن الكلبي ان سبب اجتحافها
ان العماليق لما اخرجوا اخوة عاد من يثرب نزلوا الجحفه فجاهم السيل
فاجتحفهم ووقع في صحيح مسلم في روايه ولاهل الشام مهيعه واعلم ان
الشافعي رحمه الله زاد في روايته في الام مصر والمغرب على الشام واما الجحفه
للثلاثة فرواه من حديث عايشه ورواه ايضا في المسند الكبير من
حديث جابر بزيادة المغرب فقط ووقع في السنن للعراقي ان عايشه
كانت تحرم بالحج من ذي الحليفه وبالعمرة من الجحفه مع انها حينيذ من
اهل المدينه ثم قال وحمله عندنا على ان للمدينه طريقين فانها سلكت احرم
من ميقاته انتهى وقد جا هذا مصرحا به من روايه مسلم من حديث
ابي الزبير ان جابرا سيل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله

علسلم

عليه وسلم فقال مهل اهل المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر الجحفه ومهل
اهل العراق ذات عرق الحديث نجد بفتح النون وسكون الجيم والدال
المهمله واصل النجد ما ارتفع من الارض والمراد هنا ما تسميه العرب بذلك
بالاشتهار والغلبه وهو ما بين جرش بضم الجيم وفتح الراء والشين معجمه الى
سواد الكوفه وحده من الغرب الحجاز ونجد كلها من عمل اليمامه كان له صاحب
الطالع وذلك كله من جزيرة العرب ومتعددها وهي التي نزلها اولاد نزار من معد
بن عدنان الاربعه وهم مضر وربيعه واياد وانمار وضبطها الاصمعي بما لم يبلغه
ملك فارس من اقصى عدن ابين بكسر الهمزه وسكون الموحدة وفتح المثناه تحت
ثم نون اسم رجل ينسب اليه عدن قاله سيبويه وقيل ما ضبطه غير
ذلك الى اطراف الشام بتكرير الراء اي اطرافه طولا ومن جده الى ريف العراق عرضا
وذكر في حدودها غير ذلك وسميت جزيرة لان بحر فارس وبحر الحبش
والفرات ودجله احاطت بها وقيل لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها
واطرارها وهذه الجزيرة مشتملة على تهامه وهو ما انخفض منها ويقال
له الغور فالغور وتهامه بمعنى وعلى نجد وهو ما ارتفع منها وعلى حجاز
وهو ما حجز بينهما ومنها ايضا العروض بلد اليمن وهما غير ما سبق
فتهامة ما خلف جبل السراة والسراة طولها ما بين ذات عرق الى حد
نجران اليمن وبيت المقدس في عرض طولها وعرضها ما بين البحر الى الشرف
فما خلف هذا الجبل في غربيه الى اسياف البحر من بلاد الاشعريين
وعك وكنانه وغيرها ذات عرق والجحفه وما والاها ونجد ما دون ذلك في
شرقيه من الصحارى الى طريق العراق والسماوه وما يليها والحجاز جبل
السراه الحاجز وما احتجز به في شرقيه من الجبال وانحاز الى ناحيه نجد
بفتح القاف وسكون المثناه تحت والدال مهمله والجبلين الى المدينه ومن
بلاد مذحج بفتح الميم وسكون الذال ثم ثلث بفتح المثناه تحت وسكون المهمله
وسكون اللام وقبرها بمثناه تحت وبعدها مثلثه وما دونها الى ناحيه نجد

ولهذا قال الشافعي وامر به الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ما الحجاز
الحجاز ابي قراها والعروض من ذلك هو بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
وفيها ما هو نجد وما هو غور لقربها من البحر وانخفاض مواضع منها ومسايل اودية
منها واليمن ما خلف صليب ربما فارم الى صنعا وما والاها من البلاد الى
حضرموت والشحر بالشين المعجمة والحاء المهملة وعمان بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وما بينها وفيها منها تهائم والنجود ايضا وذات عرق تصل
ما بين تهامة ونجد والحجاز هذا الخلاف الراجح في ضبط ذلك وانما طولت
فيه بالنسبة الى هذا الكتاب لما يترتب على معرفته من الفوائد التي لا ينبغي
للمحدث ولا للفقيه خصوصا في ابواب الحج ان يجهلها واعلم ان نجدا حيث
اطلق فالمراد به ما سبق وقد يطلق على مواضع اخرى نجد لكن بالتقييد
كنجد اليمن ونجد كبكب بفتح الكاف المكررة وسكون الموحدة المكررة وهو الجبل
الاحمر خلف ظهر من يقف مع الامام بعرفات وقال الاخفش الجبل الاصغر
عند الموقف ونجد مريع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة باليمن ايضا
ونجد عفر بضم العين المهملة وسكون الفاء واخره را كتبنا حرجا بالعالية
في بلاد تميم قرن المنازل جبل على مرحلتين من مكة ويسمى ايضا قرن
الثعالب كما قاله صاحب المطالع لكن مقتضى ما في معجم البكري انه غيره
لانه لما ان ذكر قرن المنازل ذكر قرن الثعالب وقال انه تلقا مكة
وذكر مواضع اخرى يقال لها قرن مقيدة ومطلقة وربما سمي قرنا بلا
قيد كما في بعض الروايات قال اهل اللغة كل جبل صغير انقطع من جبل
كبير يسمى قرنا وعلى كل حال فقرن هنا بفتح القاف وسكون الراء قال
النووي في المهذب بلا خلاف قال وغلط الجوهري في ادعائه انه مفتوح
وان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى بني قرن بطن
من مراد قال في شرح المهذب بالخلاف بين اهل المعرفة وفي مسلم

ذكر ... النقل ... ربع فيه

مرفوعا

مرفوعا اويس بن عامر من مراد من قرن انتهى ونقل المنذري في حواشي
السنن عن بعضهم ان الفتح ليس غلطا وانما هو بالسكون الجبل وبالفتح الطريق
الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة قلت صرح
به القاضي عياض فقال من فتح اراد الطريق ومن سكن اراد الجبل المشرف
على الموضع وفي جامع الاصول لابن الاثير المشهور فيه السكون كذا
جاء في شعر عمر بن ابي ربيعة وبعض الفقهاء يفتحونه وهو ذا ثم بينهم كذلك
قال واخبرت عن بعض اكابر ائمة الفقه انه قال يروى بالسكون والفتح
وذكر البكري في المعجم قرن بالتحريك وقال جبل معروف كانت فيه
وقعة لغطفان على بني كنانة ويقال لذلك اليوم يوم قرن واعلم ان
بالقرب من قرن المنازل قرية تسمى ايضا قرنا فهي على انخفاض
من قرن المنازل وهي ايضا ميقات كما نقله الرافعي عن بعض شارحي
المختصر وكان ذلك لمحاذاتها لقرن المنازل ثم اليمن سبق بهالة
في الزكاة وهنا يلملم بفتح الياء المثناة تحت واللام وسكون الميم
وكسر اللام ويقال الملم بهمزة وهو الاصل والياء بدل منها ونقل بالعكس
ويقال يرمرم براءين بدل اللامين قال ابن السيد جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة قاله النووي رضي الله عنه واعلم ان الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة
فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل اطلاق ان ميقات
اهل نجد قرن لكن اطلاق اليمن ونجد عموم وخصوص من وجه
وبيان ذلك يحتاج فيه الى الترجيح كما في الاصول قال ... ليس
في هذا الحديث التوقيت لاهل العراق وذات عرق ... الشافعي
الا ما سبق ما حدثنا ابي الزبير عن جابر في مسلم لكنه هو في الشك
عن جابر فيه وفي ابي داود عن عائشة بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق نعم هذا يكون منصوصا
وهو قول جمع من اصحاب الشافعي قال الرافعي وتبعه في الروضة

صح

ان تميل الاكثرين اليه وفي الشرح الصغير انه الارجح لكن الذي نص
عليه الشافعي في الام انه توقيته باجتهاد عمر وهو ما نقله البخاري
في صحيحه وبه قال امام الحرمين وغيره وفي شرح مسلم للنووي انه
الذي صححه اصحابنا وفي شرح مسند الشافعي للرافعي الجزم بانه
باجتهاد عمر ولا حجة في حديث جابر لعدم جزمه برفعه وقد وردت فيه
احاديث اخرى ضعيفة كحديث ابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد
الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث جازما به لكن ابراهيم هذا الخوزي متروك قال احمد منكر الحديث
وعائشة في ذات عرق عن افلح بن حميد واما قول الدارقطني
في حديث جابر انه ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فمردود
فان النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحكام وان لم يكن ذلك فانه بين
مهل اهل الشام ولم تكن فتحت وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على
انها كانت دار كفر وكذا مصر لم تكن فتحت وهو من اعلام النبوة ولذلك
يروى في مهل العراق العقيق حديث ضعيف وذكر السهيلي
انه توفي به وذات عرق بكسر العين واسمها ان الراحل من جبل
من مكة والعقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة وهو الحد بين
نجد وتهامة وهو ابعد من العقيق بقليل وهو عن يسار الذاهب
من ناحية العراق الى مكة مما يلي قرن المنازل بين ورائها المقابر وسيل
الوادي عند الخلات المتفرقة واصل العقيق كل واد يشقه السيل
فيوسعه والجمع اعقة وفي بلاد العرب نحو العشرة مواضع يسمى كل
منها العقيق **هن** اي هذه المواقيت وهو جار على الاكثر
فيما لا يعقل فانه في القلة اولى من غيره وفي الكثرة بالعكس ولهذا لم
يقل هي **لهن** اي للاقطار التي نسبت اليها المواقيت ولذلك عاد
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ولم يقل من غير اهلهن وحينئذ فلا
حاجة الى تقدير مضاف في لهن اي لاهلهن كما صنع ابن القباس

ان قال هن لهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين وغيرهما
ليعود الضمير على اهل تلك الاقطار ولكن يمكن الجواب بان انه عدل
من لهم الى لهن للتشاكل وكانه يقول ناسب ضمير عن ضمير بالتوسعة
لطلب التشاكل **الحج والعمرة** اما ان تكون الواو فيه بمعنى او ولما
ان المراد نسبة الارادة اليهما معا وذلك صادق بارادة احدهما
وبارادتهما مقترنا واعلم ان الحج لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام
بافعال مخصوصة في اوقات مخصوصة **دون ذلك** اي دون ما
ذكر والاحسن الاشارة هنا ان يكون جمعا ليطابق المشار اليه **حيث** ظرف
مكان مبني على الضم على الاكثر وفيه اربع لغات تثليث الاخر وحوث
بالواو **انشا** مفعوله محذوف اي انشا النسك او نحو ذلك **حتى**
اهل مكة من مكة اي حتى يستقر اهل مكة نسكهم من مكة فحتى هنا ابتدائية
وما بعدها جملة مستقلة وهذا في الحج اما في العمرة فلا بد من الحل لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عائشة ليلة الحصبة مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من
التنعيم فلو جاز من مكة لما بعثها فيخص به هذا العموم وسياتي في باب
حرمة مكة اسماؤها وايضاحها والله اعلم الحديث
الثاني **يهل** بضم اوله مضارع اهل اهلالا والاهلال رفع الصوت
لان الناسك يرفع صوته بالتلبية والغالب ان يسمى به ما يحرم به وان
كان ذلك سرا لا جهرا لكن هذا كله في تسميته اهلالا ومنه استهل
الصبي اذا رفع صوته وصاح عند الولادة ومنه قوله تعالى وما
اهل به لغير الله اي ذكر عند الذبح انه على اسم غير الله تعالى ويروى
في هذا الحديث مهل بالميم المضمومة وفتح الهاء كما قاله ابو البقاء في اعراب
الحديث وقد سبق في حديث ابي الزبير عن جابر بهذا اللفظ ايضا وورد
في احاديث اخر ايضا ووقع ذلك في بعض نسخ العمدة والمراد مكان الاهلال
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين

تا بىن لنا ان نهل يا لى يهل اهل المدينة الحديث فعنه سان السبب
وبنها بنه ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك واعلم ان هذا الكلام وان كان
لخبرا فهو بمعنى الامر او خبر عن حكم الشرع ان الشرط فى الاهلال ذلك
غاية فى تخصيص فانه سلم بلفظ الامر **وبلغنى** اى لم يسمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه لم عن غيره كما فى الرواية الاخرى
وذكر لى ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتهل اهل اليمن
بيلملم فهو مرسل صحابى وهو حجة لان الصحابة كلهم عدول وروايته
البخارى عن ابنا بغير هذا حسن تقدم المصنف حديث ابن عباس
على حديث ابن عمر نقدم سبقه حديث ابن عباس رفعه ايضا غير
كلا اولا الشيخ لغى الدين ومن تبعه ان ابن عباس ذكر سماعه
مدفعه اليمن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يمنع بانه ليس فى الحديث
ما يدل على ذلك فائدة قال الفرابى يروى ان الحجر الاسود لما نزل
كان بنوره يصل الى هذه الا ما كن فجعلت مواقيت ومنع من يجاوزه
بغير احرام لعظمها الملك الاتانه لكن هذا خلاف ما قاله اصحابنا ان
نبوت الحرم بتحديد الحرم حين اهبط الى الارض وقيل لان ادم لما اهبط
الى الارض وقيل لان ادم لما اهبط الى الارض خاف من الشيطان
فانزل الله تعالى معه من الجنة يحرسه بحيث وقفت من كل جانب
كان ذلك تحت وقيل انزل خيمة من الجنة فضربت ووقفت الملائكة
من ورائها تحرسه فالحرم موقف الملائكة والله اعلم ه باب
ما يلبس المحرم من الثياب اى بالترجمة على وفق لفظ الحديث
المذكور عقبه وسيأتى ان المقصود منه انما هو بيان ما يمنع على
المحرم والاجوبة فيه وذكر ايضا فى الباب ما لم يدخل فى الترجمة لصفة
التلبية ومنع سفر المرأة الا بزوج او محرم فلو زاد فى الترجمة لفظ وغيره

ان احرام او ان
يهلوا الحج
وصح لادم
حرام الى
موضع الكعبة

لنا لكن

فى بلى وبلبس بفتح الباء يعنى مضارع لبس الثوب بكسرها لبسا بضم اللام اما لبس عليه
الامر يعنى خلط بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المضارع قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون ومصدره اللبس بفتح اللام واما اللباس واللبس بكسر اوله
والملبس بفتح الميم والباء فما يلبس والمحرم اسم فاعل من احرم يحرم احراما بمعنى دخل
فى الحرمة اى فى سبع لانه دخل فى عبادة الحج والعمرة او هما معا او فيما يصلح
لاحدهما او لهما لم يدخل الاحرام المطلق فحرم عليه الانواع السبعة لبس المحيط
وما فى معناه والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
ومقدماته والصيد كما يقال احرم دخل فى ارض الحرم او فى الاشهر الحرم كذلك
يقال دخل فى الحرمة الدخول بما تقتضيه كما قررناه ونحوه احصد الزرع دخل
فى الحالة المقتضية لحصاده وهو انتهاؤه واستحقاقه للحصاد وقد بسطت
القول فى ذلك فى شرح لامية الافعال لان ما لك رد الدخول فى ذلك هو
بمصيره لنفسه متلبسا به كما يقال احرم بالصلاة اى دخل فى حرمتها اى فى
المقتضى للمنع مما حرم فيها وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فاذا اوجد
التكبير مقرونا به النية المعتبرة فقد احرم اى دخل فى المقتضى لتحريم ما كان
حرما فى الصلاة ومنه قولهم ايضا للصائم محرم وفى حديث شعر الصائم محرام
قال الراعى قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا
وقيل اراد لم يحل من نفسه شيئا يوقع به ويقال ايضا للحالف محرم لتحرمه به
ومنه قول الحسن فى الرجل يحرم فى الغضب اى يحلف لما فيه من المنع وان
كانت اليمين لا تثبت حرمته شرعية ويقال للمحرم ايضا حرام ذكرا كان او انثى
وحرم بكسر الحاء وسكون الراء كما يقال حلال وحل اما الحرم بالضم فنفس الاحرام
كما سيأتى فى حديث عائشة كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وقد
علم مما تقرر فى احرم انه بمعنى دخل بنفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضى
للحرمة ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشىء تقربا الى الله
تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق فالنية
قصد فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال

الشاعر

المشهور الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين بقوله ان شيخه ابن عبد السلام
كان يستشكل حقيقة الاحرام ويقول ان كان هو نفس النية فالنية
شرط والاحرام ركن وان كان التلبية فالتلبية ليست بواجبة قال
وكان يحرص على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى وكان الفعل
الذي كان يحوم عليه هو ما اشرت اليه فتامله على انه قد يمنع كون النية في
الحج او العمرة شرطا بل هي ركن كما في الصلاة على الارجح خلافا للقوم وان
اختار ذلك الغزالي في الوسيط وقد وافق الغزالي على انها في الصوم ركنا وادلة
القولين مشهورة وقد يستوي بانه في حديث النية اولا لكتاب والثياب
جمع ثوب والاصل فيه ثواب قلبت الواو يا لوقوعها بعد كسرة
والثوب ما كان غير مخيط وربما اطلق على الاعم من ذلك وغيره كما هو المراد
به هنا والمراد ما يلبسه الانسان على بدنه او على راسه او في رجليه
او يده بدليل ما في الاحاديث من التفاصيل والاستثناء او ان المراد
ما يلبس المحرم من الثياب وما يلحق بها من كسوة البدن على ان هذه
اللفظة لم تذكر في رواية كما ستبينه ويجمع الثوب في القلة على اثواب
واثوب بالهمز كما قال لبل دهر قد لبست اثوبا **الحديث**
الاول قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قيل كان وجه السؤال
ما الذي يلبسه المحرم اذ الاباحة هي الاصل فلذلك جا الجواب لا يلبس
كذا ولا كذا وان كان غير مطابق في الظاهر للسؤال لكن قصد به التنبيه
على ان الصواب ان يسال عما لا يلبس ويسمى مثل ذلك في البيان اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فان سوالهم
كان عن الهلال ما باله يطلع صغيرا ثم لا يزال يكبر حتى يكمل ثم يتنقص
كذلك حتى يصل الى ما كان فاجابهم الله بما فيه فائدة سوالهم وهو انه
كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في
السؤال عنه على انه قد جا في ابي داود على القياس ولفظه ما يترك

المحرم من الثياب وحينئذ فالجواب مطابق له وقيل انما اجاب بما لا يلبس
لعلته وتفهم ما يلبس فيطابق الجواب السؤال بالمفهوم فاتى بالجواب
عما سئل عنه وبما لم يسال عنه مما هو احق بالسؤال فهو مطابق وزيادة ومن
تراجم البخاري عليه في كتاب العلم الزيادة في الجواب وهذا من بديع الكلام
وجزالة اللفظ واستيفا الفائدة لانه قيل ويلبس ما سوى ذلك ولو كان
السوال بما لا يلبس واتى بذلك لكان فيه هذا المعنى وعن الوجا الجواب
بما يلبس لتعدد استيعابه والمراد هنا باللبس على المعتاد حتى لو ارتدى
بالقميص لا يكون من المنهي عنه وفي ابي داود عن نافع ان ابن عمر وجد
القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال اتلقي علي
هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم محمول على
القائه على هيئة لبسه المعتاد بدليل استناده الى النهي عن لبسه
وليس في الحديث تعرض لالقائه في النهي او ان مذهب ابن عمر في هذا انه
لبس لكن الاكثر على منع تسمية مثله لبسا نعم لو لبس القبا وهو
المفتوح ولم يدخل يديه في كميه حرم ولزمه الفدية عند مالك
والشافعي واحمد والاوزاعي لانه يسمى لبسا عرفا وقال ابو حنيفة
لا فدية عليه وبه قال النخعي وابو ثور والاستدلال بالحمل لا فدية
فيه لا يسمى لبسا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي في انه يلزم لانه
به فدية **لا يلبس** يحتمل رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب
عن السوال عن ذلك او خبر بمعنى النهي ويحتمل جزمه على النهي فيكسر
لالتقا الساكنين ويشهد لهذا الوجه والذي قبله مجي النهي الصريح
فيه كما سياتي **القمص** كذا وقع في العمدة مفردا وما بعده جمعا
والذي في الصحيح اما الافراد في الكل او الجمع في الكل مع لا يلبس
المحرم القمص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل وفي البخاري قام
رجل فقال يا رسول الله ما ذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السرا ويل

وفي البخاري قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الحديث ولا يخفى المناسبة فيهما باعتبار
افراد لفظ المحرم وجمعه والقميص معروف يقال تقمصت اي لبست القميص
وتقمصته لبسته **العمايم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **السراويلات** جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول
عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سرواله وقيل لانه اعجمي حمل على
موازنه من العربي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه والسراويل
يونثه عند الجمهور ويقال فيها ايضا سراوين وبعض الاعراب يقولون
شروال بالشين المعجمة وسرولته البسته السراويل فتسرول **البرانس**
جمع برنس بضم الباء والنون وهو قلنسوة طويلة كان النساك في
صدر الاسلام يلبسونها وقيل كل ثوب يلتصق به دراعه او
جبه او غيرهما وقيل نوع من الطيالسة حكاه صاحب المطالع
وكانه من البرس بكسر اوله وهو القطن فتكون النون
زايدة وقيل انه غير عربي **الخفاف** جمع خف وهو معروف ويجمع
على احفاف حكاه في المطالع **زعفران** لفظ عربي صحيح كما قاله
الجواليقي وللجوهري جمعه زعافر كترجمان وتراجم **ورس** بفتح
الواو وسكون الراء والسين مهملة نبت اصفر يصبغ به ومنه
الثياب الورسية اي المصبوغة بالورس وقال ابن العربي انه
يزرع باليمن ولا يكون بغيره وقيل انه يزرع سنة فيثبت عشر
سنين تنبت ويثمر واجوده حديثه وقيل ليس بزرع بل نبت انما
هو يشبه زهر العصفر ويقال ان الكركم عروقه ووقع في
شرح التنبيه للجيلي ان الورس هو العصفر وليس كذلك واعلم
ان ذكر الزعفران والورس ليس للتفصيل بل لانهما
الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه ويلحق بهما ما في معناهما

واحد

٩

واختلف في ذلك المعنى فقيل لانها طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقيل مطلق الصبغ
وبه قال ابو ثور وسفيان الثوري فيتفرع من ذلك خلاف في المصبوغ بالعصفر
اذا قلنا انه ليس بطيب ونحو ذلك وكذلك بما ذكر من الثياب الممنوعة ينبه
بها على ما في معناها كما هو مبسوط في الفقه وهو واضح **تنتقب** بنون ساكنة
بعدها يا المضارعة ورفع وجزمه كما سبق في يلبس والانتقاب لبس النقاب
والنقب مثله والنقاب بكسر النون ما يستر به الوجه وهو يوضع على
محجر العين فان قرب من العين حتى لا يبدو الا اجفانها فهو الوصواص بفتح
اوله وسكون ثانيه وهو بالصاد المهملة المكررة فان نزل الى طرف الانف
فهو اللفام بكسر اللام والفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه
شي فهو اللثام بالمثلثة **القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء
قال الجوهري شي يعمل لليدين يحشى بقطن وله ازرار تزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة في يديها اي وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة
ليديها وذهب الترمذي الى انه لا شي على المراة فيه وان الواقع في هذا الحديث
مدرج من قول ابن عمر وليس بمرفوع وهو احد قولي الشافعي وقد
علق القول فيه ولكن اظهر القولين فيه التحريم اذ الظاهر الربيع نص عليه
في الام والاملا على ان الماوردي نقل الاول ايضا عن الاملا والام وان
الثاني نصه هنا **الحديث الثاني بعرفات**
جمع عرفة وقال الفرا لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
مولد وليس بعربي محض وبالجملة هو اسم علم على موضع الوقوف ففي اعرابه
الاوجه الثلاثة المشهورة في العربية وهي اعرابه كاعراب الجمع بالالف
والتا المزيدتين وتنوين تنوين المقابلة واعرابه كذلك مع ترك التنوين
لزوال الجمعية بالتسمية فلا مقابلة واعرابه باعراب ما لا ينصرف للعلمية
والتانيث ويروى بالثلاثة قول الشاعر ٥ تنورتها من اذرعات
واهلها ٥ بيثرب ادنى دارها نظر عالي ٥ واما جمع وان كان الموضع عالي
واحدا باعتبار بقاعه فان كل موضع يسمى عرفة اذا لم يتفرع على ما سبق من
قول الفرا واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل رجح الزمخشري الثاني
قال لان العرفة لا يعرف في غير اسما الاجناس الا ان يكون جمع عارف وعلى
قول الاشتقاق فقيل ماخوذ من المعرفة لان ادم لما هبط من الجنة على جبل

جبل يقال له سرنديب بارض الهند وحوى بجدة تعارفا بارض الموقف او لان
ابراهيم عرّفه جبريل عليه السلام فيه المناسك وقال له عرفت عرفت او لانه
عرف فيه هاجر واسمعيل لما اخرجهما سارة في غيبته او لان الناس يعترفون فيه
بذنوبهم ويسالون الله تعالى مغفرتها او غير ذلك وقيل ماخوذة من العرف وهو
الرائحة الطيبة هنا وان كان العرف الرائحة طيبة كانت او منتنة كما قاله
الجوهري وقيل من العرف بضم اوله وسكون ثانيه وهو الارتفاع وذلك
لما فيه من الجبال والجبال هي الاعراف وكل عال ناتئ يقال له عرف ومنه
عرف الفرس وعرف الديك والعرف والعُرُف بسكون الراء وضمها الرمل
المرتفع كعسر وعسر وحد عرفات قال النووي وغيره
ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ثم نون الى الجبال المقابلة مما يلي
بساتين ابن عامر وليس وادي عرنة من عرفات وهو على شفا [illegible] عرفات
مما يلي منى وقول النجم عن الجوهري ان عرفات موضع بمنى ليس بجيد
تكليف لبس الخفين الامر هنا للاباحة الا انه اطلق هنا وقيده في حديث ابن عمر السابق
بان يقطعهما اسفل من الكعبين قال النووي فيعمل بزيادة في القطع
كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه
تقطع من السراويل شيء فقلنا بعمومه قال النووي وكلاهما صادق
وحافظ وليست زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما غير ثقة
واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروه عنه لبعض
هذه المعاني اختلافا انتهى ولا اعتبار بمن قال ان قطعهما فيه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون حيث لم يرد من الشرع فيه اذن ولكنه ورد
والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على
الاصح لا سيما مع اتحاد السبب واشار الشيخ تقي الدين في ذلك الى ابحاث
مطولة ينبغي ان يراجع نظر بحث اهل الحديث مع ذلك ان معناه ولكونا
مقطوعين لان المراد الامر بقطعهما فكون مسوقا لبيان محل الخف اذا
قطع ازارا هو ما يشد على الوسط قال الجوهري وموضع الازار
من الحقوين قال والازار معروف يذكر ويؤنث والازارة مثله كوساد
ووسادة وجمعه في القلة آزرة وفي الكثرة أزر مثل حمار واحمرة وحمر
والمئزر الازار كلحفة ولحاف ومئزر [illegible] الا انها في التانيث

ويقال

ويقال ازرته تازيرا فتازر وائتزر وازره حسنة مثل الجلسة والركبة اي
ملحفا والله اعلم الحديث [illegible] ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك الى اخره التلبية مصدر لبى كزكى تزكية ومعناه اجابة
لقوله لبيك وقد اختلف في لفظ لبيك من وجوه احدها قال سيبويه والاكثر
انه مثنى وانه من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر وكذا قال
القاضي عياض هو مثنى للتكثير والتاكيد اي اجابة لك بعد اجابة ولزوما
لطاعتك ومن ذلك ايضا سعديك وحنانيك ودواليك ويجوز لك بما
سبق وهو من اللازم لاضافته الى ضمير المخاطب ونصبه على انه مصدر
ابدل من الفعل بلفظه كحمدا وشكرا وذهب يونس الى ان لبيك ونحوه
مفرد وان الفه انما انقلبت عند اتصالها بالضمير كعليك وعلى ونحوهما
الثاني والثالث في معناه واشتقاقه فقيل معناه اتجاهي بقصدي اليك
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ
من قولهم امراة لبة بفتح اللام اذا كانت محبة لولدها وفسرها
الجوهري بانها المراة اذا كانت قريبة من الناس لطيفة قال واللبلبة
الرقة على الولد ولبلبت الشاة على ولدها لحسته واشبلت عليه حين
تضعه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من قولهم لب النخل قلبه
ولب الجوز واللوز ونحوهما ما في جوفهما وقيل معناه انا مقيم على
طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا
اقام به ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر وقيل
معنى لبيك قربا منك بعد قرب نقله القاضي عن ابرهيم الحربي
وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع قال القاضي
وقيل هي مهيئة الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واذن
في الناس ناداهم حين فرغ من بناء البيت فقيل له اذن في الناس
قال رب ما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى يا ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق قاله ابن عباس وقال مجاهد قال

ابراهيم ايها الناس احسوا ربكم فمن حج فهو شئ من اجاب وقيل ان هذا النداء على
اى قبيس وقيل على عرفة وقيل الخطاب فى قوله تعالى واذن فى الناس
بالحج للنبى صلى الله عليه وسلم لانه المخاطب بالقران قاله الحسن قال
والمعنى امره ان يعلمهم الحج وقال الخطابى ان الحج يحجوا معه وقيل هو
ابتدا فرض الحج **ان الحمد** يروى بفتح ان على تقدير لام العلة وبكسرها
على الابتدا وهو الاجود قاله الخطابى والاول رواية العامة ثم الكسر
يحتمل ان يلحظ فيه الاستيناف البيانى فيكون جوابا لسوال مقدر عن
السبب فيفيد العلة كالفتح ويحتمل خلافه كما قرره ثعلب ارجحيه
الكسر قال يكون معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال بخلاف من فتح فان
معناه لبيك لهذا السبب وجرى عليه الشيخ تقى الدين **والنعمة** بكسر النون
الاحسان والمنة مطلقا وقد يستعمل مرادا بها بعض ذلك وهو من
يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فانها هنا الدين والاسلام وقوله تعالى
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها هى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اما النعمة بالفتح
فمعناه التنعيم قال تعالى ذرنى والمكذبين اولى النعمة ومهلهم قليلا
اى اولى التنعم فى الدنيا واعلم ان النعمة فى الحديث بالنصب عند
الجمهور عطفا على الحمد وجوز فيه القاضى الرفع على الابتدا والخبر محذوف
قال ابن الانبارى وان شئت جعلت المذكور خبره وخبر ان محذوفا
تقديره ان الحمد لك والنعمة لك **قال وكان عبد الله** الى اخره هذه
الزيادة من افراد مسلم عن البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين
خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر
السنن والنووى فى شرح المهذب ومن تبعهم نعم اسقط المصنف
من هذه الزيادة لبيك بعد قوله والخير بيديك وفى رواية له
ايضا كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك الى اخره وهى رواية
الثلاثة الاتى ذكرهم عن ابن عمر والصحيح فى قال عابد على الداودى عن ابن عمر

ودد

وهى طريقة كونه والان يا صاحب العمرة اليه بعض يغير عمرة له ولا تشكل ان
العمرة التى يتبع التحلل لبيت بوجوده ولا تتقدره قال وقيل يراد بالعمرة الحج
بناء على النظر الى الوضع اللغوى وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجودة فى الحج
وهو ضعيف لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت اللغوية كالمجهورة
انتهى ونوزع فى تضعيفه اقامة من مقام البانات ذلك ورد فى قوله تعالى
يحفظونه من امر الله اى باسر الله فلذلك قال القرطبى انه اقرب الاوجه وان
كانت كلها بعيدة وذكر الاية وقوله تعالى انما تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر بكل وذكر النووى وجها اخر فى قوله عمرة انه طفت الله
صلى الله عليه وسلم اعمر على معين فسخا وهو من الاوجه التى ذكرها القرطبى
وقال انها اعيله **لبدت راسى** اى لبدت شعر راسى وهو ان يجعل فى الشعر ما
يسكنه ويمنعه من الانتفاش والانتنان والتقمل كالصبر والصمغ ونحوه
ولكن تلبيد النبى صلى الله عليه وسلم هنا كان بالعسل كما فى رواية ابى داود وكان
عند الاهلال كما فى الصحيحين من حديث سالم عن ابيه وهو ماخوذ من لبدة
الاسد بالكسر وهو الشعر المتراكب بين كتفيه وانما يلبد من طول مكثه
وقلدت هديى التقليد وضع القلادة فى العنق والله اعلم ○

الحديث الرابع **ان المتعة** هى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة

الى الحج فما استيسر من الهدى **فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعنى هذا الكلام عنده انه صلى الله عليه وسلم
فعلها وفعلناها معه ومن منع فمعناه عنده فعلناها وعن معه لا انه هو
فعلها وبدله ما بعده **ثم لم ينزل** بتقيح فى بعض النسخ بحرمه بالتذكير وهو محمول
على ارادة الفعل المستفاد من قوله فعلناها **ولم ينه** الاية هل الاية
ينبغى اوله منه على البنا للفاعل اى لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز ضمه على البنا
للمفعول ويرجح الاول التصريح بالبنا على فى رواية بل هو الموافقة لالفاظ رواية
العمدة فى اكثرها واما على الثانى فالنايب عن الفاعل الجار والمجرور **قال رجل**
برايه ما شاء بينا فى شرح الزهران هذه الجملة اما جواب سوال مقدر كانه

لما غيّبا ما تقدم بالموت قد رُّ قايلا بقوله فاجرى بعد ذلك فاجاب بهذا
وانما يتضمن لما تضمنه السوق من العادة ان بعض الناس خالف فيفسر
المخالفة بانها راي لا دليل عليه وذكر بان هذه الجملة من كلام مطرف بن
عبد الله الراوي عن عمران كما في مسلم قال البخاري يقال انه عمر افاد المصنف
بذلك ان البخاري نقل قوله المراد بالرجل هنا انه عمر ولكن في حديث
مسلم ايضا الذي اشرنا اليه انفا ولم ينهه الله تعالى ارتا رجل برايه ما شاء
يعني عمر باب الهدي الهدي ما يهدى الى مكة للنحر
وعبارة الجوهري ما يهدى الى الحرم من النعم ويقال هدي بكسر الدال
وتشديد الياء ترنه فعيل بمعنى مفعول لانه يقال في فعله هديت كما يقال
اهديت كما سبق قريبا وقد قيل انه لا اصل والاول يخفف منه لكنه اشهر وقد
قرئ بهما قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال ابن عطية ويحتمل ان يكون
الهدي اي بالتشديد مصدر سمي به كالرمي ويكون يقع على المفرد والجمع
وقال ابو عمرو بن العلا لا اعرف لهذه اللفظة نظيرا وواحد الهدي او الهدي
هدية وهدية ومثل الهدي بالتشديد جمع هدي بالتخفيف عبد
وعبيد وقد جا تفسير هذا الهدي في الصحيحين فتلت قلايد بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
الغنم ويقيم في اهله حلالا وفي رواية كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال لم يحرم منه شي نعم جا انه اهدى البقر عن
نسايه ففي الصحيحين من حديث عايشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه البقر وفي ابي داود والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة لكن حمل ذلك السهيلي وغيره على عن
انه لم قران اشتركوا فيه اما النسا وحدهن او مع غيرهن من ال
النبي صلى الله عليه وسلم وعضدوا هذا الحديث بانهن كن قارنات وليس ذلك
من متن الحديث كما ذكره الرافعي حيث قال فانه قالت وكن قارنات ه
الحديث الاول قلايد جمع قلادة وهي التي توضع

في عنق المراة مثلا او غيره وفي مسلم ان هذه القلايد كانت من عهن وهو الصوف
مطلقا وقيل المصبوغ وقيل الاحمر ثم اشعرها اشعار الهدي ان يطعن في سنامه
الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي ماخوذ من الشعور بالشي وهو العلم به
كانه لما اشعره اعلم الناس بانه هدي ووقع في شرح الشيخ تقي الدين ثم اشعرتها قيل
وصوابه اشعرها من غير تا قلت ان كان من حيث الرواية فمحتمل لجمع العدم وروده ها
والافلا دا وردت تناولها ظاهر ووقع فيه وفي غيره ايضا وقلدها او قلدتها
وهو لفظ رواية البخاري لكن ساير روايات الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
قلدها لا عايشة فما حرم عليه شي كان له حلا هو من قول عايشة في حكم المرفوع ولذلك
ثبت في بعض الطرق وهو ان مسروق بن الاجدع اتى عايشة فقال لها يا ام
المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته
فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من
ورا الحجاب وقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
هديه الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس وفي اخرى
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم
بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله حتى نحر الهدي وفي
هذا الطريق انه صلى الله عليه وسلم بعث الهدي سنة تسع مع ابي بكر في حجه بالناس
وفي رواية كنت افتل ونحو ذلك مما يقتضي التكرير وفي ابي داود من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل كان في راسه برة
فضة وقال ابن منهال من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين واعلم ان مساق
ما ذكره المصنف من هذا الحديث ونحوه من الاحاديث ان تقليد الهدي لا يوجب
الاحرام وبه قال اهل الفتوى كلهم الا ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد
بن جبير واصحاب الراي انه اذا اشعر او قلد لزمه الاحرام الحديث الثاني
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما هذا اللفظ متفق عليه الا ان في مسلم

زيادة الى البيت فقلدها والعنم اسم حبشي وهو مونث فلذلك تصغر على عنيمة وفي
هذا دلالة على تشبيها الغنم هديا خلافا لمن منع ذلك والله اعلم الحديث
الثالث راى رجلا يسوق بدنة البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي
بالابل اشبه وسمي بذلك لعظم بدنها وكبره وسمنه وكثر استعمالها فيما كان هديا من ذلك
كما سبق من حديث كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في شرح
لرواية افتل قلائد هديه ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل اركبها فقال انها
بدنة اي هدي وسبق ايضا قول من فرق بينهما ومن الحرف وسبق باب المتعة
ويلك او ويحك تقدم شرحها مبسوطا في كتاب الطهارة في حديث ويل للاعقاب
من النار وقال الشيخ عز الدين ويلك كلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب وفيها هنا
وجهان احدهما انه كرر على هذا المعنى وانما استحق صاحب البدنة ذلك لمراجعته
وتاخر امتثاله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة
والثاني انه لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة
من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك وكقوله اسد وقيل يحتمل انه قال له
ذلك لما رآه في جهد منها كما جاء ذلك في رواية واعلم ان هذا الترديد شك من
الراوي في اي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما امره بركوبها ليخالف
بذلك سير الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام حتى اوجب
بعض العلماء ركوبها لهذا المعنى بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لرجوعه الى مصلحة دنيوية فرايته راكبها راى هنا بصرية وراكبها حال
وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان
كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
والله اعلم الحديث الرابع ان اقوم على بدنه البدن
بضم الدال وبالضم ايضا جمع بدنة والمعنى امرني ان اتولى امرها في
ذبحها وتفرقتها والمراد الهدي من البدن كما سبق في الحديث قبله واعلم ان
هذا يحتمل ان يكون في حجة الوداع في البدن التي ساقها في المدينة
كما سبق ويحتمل غير ذلك بلحومها وجلودها يحتمل افراد اللحم وجمع الجلود

لتفاوت الجلود وتباينها بخلاف اللحم فان التفاوت فيه يسير واجلتها جمع جلال بكسر
الجيم الذي هو جمع جل بضم الجيم وهو ما يتخذ من الثياب العليلة التي تشق على
الاسنمة لئلا تسقط ويعقد اطراف الجلال على اخيابها والله اعلم ٥
الحديث الخامس اناخ بدنته اي بركها لان اناخ الجمل استناخ
والمراد البدنة هنا من الابل ليس الا لان الذي ينحر قائما الابل ابعثها قياما
هو من بعث الناقة اذا اثارها ونصب قياما على الحال سنة محمد صلى الله عليه وسلم
يحتمل رفع سنة على حذف المبتدا والنصب على تقدير فعل اي اصبت او ركوب ذلك والمراد
بالسنة هنا الطريقة وقد سبق قريبا بيان اطلاقات السنة وقد جاء مبينا كيفية
نحرها رواه ابو داود باسناد جيد صحيح ابن السكن والشيخ تقي الدين في شرحه
والنووي في شرح مسلم وقال انه على شرط مسلم عن جابر وهو ابن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
٥ باب الغسل للمحرم اي باب كيفية غسله لان اصل الغسل
معلوم وبذلك يشعر الحديث الذي اورده الحديث الاول اختلفا
حذف المختلف فيه لدلالة ما بعده من تفصيل الاختلاف اي اختلفا في كيفية
الغسل او نحو ذلك بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد موضع بين مكة
والمدينة من عمل الفرع بضم الفاء والراء وهي قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثمانية وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وحكى ابن دحية ابن
دحية في التنوير قولا جمع بواء وهو جبلة الخزان المحشو بالتبن قال وقيده
بالهمز عن السهيلي وبعضهم عن سيبويه لانه ادخله في مضاعف الواو وقيل
اصل الابواء الاخلاط من الناس وقال كثير انما سميت الابواء للوباء الذي بها ولا يصح
هذا الا على القلب على جهة ابدال ما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم بين القرنين
قال المصنف انها العودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة انتهى
والخشبة التي اشار اليها تسمى النعامة بالنون والعين المهملة والبكرة باسكان
الكاف وفتحها حكاه القزاز في غريب البخاري وتجمع على بكر بفتح الباء والكاف
قال الجوهري وهو من شواذ الجمع وقيل هما منارتان يبنيان من حجارة او مدر

على راس البئر من جانبيها فان كان ناس جنب منها زرنوقان بضم الزاي
وسكون الراء وسكون النون ثم قاف **فوضع ابو ايوب يده** الى اخره هو جواب
وبيان بالفعل وهو ابلغ من القول **فطاطاه** اي طامنه وخفضه ومنه
الطاطا من الارض وهو منخفض **لا اماريك** اي لا اجادلك والمماراة المناظرة
والمجادلة واصل المراة اللغة الاستخراج من مرى الناقة اذا مسح ضرعها
ليدر والله اعلم **باب فسخ الحج الى العمرة** لو قال وغيره لكان
احسن لانه ذكر في الباب احاديث ما اخرت نحو لبيته الذبح وتقديم بعض اعمال يوم
النحر ورمي جمرة العقبة وغير ذلك مما تراه واضحا وفسخ هنا معناه قلب ملك
عن باب ومعنى قلب الحج عمرة ان يصير الحاج نفسه معتمرا فيفعل افعال
العمرة ويتحلل منها وقد اختلف في هذا الفسخ هل يختص بالصحابة وبتلك
السنة ام عام الى يوم القيامة فذهب احمد وطائفة من اهل الظاهر الى انه
يجوز وان لكل من احرم بحج ليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل
باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
بالاول قالوا وانما امروا بذلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وقولهم انها من افجر الفجور وقد سبق في
باب التمتع ان فيه نظرا من حيث انه قد علم ذلك من اعتماره صلى الله عليه وسلم
اكثر مما عرانه في ذي القعدة نعم يدل لهذا القول حديث ابي ذر في مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني بالمتعة هنا فسخ
الحج الى العمرة وفي مسند احمد وسنن النسائي وابي داود وابن ماجه من
حديث الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما حديث سراقة بن مالك بن جعشم
انه قال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فقال بل لابد وفي رواية فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لابد ابد فلا دلالة فيه فان معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر

الحج الى يوم القيمة وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل
لا يرى وجوب العمرة قال معناه ان العمرة سقطت فلا تجب الى يوم القيمة لاجل دخولها في
الحج وهو تاويل باطل يخالف السياق نعم زعم بعضهم ان فيه دلالة ايضا على
اختصاص الفسخ بتلك السنة لان المراد به فسخ الحج الى العمرة وضعف ما ليس
عربي فان سراقة انما قال ذلك عقب امر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وقالوا
ما قالوا واعتذر اليهم بسوق الهدي نعم في رواية انه قال يا رسول الله عمرتنا هذه
روايتي النسائي وفي رواية لابي داود ارايت متعتنا هذه بل اجابه من قال
ببقاء الفسخ الى يوم القيمة عن حديث الحارث بن بلال عن ابيه فانه ضعيف
فان الدارقطني قال انه تفرد به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه
وتفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه
غير الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث
بلال لا اقول به ولا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واحد وعشرون
صحابيا يروون عنه في الفسخ فاين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي
عن ذلك بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى ترجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحارث وافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم واما حديث ابي ذر فقال احمد يرويه
رجل من اهل الكوفة ولم يلق ابا ذر واجيب بان الحديث اخرجه هو ومسلم
من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر وقد اطلت في ذلك لتعلقه بفسخ
الحج وسياتي في الحديث مزيد بيان **للحديث الاول** **اهل**
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج سبق ان المراد بالاهلال رفع الصوت
بالتلبية والتعبير بذلك عن نفس الاحرام لان التلبية تقترن غالبا في ما ذكر به وان
لم يكن واجبا وفي هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد سبق بيانه
وعلى ان الصحابة كانوا مفردين ايضا ويدل له توقفهم عن التحلل بالعمرة حتى قالوا انا
قالوا انما عذر اليهم بسوق الهدي صلى الله عليه وسلم والاطلاق لفظ واصحابه محمول على
الغالب كما سياتي بيانه **وليس مع احد منهم هدي** الحاضر كالمقدمة لما تذكر
من امرهم بالنسخ اذا لم يكن هدي **غير النبي صلى الله عليه وسلم** قال الشيخ ابو حيان

يجوز خفض غير على الصفة لأحد والنصب على الاستثناء ولا يجوز الرفع **وقدم**
علي من اليمن وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين أي من عمله في السعي في
الصدقات وقال بعضهم إنما بعثه صلى الله عليه وسلم أميرا لا عاملا على الصدقات
إذ لا يجوز استعمال بني هاشم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس
وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
لم يستعملهما ورد بأن سعايته لا تتعين في سعاية الصدقات فإن مطلق
الولاية قد تسمى سعاية كما في حديث حذيفة في مسلم في كتاب الإيمان في رفع
الأمانة ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه مسلما ويجوز أن يكون ولاه الصدقات
وغيرها ويكون في الصدقات محتسبا أو نعماله من غير الصدقة **فقال بما أهللت**
بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له
على ذلك ولكن في رواية أنه قال له انسك فإن معنا هديا وفي رواية فأمره أن
يقيم على إحرامه وفي رواية قال له فأهد وامكث حراما نعم هذا الجواب
غير ما أجاب به أبا موسى ففي الصحيحين عنه قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قلت بما أهل النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل الحديث وإنما أجابه بذلك لأنه ليس معه هدي فهو من المأمورين
بفسخ الحج بخلاف علي فإن معه الهدي هديا **فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه**
أي من ليس معه منهم هدي كما في حديث ابن عمر السابق وغيره وأيضا
فسياق الأسماء في هذا الحديث وفي بعض طرق الصحيحين عن عائشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت
عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل
معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت ممن أهل بعمرة **فيطوفوا** الواو في
هو فيه عطف مفصل على مجمل مثل توضأ فغسل وجهه الحديث والمراد بالطواف
هنا أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح

عليها

عليها أن يطوف بهما ويحتمل أنه اقتصر على الطواف لاستلزامه السعي بعده و التقصير
فيطوفوا ويسعوا ويحلوا اكتفاء على أنه قد جاء في رواية الصحيح بهما **إلا من كان**
معه الهدي هو استثناء من قوله فأمر أصحابه **فقالوا** أي المأمورون بالفسخ **ننطلق**
إلى منى أي أننطلق بحذف حرف الاستفهام وهو استفهام تعجب ومنى بكسر الميم
يصرف باعتبار الموضع ويمنع باعتبار البقعة للعلمية والتأنيث واقتصر
ابن قتيبة في أدب الكاتب على المنع كما اقتصر الجوهري على الصرف
سميت بذلك على المشهور وقول الجمهور لما يمنى فيها من الدماء أي يراق وحكى
الأزرقي أن ذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل عليهما السلام قال له
تمن الجنة وقيل من قولهم منى الله الشيء أي قدره لما جعل فيها من الشعائر
كذا نقله البكري في المعجم عن الفارسي فلامه بما قال لأن الناس يعنون بمنى
يتقدرون أمورهم وأحوالهم فيها انتهى قال الجوهري يقال أمنى القوم
أتوا منى عن يونس وقال ابن الأعرابي أمنى القوم أتوا منى قال وهي من حرم
مكة شرفها الله انتهى وقال النووي في التهذيب هي شعب ممدود بين جبلين
أحدهما ثبير والآخر الصانع وحدها من جهة الغرب وجهة مكة جمرة العقبة
ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن السيل إذا هبطت من وادي
محسر قيل ذرعها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع وبين مكة ومنى ثلاثة
أميال ثم ذكر عن الأزرقي تحديدا آخر فيه طول يراجع من التهذيب **وذكر**
أحدنا يقطر من باب المبالغة أي أن الحل يفضي بنا إلى مجامعة النساء
ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة كأنه يقطر وحالة
الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك وقد تبين ذلك
في رواية عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال أهللنا أصحاب محمد بالحج
خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة
فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم
ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن

بمنى

نقض الي نسابنا فنانى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال جابر بيده كانى انظر
بها قوله بيده تحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا
واطعنا الحديث فهم ورد في سبب توقفهم غير ذلك ولفظ هذا الطريق
قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج وفي لفظ من غير ذكر سببه ولفظ
فكبر ذلك علينا وضاقت صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فما ندري
اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا الحديث
والتوفيق بين هذه الالفاظ سهل الا في حديث عايشة فخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان
معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي
وفي رواية اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فان ظاهر هذا
يخالفه ما سبق في حديث جابر من امرهم بذلك امر عزيمة وحتم وقد
جمع بينهما بانه خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا
بالعمرة لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وترددهم انما كان في الاول
ولذلك كرهه فالزمهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة
اى الذي او نكرة موصوفة اي شيا والعايد محذوف كيف وقعت
اي استدبرته ومعنى الكلام لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي
استدبرته لم افعل ما فعلته من سوق الهدي والامر الذي استدبره
صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه وقيل المعنى لو عن لي هذا الذي
رايته اخرا من امركم بالفسخ وامرتكم به في اول الامر ما سقت الهدي
ولذلك استدل بهذا على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ومثله كثير

نحو لولا ان اشق على امتي الحديث وحديث قتل النضر بن الحارث وانشاد اخته
قتيله ما كان ضرك لو منت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال
صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته وقال الخطابي انما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب
قلوب اصحابه وذلك لانه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتدا به
فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل ما دعاهم اليه في حقهم
وقيل قال ذلك لما ظهر من المصلحة الراجحة على مصلحة سوق الهدي والراجحة
هي موافقة اصحابه في الفسخ وازالة المشقة التي حصلت لهم بمفارقة حكمه حكمهم
وهذا الوجه قريب من الاول وليس في هذا الحديث دليل على ان التمتع
افضل من حيث انه صلى الله عليه وسلم تمنى ما لم يكن به متمتعا ان يكون وقع لانه
انما يتمنى الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر
اخر خارج فلا يلزم ترجيحه مطلقا كما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
هذا كيان الملازمة في القياس الاستثنائي لولا ان معي الهدي لاحللت
الذي جعله كانه يقول وذلك لان من معه هدي لا يقدر على فسخ الحج الى
العمرة والتحلل بها وقال الشيخ تقي الدين ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي
لاحللت متعلق بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله
ونسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق بعد الفراغ من العمرة ولو حل لحصل
الحلق قبل بلوغ الهدي محله وهو يوم النحر والله اعلم انه يوخذ من
هذا الحديث استعمال لو في مثل ذلك ولا تعارض بينه وبين حديث
لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما
فيه من صورة عدم التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في
القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا يكره وحاضت عايشة
ذكر ابن حزم في حجة الوداع ان حيضها كان يوم السبت لثلاث خلون
من ذي الحجة وظهورها يوم السبت وذلك يوم النحر غير انها لم تطف

بالبيت اي ولم يسع نفلها في روايه صحيحه انها لما طهرت طافت
وسعت فلو كانت سعت لما اعادت السعي وكانه حذف هنا الا ان السعي
لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف
تنطلقون بحج وعمرة اي اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام ومرادها بالعمرة
العمرة التي فسخ الحج اليها وبالحجة التي انشاوها من مكة **وانطلق بحجه**
اي بحجه مفرده بلا عمرة منفرده كما وقع والا فقد جمع ابن الاحاديث الوارده
فيها بحملها بان تكون فسخت كما فسخوا ولكن لما حاضت وامتنع عليها الطواف
للعمرة امرها بالاهلال بالحج فصارت قارنه وقيل يحتمل انها لم تفسخ فصح قولها
وانطلق بحج وضعف بان ظاهر الاحاديث الصحيحه يقتضي انها اعتمرت
حيث امرها عليه الصلاه والسلام بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها
وبالاهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومزاحمه
وقت الحج وبعد دخول المسجد والطواف ولا يمكنه فضل العمرة فاهلت بالحج
مع بقاء العمرة فصارت قارنه فالجواب الاول اولى واحسن لكن بالـ
الشيخ تقي الدين والجاهم الى ذلك الجمع بين الروايات وان كان ظاهر هذا
الحديث خلافه **التنعيم** على لفظ المصدر من نعمه تنعيما مكان بين مكة
وسرف بينه وبين مكة فرسخان وهو عند طرف مكة سمي بذلك
لان الجبل الذي عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم
والوادي نعمان وقال المطرزي في المغرب التنعيم مصدر نعم اي رفه
قال ومنه سمي التنعيم والتركيب دال على اللين والطيب انتهى وقال
الكرماني في نسخه وروى يوسف بن ماهك عن حفصه بنت عبد الرحمن
بن ابي بكر عن ابيها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن
اردف اختك عايشه فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمه
فلتحرم فانها عمرة متقبله وذكر الازرقي عن عطاء بن ابي رباح انه قال
الموضع الذي اعتمرت منه عايشه هو موضع المسجد وراء الاكمه **قرينا**

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينه **ونحن نقول** الى اخره اما الذي جعل
شانهم كانوا متميزين على بعضهم بما اخرجوا به في تلبيتهم حتى بلغوا مكة
واما ما استنبطوا به ما سموه في وقت الاحرام والمراد بقوله ونحن نقول اي بعضنا
جمعا بينه وبين حديث عايشه فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج وعمرة الا ان مريد الراوي نفسه او من وافقه لا اطلاق الصحابه
واعلم ان هذا الحديث جعله الصنعي من روايه عايشه وهو وهم وصوابه
كان في العمده والشروح جابر والله اعلم الحديث الثاني
اي الحل اي بحل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل
خاص وانما سالوا عن ذلك لتوقفهم في الجماع ونحوه واستبعادهم ذلك كما سبق
فاجابهم صلى الله عليه وسلم بالاول والله اعلم الحديث
الثالث **حين دفع** اي من عرفات والحديث مختصر وقد روي
ما بسط من ذلك فيها ما يتعلق بالسير في عروه سيل اسامه بن زيد
وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع وفي روايه حين افاض من عرفات وفي روايه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اردفه من عرفات وقد اخرجه الجماعه الا الترمذي
العنق بفتح العين المهمله والنون قال المصنف هو انبساط السير
سمي بذلك لان الدابه تستعين فيه بعنقها وعباره القرطبي في المفهم العنق
سير فيه رفق **فجوه** بفتح الفا المكان المتسع ورواه بعض رواة الموطا
فرجه براء مع ضم الفاء وفتحها بمعنى الفجوه وفي شرح الصنعي ان بعض
الرواه رواه فوجه بتقديم الواو على الجيم وفتح الفا بمعنى الفرجه والظاهر
انه وهم وانما هو بالرا كما سبق عن الموطا او بتقديم الجيم **نص** هو
سير فوق العنق كما قاله هشام واشار اليه المصنف في تفسير ذلك
والمراد اسرع منه قال الاصمعي النص السير الشديد حتى يستخرج الناقه
اقصى ما عندها قال ولهذا قيل نصصت الشي بمعنى رفعته ومضارع نص
ينص بالكسر وانواع السير كثيره بسطها الثعالبي في فقه اللغه لا حاجه الى

المتطوع بل هنا والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو اي
عن عمرو بن العاص هذا هو الصواب ووقع في بعض النسخ من العمدة وفي شرح
الشيخ تقي الدين والفاكهاني وابن العطار عمر بن عمرو وفي الخط وسكون نظر العين
ووقع الميم وكان سبب الوهم في ذلك ان ابن عمر هو راوي حجة الوداع
ولكن حديث الكتاب انما مداره على ابن عمرو بن العاص وابن عباس
كما في الصحيحين والترمذي والنسائي وجابر كما في البخاري واسامة بن شريك
في ابي داود نعم في الموطا عن نافع ان ابن عمر لقي رجلا فقال له المحبر
تداوا فاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض الحديث الخامس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع في رواية ان ذلك كان يوم النحر وفي
رواية وهو واقف على ناقته وفي رواية ان ذلك عند الجمرة وفي رواية
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية انه كان يخطب
فيحمل القضية واحدة ويحمل على انه وقف يخطب ويسألونه والصواب
ما قال انه وقف عند الجمرة يسألونه وخطب بعد صلاة الظهر وهي احدى
خطب الحج المشهورة لكن رواية ابن عباس في الصحيحين وقفت بعد ما رميت
قال لا حرج وهو يدل على ان السؤال وقع ليلا او في يوم النفر وهو اول
ايام التشريق لم اشعر الشعور والعلم اصله من المشاعر وهي الحواس فكانه
يستند الى الحواس كما سبق بيانه في باب الزكاة قال الجوهري شعرت
بالشيء بالفتح اشعر به شعورا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني
علمت نحرت النحر يكون في اللبة والذبح في الحلق ووظايف يوم النحر
اربعة الرمي ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة
هذا هو الترتيب الاصلي ومراد ذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره من جواز خلافه
مطلقا او نسيانا على ما بسطه الشيخ محي الدين وغيره واعلم ان من فوائد
هذا الحديث الاستدلال به على جواز الرواية بالمعنى لانه صرح اولا بلفظ الافعال
في قوله اذبح ارم ثم عبر اخرا عن الكل بلفظ افعل والله اعلم الحديث السادس

[illegible] الجمرة هي الحصا المجتمع والجمع جمار وجمرات ولهذا يقال لكل
قبيلة اجتمعوا وانضموا فصاروا يدا واحدة جمرة وجمرات العرب ثلاثة كما هو مقرر في
محله وورد في الاثر نحو عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وسعيد
بن جبير رضي الله تعالى عنهم قالوا ما تقبل من الجمار رفع وما لم يتقبل ترك قال
ابن عباس وكل الله تعالى به ملكا لذلك منى سبق بيانه قريبا هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقف فيه للرمي
وخص سورة البقرة لما اشتملت عليه من بيان افعال الحج وقصد بذلك
الرد على من خالف فقد قيل انه تقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه وقيل غير ذلك قال الشيخ تقي الدين
وفي الحديث دليل على جواز قولنا سورة البقرة وقد نقل عن الحجاج
بن يوسف انه نهى عن ذلك وامر ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة
فيرد عليه بهذا الحديث ونحوه قلت هذا من لفظ الراوي وهو
كثير لكن الاحاديث المرفوعة في الباب كثيرة كحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة
البقرة رواه مسلم والترمذي والنسائي ومن حديث ابي الدرداء ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من الدجال
رواه مسلم وابو داود والنسائي وغير ذلك والله اعلم الحديث
السابع قال اللهم ارحم المحلقين الصحيح المشهور ان هذه القضية
كانت في حجة الوداع وقيل في الحديبية وقال ابن عبد البر هو المحفوظ وبه
جزم من الفقهاء امام الحرمين في النهاية لكن القاضي عياض نازع ابن عبد البر
فيه وقد ورد ما يدل لكل منهما والاقرب كما قال الشيخ محي الدين انه وقع
فيهما معا فقد كان في كلا الموضعين توقف من الصحابة في الحلق اما في
الحديبية فلانه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول الى مكة
وكمال نسكهم واما في الحج فلما سبق من شفقتهم في فسخ الحج الى العمرة وكان
من قصر راى انه اخف من الحلق فكرر صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين لانهم بادروا

الى امتثال الامر وانه افعل بما امر واية من الحلق ولهذا في بعض الروايات قيل
يا رسول الله يا بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم بالا انهم لم يسكوا وايضا فان الحلق
افضل ولانه ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى بترك ما يتزين به
والحاج والمعنيها مامور بان يترك الزينة ليكون اشعث اغبر واعلم ان التكرار
في هذا الحديث في الدعا للمحلقين مرتين لكن في الرواية الاخرى في البخاري بلفظ
مرة او مرتين وفي اخرى ثلاثا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة الدعا بالمغفرة
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومناسبة ذلك ان الحلق والتقصير كل
منهما ازالة الشعر فناسب جزاوهما بغفران الذنب وازالة ما ترتب
عليه او العصمة منه فلا يقع والله اعلم الحديث
الثامن حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم في عام القضا وعام الفتح لم يحج معه احد لاسيما اذا قلنا ان الحج لم يكن
فرض فافضنا وسمي بمعنى الافاضة والطلاقة على الطواف باعتبار انه
نهايته وتمامه وعلى كل تقدير فالمراد هنا الافاضة مع طوافها شرطا فيما دل عليه
لفظا او استلزمه بالغالب فحاضت صفية كان ذلك ليلة النفر كما في
بعض طرق البخاري فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله
اي تنبيل بوقت المني بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا وقولوا انا نتهى ولا
يحتمل انه ذلك كان عقب الافاضة لوجود التعقيب في فاراد لقيام القرينة
خلافه فان قيل كيف اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ذلك مع عدم تحقق حلها
من الاحرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فانه مشعر بانه لم يعلم
هل طافت طواف الركن ام لا حتى قالوا له انها افاضت فالجواب انه يعلم
افاضة نسائه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي
ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلذلك قال احابستنا هي وهو من
باب الاستصحاب المقلوب الذي يقرره الاصوليون فلما قيل له انها طافت
قبل ان تحيض امرها بالخروج عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما والقصر
مقصوره للتانيث بلا تنوين وقال الجوهري قال ابو عبيد عقرا حلقا

بالتنوين

بالتنوين والمحدثون يقولون عقرى حلقى واصل هذا ومعناه عقرها الله
وحلقها يعني عقر جسدها اي جرحه واصابها بوجع في حلقها كما يقول
راسه وصدره اي قال الشيخ تقي الدين اشتهر عند المحدثين حتى
لا يكاد يعرف غيره ترك التنوين قال الازهري قال شمر قلت لابي عبيد
لا اجيز عقرى فقال لاني لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا فقلت روى ابن
شميل عن العرب مطيري وعقري اخف منها فلم ينكره انتهى قلت
ويؤيد انه وصف رواية يا عقرى يا حلقى بحرف الندا وهي في مسند الدارمي
نعم قال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها وحلقها اي
حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى
انتهى فوافق المحدثين على ترك التنوين واللغويين على انه منصوب بفعل
مقدر نصب المصادر والحاصل جواز الوجهين التنوين على انه مصدر منصوب
كسقيا ورعيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه ولكنه
مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي عقرى حلقى يصفها بالشوم على اهلها والجملة
على هذا خبريه وعلى ما قبله دعائية وقيل العقرى هي الحائض حكاه في المحكم
وبابه العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك ويصير
هذا ايضا من اسما الحيض ولكني لم ار من عده من اسمائه وقيل معناه جعلها الله
عاقرا لا تلد وحلقى معناه مشومة وقيل معناهما انها تعقر قومها وتحلقهم
بشومها وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا الدعا ولا الوصف
بل هذا مما اتسعت العرب فيه فتطلقه ولا تريد معناه كتربت يداه وقاتله الله
ما اشجعه ونحو ذلك فانفري قال في الصحاح يقال نفرت الدابة تنفر نفورا
ونفارا ونفر الحاج من منى نفرا والله اعلم الحديث التاسع
امر الناس بصيغة المفعول اي امرهم الشارع او وكذلك قوله
كانوا يحولا على الربع مع المرجح ان يكون اخر عهدهم بالبيت العهد له
معنى غالبها يرجع الى الابوا والتخفيط ومن ذلك تسميه المنزل الذي
لا يزال القوم اذا ارتحلوا عنه رجعوا اليه عهدا ومعهدا ومنه بفتح الهاء في

وتنفر

ومعهودًا وقولهم عهدي به قريب والتعهد التحفظ بالشي وتجديد العهد به
وتعهدت ضيعتي ونحو ذلك وهو افصح من تعاهدت لان التفاعل انما يكون
من اثنين هذا ملخص من الصحاح واخر يجوز ان يرفع على ان كان تامة اي ان
يوجد اخر عهدهم بالبيت والمراد العهد في العادة اللايقة به فالمراد به طواف
الوداع والدعاء عنده ونحو ذلك ويجوز ان تجعل كان ناقصة واخر اسمها
وبالبيت الخبر اي يكون اخر عهدهم العهد بالبيت بحذف المضاف الثاني لدلالة
الاول عليه ويجوز ان ينصب اخر على انه خبر يكون مقدما والاسم
محذوف اي ان يكون العهد بالبيت اخر عهدهم او نحو ذلك الحايض سبق
في باب الحيض ان الافصح فيه ترك الهمز والهمز فيه واجب مطلقا لا علينا نعله
والله اعلم الحديث العاشر من اجل سقايته اي سقاية
الحجيج من بير زمزم التي يتخير بها على عمل سقايته وهذه السقاية كانت للعباس
في الجاهلية والاسلام وكان له ايضا في الجاهلية العمارة اي عمارة المسجد
الحرام والمراد بها ان لا يدع احدا يقول فيه شيئا او هجرا او فحشا كما عني عمارته
في الخير وكانت السقاية قبله لابيه عبد المطلب وقبل عبد المطلب
لعمه المطلب وقبله لابيه عبد مناف وقبله لقصي بن كلاب كما هو
مبين في السير وصارت لال العباس ابدا وقد تقدم تكلم في القصي في ادته
للعباس في ترك المبيت ليالي منى للسقاية وقال ان معنى اختص ذلك
بال العباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وكذا لو حدثت سقاية
اخرى كان للقايم بها ترك المبيت على الصحيح وقيل يختص بسقاية العباس
وقيل يختص ببني هاشم من ال العباس وغيرهم والله اعلم الحديث
الحادي عشر جمع هي مزدلفة سميت جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
لاجتماع الناس بها كما سميت مزدلفة لازدلاف الناس اليها اي تقرب
بعضهم من بعض من الزلفى وهي القرب وقيل لانها تزدلف العبد الى الجنة
اي تقربه منها قال تعالى فوسطن به جمعا قال ابن مسعود والرادية مزدلفة
وقال غيره خلاف ذلك وقيل سميت جمعا لاجتماع ادم وحوا بها بالليل

الطبري

الطبري وقيل لانه يجمع فيها بين المغرب والعشا قاله الواقدي وجزم به
في المطالع وقيل غير ذلك لم يسبح بينهما اي يتنفل بصلاة والسبحة هي
صلاة النافلة لاشتمالها على التسبيح وسبق في باب الصلاة انها تسمى اسما
كثيرة هذا واعلم ان هذا الحديث هو لفظ البخاري لكن مع زيادة واسقاط فلفظه
كل بعد قوله اثر واما الاسقاط فهو اللام من قوله لكل واحدة منهما واما مسلم
فذكره بالفاظ اخرى والله اعلم باب المحرم ياكل من
صيد الحلال يجوز ان يقرا باب بالتنوين وبتركه على الاضافة والمراد
بالترجمة ان المحرم هل يجوز له ان ياكل مما اصطاده الحلال [illegible] وحاصل الفقه
فيه ان العلما اتفقوا على تحريم اصطياد المحرم واكله من صيده او صيد محرم
اخر او حلال اصطاده لاجل محرم سوا اذن له او لا اما اذا اصطاد حلال
لنفسه او لحلال ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه له
لم يحرم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم
على المحرم ما صيد له بغير اعانة منه وقيل لا يحل له لحم الصيد اصلا
وروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لعموم قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر
حديث الصعب بن جثامة الاتي وليس فيه وسن وافقه حديث ابي قتادة
وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وعلى هذا
التفصيل تنزل الاحاديث ويجمع بينها به الحديث
الاول خرج حاجا اي محرما اطلق ذلك مجازا لان هذه القضية
انما كانت في عمرة الحديبية كما جاء مصرحا به في الرواية الاخرى في الصحيحين
وغيرهما وفي صحيح مسلم فاهلوا بعمرة غير ابي قتادة فاحرموا كلهم الا
ابا قتادة نحو طايفة هو بنصب طايفة على انه مفعول به والفاعل
ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وصرفنا الصبيان قلبتهم

وصرف الله عنهم عنك الاذى باسهل وسبق الكلام على الطائفة في باب صلاة
الخوف **ساحل البحر** اي شاطئه قال ابن سيده وهو مقلوب وانما الماء ساحله
والبحر في الاصل الماء الكثير ملحا كان او عذبا قاله في المحكم وغيره قال في المحكم
وقد غلب على الملح حتى قل في العذب **الا ابا قتادة لم يحرم** هذا يقتضي
اختصاصه بعدم الاحرام فيه لكن في رواية اخرى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا الحديث وقد يقال
لا منافاة فقد يريد بغير المحرم نفسه فقط بدليل باقي الاحاديث وقد يقال
انه هنا كان قبل ان يتكامل احرامهم سواه والحديث في الرواية الاخرى
بعد التكامل على ان عدم الاحرام لمن لم يحرم مشكل فانهم قد جاوزوا
ميقات المدينة ثم يريدون الاحرام ولا يجوز لمن اراد نسكا ان يجاوزه
الا محرما وهذه القضية كانت بالقاحة كما سبق ايضا في الحديث
والقاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة خلافا لما رواه بعضهم عن البخاري
بالفاء وهو واد على ثلاث مراحل من المدينة وعلى نحو ميل من السقيا
بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة مكسورة قرية
جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع والجواب كما قاله القاضي عياض
اما بان المواقيت لم تكن وقتت بعد لان ذلك وقت عام الفتح او عام حجة
الوداع على ما فيه من نظر كما سبق ولنا المواقيت واما بان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما في مسلم في الرواية
الاخرى وهذا اقرب الاجوبة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
انه بعثه على الصدقة وخرج واصحابه محرمين الحديث وقيل انه لم
يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة لعلمه
لعلمهم ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ولا يخفى ما في غالب
هذه الاجوبة من البعد ولا يخفى ان هذا الجواب الاخير لما في هذا الحديث
صريح ان كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بعثه واباه قد نوى كجمع

اوعمرة

او عمرة قال القاضي وهذا يبعد **حمر الوحش** لاصطياده نعم هذه الرواية تقتضي
لان في الرواية الاخرى حمارا وحشيا الا انه يجوز انهم راوا حمرا وفيهم حمار اقرب
من غيره لاصطياده نعم هذه الرواية تقتضي ان يكون ذكرا وحديث الكتاب
تقتضي ان يكون انثى لانه قال بعد ذلك فعقرتها اتانا وقد سبق في كتاب **الصلاة**
في باب المرور بين يدي المصلي ان الاتان انما هو الانثى وان قوله في حديث ابن عباس
اقبلت على حمار اتان يحتاج الى الجواب وسبق جوابه واما هنا فيجاب بانه اطلق الحمار
هنا على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فاريد به هنا الانثى بدليل الحديث
الاخر **فحمل** قال الجوهري حمل في الحرب اذا اشتد فيهم وعليهم وقد
جاء في الرواية الاخرى ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فعقر اصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ومنه حديث لا عقر
في الاسلام وحديث لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله وربما توسع فيه فاستعمل واطلق
في القتل والاهلاك كما في حديث قوله لمسيلمة الكذاب ولئن ادبرت ليعقرنك الله
ان الهلكك **فادركنا** بسكون الكاف والضمير فاعل ورسول منصوب وقد جاء ذلك
مبينا في رواية قال فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اهلك وفي رواية
اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم
ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش الحديث والسقيا سبق بيانه آنفا
وتعهن عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بكسر المثناة فوق وسكون العين
بعدها ولا يفعل بعضهم ابن ... يصدوا السقيا كذا قاله القرطبي وقال النووي انه من
القيلولة اي وفي عزمه انه يقيل بالسقيا **هل معكم احد** اي اشار احد منكم بحذف همزة
الاستفهام **العضد** بضم الضاد المعجمة وهو ما بين الكتف والمرفق وهي مؤنثة
ولا ... فانكم ... وفيه ... بكسر الضاد وعضد ... وسكونها ... وبفتح العين
وضمها وكسرها ... وقد علم ان الدارقطني والبيهقي رويا هذا الحديث باسناد
صحيح بلفظ ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده
له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته
له قلت ... ورواه ابن ماجه باسناد صحيح لكن قال الدارقطني قال

ذا ابو بكر النيسابوري تفرد به انا اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره
في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي ان هذه الرواية غريبة والذي في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام اكل منه قال وان كان سند هذا صحيحا اجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان
جمعا بين الروايتين والله اعلم الحديث الثاني
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض نسخ العمدة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رواية في الصحيحين لكن ليست باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن
الشيخ تقي الدين شرح على انه باللام وقال وقوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصل في اهدى انه يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحتمل
ان يكون بمعنى من اجل وهو ضعيف حمارا وحشيا ظاهره انه كان حيا
بل ظاهره انه كان حيا وعليه ينطبق تبويب البخاري باب اذا اهدى للمحرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل ولذا البيهقي حيث قال لا يقبل المحرم ما يهدى له
من الصيد حيا وقيل انه تاويل منه وعلى مقتضاه يكون دليلا على امتناع
وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية ويقاس ما في معناه ولكن التاويل
يضعف بما في بعض طرق الحديث مما اورده المصنف بعد من التصريح بروايته
من لحم حمار وحش ورواية عضو من صيد الا ان هذا من حديث زيد بن
ارقم كما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم عضو صيد مبنيا للمفعول وكروايته عجز
حمار وحش يقطر دما والجواب اما تاويلها بانه من اطلاق الكل على
البعض مجازا واما وصفه بانه كان حيا قبل الاهداء وبالجملة فهو محمول
كما قاله المصنف وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده لظنه انه صيد لاجله
جمعا بين الروايات كما تقدم تقريره اول الباب وذكرت في شرح الزهر
ان الحافظ ابا الحجاج المزي قال ان الصعب روى ثلاثة احاديث صحيحة هذا
الحديث واخران ذكرتهما وقد وقع الجواب عن صعوبة هذا الحديث
رحمه الله نعم لما اخرج البيهقي طرقه وارجحها قال وابن عيينة يخالف اصحاب
الزهري حيث قال لحم حمار وهم قالوا حمار وحش ثالث الحديث وكان
سفيان ربما قال هذا انه صار الى لحم حمار قال البيهقي

والنزم

وانه رد الحي لعدم حل الملك وما في معناه ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
ان كان الصعب اهداه حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحما فيحتمل
انه علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر بن عبد الله لحم صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال الشافعي وحديث مالك ان الصعب
اهدى له حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى من لحم حمار قال
البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل منه قال واسناده صحيح قال
وان كان محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء واسكان الراء من المدينة ... ميلا وبينها
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بسبب تسميتها او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة غير منصرف قرية جامعة من عمل الفرع ايضا بينها
وبين الابواء نحو من ثمانية اميال قريبة من الجحفة ما في وجهه اي من
التغير لما حصل له من الكسر برد هديته لم نرده رواية المحدثين كما قال القاضي
بفتح الدال قال والنحو يحققوا شيوخنا من اهل الغرب وقالوا انه غلط من الرواة
وان صوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بالضم وهو الصواب عندهم على
مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في
الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما
قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر اما المؤنث مثل ردها
وردها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف قال النووي ولم يحك ذلك فاما
ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه
ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف
والثالث الفتح وهو اضعف منه ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته
ولم ينبه على ضعفه انتهى وذكر في حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده انه بدفع
الدال على الفصيح المشهور والتزمنا نسخه من لا تحقيق له بالعربية بفتحها وجوز ابن الاثير الضم
والفتح والكسر الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا ... بكسر لام العلة اي لانا وحرم
بضم الحاء والراء المهملتين اي محرمون وحرم جمع حرام وهو من دخل الحرم او دخل

دخل

في الاحرام والمراد هنا الثاني والله اعلم

كتاب البيوع

هو جمع بيع والبيع مصدر باع يبيع بمعنى اخراج ما في ملكه بمقابل كاسب في ومعنى
اشترى قال الفرزدق ٥ ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه
تجار • يعني من اشتراه كما ان شرى ايضا يكون بمعنى باع ونحوه وشروه بثمن
بخس ومعنى اشترى قاله الازهري وابن قتيبة وغيرهما من اهل اللغة
وسمي البيع بذلك لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا العادة كما
يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه ولهذا يقال
الهاء الصفق في الاسواق اي التبايع بها وربما يقال صفقة بالسين
ويروى بذلك قال ابو حاتم السين والصاد يتعاقبان مع القاف
والخاء المعجمة الا ان بعض الكلمات يكثر فيه الصاد وبعضها يكثر فيه السين
وهكذا روي باسم نعم استشكل ابن الخشاب كون البيع ماخوذا
من الباع لان الباع البيع يائي العين والباع واوي تقول منه
بعت الشيء بالضم ابوعه بمجانسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز
وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الواو لزيادتها
تخفيفا وقيل الحرف الياء ونقلت الواو بعد كسرة فقلبت ياء والاول قول
الخليل والثاني قول الاخفش قال المازني كلاهما حسن والثاني
احسن وانما جمع المصنف وغيره البيع وان كان اسم جنس يصدق على
القليل والكثير باعتبار اختلاف انواعه لانه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة وصحيح
وفاسد ونحو ذلك والبيع شرعا مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل
قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون شرعا وشرح ذلك
وبسط محله الفقه الحديث

الاول تبايع الرجلان التبايع تفاعل من البيع لصدوره من الجانبين فقد
سبق ان باع بالمعنيين واخذ من جملة في التبادل وبالمراد اثبات خيار المجلس
وهو يرده من اشترى شيئا وجبت له فهو بالخيار الى ان يفارقه صاحبه اخرجه
ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر ولهم اعتذارات عديدة ذكر

ذكرها

ذكرها الشيخ تقي الدين والجواب عنها مبسوطا فليراجع بالخيار اي في فسخ البيع
وامضائه وزعم بعض مانع للخيار انه متردد بين ذلك وبين خيار لحاق الزيادة
في الثمن او المثمن ورده الشيخ تقي الدين بان خيار الفسخ اظهر ولان غيره قائم
ما منع حمله عليه ما لم يتفرقا وفي الرواية الاخرى يفترقا المراد بذلك تفرقهما
بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه كما هو ظاهر قوله وكانا جميعا وكان
ابن عمر وهو راوي الحديث اذا باع بيعا مشى اذرعا حتى لا يقال فان المراد
٥ التفرق بالاقوال قال الماوردي في الحاوي فان قيل فقد روى ابو هريرة في
غسل ولوغ الكلب سبعا ولم يقل بذلك قيل نحن لا نقبل قول الراوي فيما يخصص
ولا نسخ ولا اسقاط بل في تغيير لفظ باحد محتمليه وقول ابي هريرة في الثلاث اسقاط
للسبع ومثله رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وقوله ان المرتدة
لا تقتل لانه فيه تخصيص كما قال علي بن ابي هريرة فاحمله على امر
سمعا فاحمله على التفرق بالكلام وحمل التفرق بالابدان فاخذ بها في الخلاف بين
الخيار والخبر قال وهذا صحيح لولا ان الاجماع منعقد على ان المراد احدهما اسمى
ملخصا لمن قال ابن سلمة من اهل اللغة العرب تقول افترقنا بالاقوال وتفرقنا بالاجسام
ونقل ايضا عن ابن الاعرابي قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بعض الروايات
ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود تلك والحديث بهذا اللفظ
رواه البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ونحو ما لم يعلم ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
ظرفية وكانا معطوف عليه من قوله او يخير احدهما الاخر فانه بالجزم عطفا على المجزوم
وهو يتفرقا ومعنى ذلك انتهى ان الخيار ممتد زمن عدم تخيير احدهما صاحبه اذا
المراد بتخييره له ان يقول له اختر امضاء البيع كما هو مصرح به في بعض الروايات
فيختار امضاءه فان سكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان
اصحهما الانقطاع لظاهر الحديث اذا العقد بينهما لم يتفرقا وللخيار لهما او يخير احدهما الاخر
فللاختيار للمخير لانه بمنزلة من اختار لزوم العقد واسقط الاخر على خياره لظهور المعنى

وأو في الحديث للتقسيم وأما الخيار مشروط بانتفاء التفرق والتخيير معًا وزعم
بعضهم أن المراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر أن يتبايعا بشرط خيار حتى
يكون في الحديث دلالة على إسقاط خيار المجلس عند وجود التبايع بشرط الخيار
قال ويدل له قوله عقب ذلك فإذا تبايعا على ذلك فقد لزم البيع ولكن ما مر
من كون المعنى ما لم مصدرية ظرفية إثبات الخيار مدة عدم التخاير يدفع
ما قاله وفيه نظر (وكانا جميعا) جملة حالية مما ظهر به
سفرًا أي وقد كانا جميعا (فتبايعا على ذلك) فيه عطف المجمل على المفصل فلا
... بعده ومن ما قبله لأن الإجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء فيه
للسببية والترتيب على ما قبله أي فإذا تبايعا على ذلك فقد لزم البيع وانبرم
(وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما) لأن الراوي بعض الشرح الحديث بذلك وفيه
نظر فإن نحمله فتبايعا على ذلك من عطف المجمل على مفصل لا يصح لأن ما عطفه
جملة الشرط ولا جملة الجواب (وإنما هو) حرف من المراد ببيان كلام المصنف
وهو بعد قوله أو يخير أحدهما الآخر فإذا خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وكذا هو في غير الصحيحين وعلى هذا فيمتنع أن يكون من عطف المجمل على مفصل
ويكون الفاء في قوله فقد وجب البيع لربط الشرط (الثاني) في رواية
... زيادة بعد قوله فقد وجب البيع وهو وإن تفرقا بعد أن تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع (وكذلك) هذه الزيادة في رواية
للنسائي وذكر المصنف الحديث بهذه الزيادة في عمدته الكبرى والله أعلم

الحديث الثاني (المتبايعان) هما البائع والمشتري كما سبق تقريره
وفي بعض الطرق البيعان وربما وقع ذلك في بعض نسخ العمدة والبيع بتشديد
الياء بمعنى البائع كالسيد والميت والهين وشبهها وفي تقدير أصله خلاف فقيل
فيعل فأدغمت الياء الساكنة بعد قلب أخرى في الياء والواو بإدغامها في الأولى الراوي
وقيل أصله فيعل وتقلوه عن البصريين قال أبو بكر الزبيدي في كتاب الأبنية ليس
في الكلام فيعل في غير المعتل فقضى ذلك أن في المعتل فيعلا وقد ورد في حديث

المتبايعان
أصل أبنية البيعان

فيعل

لم يسم السابق روايته بلفظ البيعان بالخيار (أو قال حتى يتفرقا) أي شك الراوي أقال
هذا اللفظ أو الآخر وسبق الكلام على يتفرقا ويفترقا نعم لم يذكر مسلم من روايته
إلا الجزم باللفظ الأول وفي الحديث روايات أخرى في البخاري وغيره (فإن صدقا وبينا)
أي صدقا فيما وصف أحوالهما وبينا ما فيهما من عيب وغيره مما فيه نصح لصاحبه
(محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فإن فعل أحدهما دون الآخر
محق الله بركة بيعه وحده أو المراد الحكم على كل منهما لا المجموع فقط

باب (ما نهي عنه من البيوع) مبني للمفعول للعلم بالفاعل أي ما ورد
فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الأول (عن المنابذة وهي) إلى آخره وهي
مفاعلة من النبذ وهو الطرح والطرح لا يكون إلا من جانب ولعله من الأغلب
ولكن لما وافقه الآخر عليه نسب إليهما وهذا المذكور أحد التفاسير فيهما والمعنى فيها
النهي عنه المقتضي لبطلانه عدم النظر والتقليب والثاني في قوله بالبيع للسببية
أي يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه بسبب بيعه له وفسرها الشافعي رضي الله عنه
بأن يجعل النبذ قائما مقام صيغة البيع ويشهد له رواية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه والمنابذة أن
ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تراض الحديث في مسلم وغيره وقوله لبستين وسيعين بكسر أولهما
بمعنى الهيئة وفيه أيضا علة لتفسيره بغير النظر كما سبق ويحتمل أن
يكون هذا تفسيرا آخر صحيح يشير إلى فتأمله ووجه النسائي فيه كما سبق
والفاعل في هذا التفسير على بابه وتفسير ثالث أن يقول بعتك فإذا نبذته
إليك انقطع الخيار ووجه نسائي جعله من الخيار ولزوم البيع وتفسير رابع
أن يكون كبيع الحصاة في أحد تأويلاته وهو أن يقول بعتك من هذه الأثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها وبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت
إليه الحصاة ووجه فساده الجهالة (والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه) هو مفاعلة

من اللمس وفيه ما سبق وهذا احد التاويلات فيه ايضا وفيه منه تفسيران فمعنى ان
ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك هذا بشرط ان
لمسه مقام النظر وانما خالف تفسيره هنا تفسيره في المنابذة للحديث السابق هناك
والتاويل الثاني ان يجعل اللمس بيعا وفساده بترك الصيغة الشرعية عند من
يثبتها وربما كان يفسدها بالتعليق مع ذلك نحو اذا لمست ثوبي فهو مبيع
منك بكذا كما قاله الشيخ تقي الدين وفيه نظر لان تعليق الصيغة فرع تحققها ولذلك
اقتصر اصحابنا على التعليل بالخلو من الصيغة ومن جوز المعاطاة لا يفسره بذلك
والتاويل الثالث ان يبيعه على انه اذا لمسه وجب البيع وانقطع الخيار ووجه
الفساد ما له في نفي الخيار كما سبق في المنابذة وفي الحديث السابق ما يشهد لبعض
هذه التفاسير كما ذكرنا مثله في المنابذة ومن العجب ما وقع للفاكهي
ان تفسير المنابذة والملامسة من كلام صاحب العمدة وهو ثابت في الحديث
بلا شك وانما تردد في كونه مرفوعا او موقوفا على الصحابي والله اعلم الحديث
السابع **لا تلقوا** اصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين **الركبان** جمع
راكب كفارس وفرسان وهم راكبوا الابل في السفر العشرة فما فوقها
قاله ابن السكيت وغيره ويقال لراكب الفرس فارس ولراكب الحمار والبغل حمار
وبغال واما الركب فاسم جمع كنفر ورهط وقيل جمع راكب كصاحب وصحب والجمع اركب
والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب قاله الجوهري [وقال بعضهم]
يطلق ذلك كله على اصحاب الدواب ايضا واعلم ان المراد هنا مطلق القادمين من
السفر ولو كانوا مشاة وفسر تلقي الركبان بان يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما
معهم ويشتريه منهم او يخبرهم بغلو سلعة ويبيعها لهم فانه يحرم ايضا على الاصح لشمول
الحديث له وسبب التحريم في ذلك ما يشتمل عليه من الغرر والخديعة **ولا
يبع بعضكم على بيع بعض** وفي رواية اخرى لا يبع الرجل على بيع اخيه وهو ما جرى
على الغالب فلا مفهوم له اذ لا فرق فيه بين المسلم والذمي وصورته ان يقول لمن اشترى
شيئا وهو في مدة الخيار افسخ البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه ونحو ذلك وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن باع شيئا وهو في مدة الخيار

[تلقي]

افسخ وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو ذلك وفي معناه السوم على سوم اخيه
كما جاء في الحديث الآخر بل منهم من فسر البيع على البيع في الحديث بالسوم على السوم
لما في النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا يبع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر قال
فقوله حتى يبتاع او يذر دال على ان البيع لم يتم وان النهي انما هو في السوم وكذا
وقع لصاحب القبس وهو عجيب فان صورة البيع على بيع اخيه انما هي في زمن
الخيار فيصدق ان يقال حتى يبتاع او يذر حتى يلزم البيع او يفسخه فيتركه
وفي معنى البيع على البيع الزيادة في النكاح باجرة فاولى بالتحريم لشمول الضرر
فيه وفي شرح الصحيح لبعض علماء الشافعية المتورعين من السلف في المنع
وهو ظاهر نعم في الدارقطني زيادة في هذا الحديث وهي الا الغنائم والمواريث
فاقتضى هذا استثناء صاحب النهي والجمهور على تاويله بانها لا يقع فيها الاستزاد
حتى يسمى الرغبات وجمهور اهل العلم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد في السلع
قبل استقرار الثمن لا للتحيش وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف قال الماوردي
ذكر بعض اهل العلم بيع من يزيد في الحلق خوفا من الوقوع في المحذور لكن بيع الحلق
لا تركن فيه فلا محذور قلت نص الشافعي في كتاب الرسالة على الجواز في مثل
ذلك ونقله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في باب النهي عن معنى دل
من معنى يدل (?) وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل
احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضي البايع واذن بان يباع قبل البيع
حتى لو بيع لزمه فان قال قايل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
فيمن يزيد وبيع من يزيد يسوم رجل على سوم اخيه ولكن البايع لم يرض السوم
الاول حتى طلب الزيادة انتهى والشافعي انكر (?) في تلك الحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي
بدرهمين فقال هما لك بدرهمين رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهما ولذلك صحح الرافعي
وغيره من اصحابنا ان محل السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن قال فاما ما يطاف به

ممن يزيد وطلبه طالب لغيره الدخول عليه والزياده واستدل بهذا الحديث ولما حديث
السوم على سوم اخيه فظاهر كلام الشافعي انه لم يصل اليه روايته بهذا اللفظ لكن هو في
الصحيحين **ولا تناجشوا** اصله تتناجشوا لحذفت احدى التائين والنجش في اللغة
واصله الاستثاره ومنه نجشت الصيد انجشه بالضم استثرته والمراد به في الحديث
ان يزيد في الثمن لا لرغبة في الشرا بل ليغر غيره سمي بذلك لان فيه اثاره الرغبه
ورفع الثمن وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل بمعنى الخداع ومنه قيل للصايد
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وقيل النجش المدح والاطراء حكاه ابن الاثير
ولا يبيع حاضر لباد صورته بان يقدم غريب من البادية او من
من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول البلدي وهو
المراد بالحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وله قيود مبسوطه
في الفقه وكذا ما فيه من الخلاف **ولا تصروا الغنم** وفي روايه في الصحيح
زياده الابل ايضا وهو يشعر بعدم اختصاصه بالغنم ويلحق بالقياس البقر
وكل ماكول والحق غير الماكول ايضا فالتصرية في الكل حرام وان اختلف
حكمها في تخير رد الصاع من التمر بدل اللبن وغير ذلك كما بسط في الفقه
وفاقا وخلافا نعم ان صح حديث من ابتاع محفلة كان مغنيا عن القياس لعمومه
كما رواه ابو داود وابن ماجة لكن في اسناده لا يقوى وقد اختلف في ضبط
تصروا والصحيح فيه ضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا على وزن تزكوا من
صريصري تصرية لزكى يزكي تزكيه والغنم بها هذا مفعول به ومعنى
التصريه الجمع يقول صريت الما في الحوض اي جمعته قال القاضي عياض
ورويناه في غير مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا
ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد ورفع ما بعده على البنا للمفعول
من الصر ايضا والاول هو الصواب المشهور انتهى وقال الخطابي اختلف العلما
واهل اللغه في تفسير المصراة واشتقاقها فقال الشافعي التصريه ان يربط اخلاف
الناقة او الشاه وتترك اليومين والثلاثه حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها
في ثمنها لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة

٥٦

او مصرره قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي ايضا صحيح لقول
العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر قال ويحتمل ان اصل المصراه
مصرره فابدلت احدى الرائات كانه قوله تعالى وقد خاب من دساها اصله
دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد وعلى هذا فلا منافاة بين
تفسير الشافعي وروايه لا تصروا على ما صححوه **ومن ابتاعها** اي ومن اشتراها
بعد ان صريت او مصراة ففيه حذف ودل على هذا المحذوف سياق الكلام وتقدمه
فهو بالخيار ثلاثا انما حذفت التا من ثلاثه لحذف المعدود على حد من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال والله اعلم **الحديث** **الثالث** **حبل الحبله** الباء
محركه فيهما وروى بعضهم الاول بالاسكان وهو غلط قال القاضي عياض والحبله
مصدر حبل يحبل واما الحبله جمع حابل كظلمه وظالم قال الاخفش يقال حبلت
المراة فهي حابل وقال ابن الانباري وجمع الهاء في الحبله للمبالغه وقال ابن
الاثير في جامع الاصول الحبل مصدر تسمى به المحمول كما يسمى بالحمل وانما ادخلت عليه
التا للاشعار بمعنى الانوثه فيه وذلك ان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي
في بطن الناقه على تقدير ان يكون انثى اي او ان حبل الى ذلك كما هو التفسير الاخر
فهما سيان فارما نهي عنه لانه غرر والحبل الاول يراد به ما في بطون
النوق والثاني حبل الذي في بطون النوق انتهى وهو جيد يظهر به المقصود
من الحبله انها جمع حابل فانه يخل الى بيع حمل الحامل او البيع الى حمل
الحامل وليس المقصود هنا وانما يفسر بما سبق لكن مراده بالاول والثاني
باعتبار الوجود والا فالذي في الحديث على ذلك واتفق اهل اللغه على ان
الحبل مختص بالادميات وفي غيرهن انما يقال الحمل بالميم قال ابو عبيد
لا يقال لشي من الحيوان الا للادمي حبل الا ما جا في هذا الحديث قلت
ولعل هذا هو الحامل لمن قال ان المراد بحبل الحبله الكرمه لانها تحمل بالعنب
فاستعير لها هذا الاسم من حبل الاناث حكاه السهيلي عن ابن كيسان
وقال انه قول غريب لم يذهب اليه احد قلت جزم به ايضا ابن السكيت
في كتاب الالفاظ وحكاه القاضي عياض والقرطبي عن المبرد والشهيد للحديث

بلغ

لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة رواه مسلم قال النووي الحبلة بفتح الحاء المهملة
وفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب وعلى هذا القول يكون فيه معنى نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ومناسبة ذكره في ترجمة هذا الحديث على هذا التفسير
نهي الحبلة تنزيلا لها منزلة الحمل من الحيوان والثمر منزلة الوضع وقول ابي عبيد انه حمل
ما عدا الآدميات الا ان هذا الحديث يدل على انه لم يستعمل الا في الآدميات وغيرهن
من باب تغليب العاقل على غيره اي المراد ما يشمل حمل الجارية وحمل البهيمة لان افعال
الربوية الجاهلية انما كانت في غير الآدميات لانا نقول العبرة بظاهر اللفظ وعمومه
لا بخصوص السبب الذي ورد عليه **الجاهلية** سمي بذلك لانه الزمان الذي قبل
الاسلام لما غلب على اهله من الجهل **الجزور** هو من الابل كالبعير يقع على الذكر والانثى
وسمي بذلك لان المنفعة منه الجزر **نتاج الناقة** هو بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مصدر نتج بضم اوله مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك كجن وزهي
عليه اي تكبر وطل دمه اي هدر وبعد ذلك فالمصدر النتاج بكسر اوله ويقال نتجها اهلها
نتجا اما انتجت الناقة بفتح الهمزة فمعناه حان نتاجها وقال يعقوب معناه استبان
حملها فهي نتوج ولا يقال منتج قال في الصحاح والناقة من نوع بمنزلة الفاعل والناقة
من الابل بمنزلة المرأة من الناس والجمل بمنزلة الرجل والقعود بمنزلة الفتى والقلوص
بمنزلة الجارية وانما يقال جمل وناقة اذا اربعا فاما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر
وبكرة ومعنى اربعا ان يسمى الجمل الذكر رباعيا والانثى رباعية بتخفيف الباء وذلك
اذا دخلا في السابعة **ثم ينتج التي في بطنها** هذا هو المشهور من الرواية
وفي نسخة صحيحة من البخاري التي في بطنها وفيه اضمار عمل التي نتجت **الشارف**
وهي الكبيرة المسنة والجمع شرف بضم الشين والراء وقد تسكن قال
الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء **ه** واعلم ان قوله قيل
لما اخره قيل هو من كلام المصنف وهو احد التفسيرين المشهورين في حبل
الحبلة وهو المنقول عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وكذا عن ابي عبيد القاسم بن
سلام وغيره من اهل اللغة كما نقله الشافعي وغيره وهو اقرب الى لفظ الحديث

والفساد فيه من جهة بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
لكن التفسير الاول هو تفسير راوي الحديث وهو ابن عمر ولذلك اختاره
الشافعي والفساد فيه من جهة الاجل وقد يستشهد بعبارة النسائي عن ابن
عباس مرفوعا السلف في حبل الحبلة ربا كتفسير ابن عمر **نتاج** بكسر النون الولد
المنتج تسمية له بالمصدر والله اعلم

الحديث الرابع

الثمرة بالمثلثة والميم المفتوحتين واحد الثمر ويقال في مفرده ثمرة ايضا بضم
الميم حكاها سيبويه قال ابو البقاء في شرح الايضاح وهي لغة قليلة **حتى يبدو**
حتى قال النووي هو بغير همز اي يظهر وهو بلا همز قال ويقع في خط كثير من
المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف بعد الواو وهو خطأ والصواب حذفها
ايضا قال النهاية وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه مرة باللون ففي البلح بالاحمرار
والاصفرار وفي الكرم بالحمرة او السواد والبياض وفي المشمش بالصفرة
وفي العناب بالحمرة وفي الاجاص بالسواد وفي التفاح بالبياض ومرة بالطعم
كالحلاوة في قصب السكر والحموضة في الرمان الحامض ومرة بالنضج واللين
كالتين والبطيخ ومرة بالقوة والاشتداد كالبر والشعير ومرة بالطول والامتلاء
كالعلف والبقول ومرة بالعظم واللين كالقثاء والخيار ومرة بانشقاق الكمام
كالقطن والجوز ومرة بالتفتح كالورد والنيلوفر وهكذا على هذا الحكم وقد
جاء التصريح ببعض ذلك بما ينبه على المعنى الذي قررناه وروي حتى تشقح وروي
حتى تحمار او تصفار وروي نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه ابو داود وغير ذلك من المعاني المتقاربة الواردة في الاحاديث **نهى**
البايع والمشتري تاكيد للنهي واعلام بان المنع وان كان لاحتياط حق الانسان
فليس له تركه مع ارتكاب النهي وعبارة النووي اما البايع فلانه يريد اكل
المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهينا
عن اضاعة المال والله اعلم

الحديث الخامس

الثمار جمع ثمر وواحد الثمر ثمرة كما سبق وكثيرا ما يطلق ذلك على ثمر النخل فقط
حتى قيل انه عرف للشرع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص

عليهم كدوسهم وثمارهم اذ المراد ثمار نخيلهم **تزهي** بضم التاء وسكون الزاي
مضارع ازهى ازهاء وهو الاحمرار او الاصفرار وروي حتى تزهو قال
الخطابي والصواب الاول قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو والصواب
تخريج الروايتين على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي قال في الصحاح الزهو
البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل
الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زها النخل زهوا وازهى لغة حكاها ابو عبيد
ولم يعرفها الاصمعي وقال النووي قال ابن الاعرابي زها النخل يزهو اذا
ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ثم قال بعدها نقلنا ما سبق تحصل
جواز كل ذلك فالزيادة من الثقة مقبوله **حتى تحمر** وتروى تحمار بالف
وكذلك تصفر وتصفار وكلاهما بمعنى وقال بعضهم احمار اذا كانت له حمرة لا
تثبت يقال فلان يحمار تارة ويصفار اخرى فان كانت حمرته ثابتة يقال احمر
وفي التسهيل لانه لك انما هو العرض مع الالف كثير وبدونها قليل
ولم يجعله لك الا ما ذكره ولك في شرح لامية الافعال ولذلك يستدل بهذا
الحديث على اتحاد معناهما لورودهما في محل واحد ولك ان تحمل ذلك باعتبارين
في حينين كونه ما دام بسرا ثم هو [illegible] من حيث انتقاله من البسر الى
الرطب بتغيير **بم** اصله بما ولكن ما الاستفهامية تحذف الفها لدخول الجار
نحو بم يرجع المرسلون عم يتساءلون والفرق بينها وبين ما الموصولة ونحوها
ان الاستفهامية لما كانت اكثر استعمالا خففت واما الموصولة فلو حذفت
الفها لكان حذفا في الحشو لان صلتها كالجزء منها والحذف انما على الاطراف
واعلم ان لفظ المصنف الذي اورده هو لفظ البخاري في باب اذا باع الثمر
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع الا انه قال ارأيت ان
منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه واعاده فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارأيت الى آخره ودل ذلك على انه مرفوع لا من قول انس موقوفا مدرجا واما
مسلم فاورد هذه الزيادة من حديث شيخه محمد بن عباد عن انس مرفوعا
منفصلا عن الحديث قال الدارقطني وهو وهم من محمد بن عباد او من

شيخه

شيخه عبد العزيز [illegible] لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا
مبينا انه من كلام انس وهو الصواب ووافق الجمهور الدارقطني على انه من قول انس
قال ابو زرعة ان الدراوردي رواه كذلك وبانه مرفوعا والناس موقوفا ولما رأى عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين الاضطراب قال انه ليس بموصول في كل طريق وحينئذ فما
وقع للشيخ تقي الدين وابن العطار من الجزم بانه مرفوع ليس بجيد لما عرفت ان قول
الاكثر وهو الصواب انه موقوف لكن الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم
للرفع في الارجح من الاقوال فاعلمه والله اعلم

الحديث السادس

قال فقلت لابن عباس قد بينت في الزهر شرحه ان قائل ذلك طاوس
راوي الحديث عن ابن عباس فكان ينبغي للمصنف ذكره ليعود الضمير من قال
اليه **لا يكون له سمسارا** هو بسينين مهملتين وجمعه سماسرة من السمسرة
وهي البيع والشراء وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء ثم زاي مفتوحات له غير هذا
الحديث رواه عنه ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسمى قبل الهجرة السماسرة فمر بنا يوما في المدينة فسمانا باسم هو احسن
منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو وفي رواية الحلف والكذب
وفي رواية الشيطان والاثم وفي رواية يشهده الحلف واللغو فشوبوه
بالصدقة وزاد ابن عبد البر انه روي مرفوعا التجار هم الفجار الا من بر وصدق
قال ومنهم من يجعله حديثين ثم غلب استعمال السمسار فيمن يدخل بين البائع والمشتري
متوسطا في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع
البادي والمشتري الحاضر وعكسه على وجه يقتضي التضييق كما سبق وحمل الحديث
على ذلك من باب استنباط معنى من النص يخصصه او انه فيه عرف خصصه
على ان انس بن مالك وتبعه طائفة من اهل الظاهر اخذوا بظاهر هذا الحديث في عمومه
ومنعوا بيع الحاضر للبادي مطلقا ومنعوا ان يشترى له ايضا وذهب اخرون
الى انه متروك العمل به منسوخ وان ذلك جائز مطلقا قاله الماوردي ثم قال وكلا
المذهبين غير صحيح وكيف يترك بسنة من غير دليل او يدعى النسخ من غير حجة
واعلم ان سمسار لفظ اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء العجم فلقبوا بهذا الاسم

عندهم قال الجواليقي جمعه سماسره وسمي نحلهم السمسر عرّب ثم ذكر حديث قيس وانشد
قول الشاعر قد وكلتني طلتي بالسمسره قال وقال ابو نصر سمسار الرجل الذي يعمل
منه قال فاصبحت ما استطيع الكلام سوى ان اراجع السمسار ومثل السمسار
وهو بالفارسيه السفسير بكسر السين المهمله وسكون الفا ثم سين مهمله قاله
الجوهري وكذا قاله ابن الجواليقي ايضا في المعرب وذكر ما فيه من الخلاف والله اعلم

الحديث السابع

المزابنة مفاعله من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانيه
فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه والمراد به ما فسر به في
الحديث من بيع التمر في رؤس النخل بالتمر على الارض او العنب بالزبيب ووجه
الفساد فيه انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطه في المال الربوي بجنسه
فان كان مثل ذلك في الزرع كبيع الحنطه في سنبلها بحنطه صافيه سميت
محاقله وانما دخلت في هذا الحديث تحت المزابنه تغليبا لتقاربهما في
المعنى ووجه فيها ما سبق في المزابنه **ان يبيع** كذا في اكثر النسخ وموضع
المصدر المؤول من ان والفعل نصب على البدل او عطف البيان وهي
روايه الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر وفي بعض
النسخ كما هو في بعض الروايات في الصحيحين ايضا بلفظ نهى عن المزابنه
والمزابنه ان يبيع الى اخره وكل من الروايتين يحتمل ان يكون التفسير فيه
من قول ابن عمر وان يكون مرفوعا لكن الاولى اقرب للرفع **تمر حائطه**
بفتح المثلثه والميم سبق والحائط بالمد والهمز هو البستان من النخل اذا كان عليه
حائط جدار ماخوذ من حاطه يحوطه اذا دار عليه وحفظه **بتمر** هو بالمثناه وسكون
الميم اليابس **كيلا** نصبه على الحال واختلف في ذلك هل يؤول او هو ما سمع ولا
تاويل فيه الاصح الاول وتاويله مقدرا بكيل ويعلم من تحريم ذلك الجزاف فيه
من باب اولى وتحريمه اذا كان مقطوعا خلافا لابي حنيفه لان ذلك ربما يغلط
البيع مع اتصاله بالاشجار ولذلك خص منه في العرايا كما سياتي كذا بما اذا

قطع

قطع **وان كان كرما ان يبيعه** الى اخره اي وان كان مغروضا في كرم فالمزابنه
ان يبيع العنب عليه بالزبيب على الارض كيلا ايضا وغير الكيل من باب
اولى والعرايا مستثنى من ذلك ايضا واعلم انه قد صح النهي عن تسميه
العنب كرما فان الكرم الرجل المسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لان
الخمر المتخذه منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتق
من الكرم ويقال رجل كرم ما سكان الراء وفتحها اي كريم وقال الزمخشري
اراد ان يقررها في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقه انيقه
ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقه النهي عن تسميه العنب كرما لكن
الاشاره الى ان المسلم التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالى به فقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم الرجل المسلم معناه ان المستحق للاسم المشتق
من الكرم الرجل المسلم وما قاله حسن ولكن لا يمتنع ان يراد المعنيان
النهي بدلالة النص والمعنى الاخر باشارة النص نعم على ما قاله الزمخشري
يحصل الجمع بين الحديثين سوا قلنا ان هذا المذكور في هذا الحديث
مرفوعا او من كلام الراوي **وان كان زرعا** الى اخره اي فالمزابنه فيه
او مثل المزابنه فيه في المعنى الذي هو سبب النهي ان يبيعه في سنبله
مثلا بكيل من الطعام اليابس والا فقد سبق ان هذا يسمى محاقله
وسبق في باب صدقه الفطر ان اكثر ما يطلق الطعام على الحنطه
ولا يختص الحكم بذلك بل ذكره للتنبيه على كل ما في الحنطه من الشعير والارز
وغيره من الربويات ويسمى الجميع محاقله وسبق انه سمي في هذا الحديث
مزابنه مجازا وقد جمع بينهما في الحديث الذي بعده فاقتضى المغايره
نهى عن ذلك كله تاكيدا لما اشتمل عليه الحديث من المناهي والله اعلم

الحديث الثامن

عن جابر هذا الحديث ليس في
نسخ شرح الشيخ تقي الدين اصلا وكانه استغنى عن شرحه بشرح ما
سبق لكن فيه ما لم يسبق ذكره **المخابره** هي المعامله على زراعه الارض

بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجر المعلومة
والبذر من العامل بخلاف المزارعة فان البذر فيها من مالك الارض او المتولي
عليها بطريق شرعي كذا قاله الجمهور من اصحابنا وهو ظاهر نص
الشافعي وقيل هما بمعنى واحد نقله صاحب البيان من اصحابنا عن
اكثر الاصحاب ولا يوافق عليه وجزم به الجوهري وابن الاثير في جامعه
وقال البندنيجي انه لا يعرف في اللغة فرق بينهما واشار الشافعي
الى ان القياس ان لا فرق بينها وبين المساقاة الا ان السنة
فرقت بينهما وايضاح الخلاف في ذلك والتفصيل مشهور في محله في
الفقه وبالجملة فالمخابرة عند الجمهور مشتقة من معنى الخبير وهو
الاكار اي الفلاح وقيل من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبر
بضم الخاء وهي النصيب قال الجوهري وابو عبيد هي النصيب من
سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها فاقتسموا لحمها
وقيل من الخبير وهو شرب الماء او الزرع وقال ابن الانباري
مأخوذ من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها **والمحاقلة** من الحقل
بفتح الحاء وسكون القاف وهو الحرث وموضع الزرع وسبق تفسيرها
والسبب في بطلانها وقد فسرها المصنف بقوله المحاقلة بيع الحنطة
في سنبلها بصافية وهو نوع من المحاقلة بالتفسير الاول واعلم ان في شرح الشاشي
ان المحاقلة والمخابرة بيع الكرم بكذا كذا صاعا قال المحب الطبري في احكامه وهو
تفسير غريب غير مشهور **وقال لا يباع الا بالدينار والدرهم** المراد النهي عن بيعه
بجنسه وحصره في الدرهم والدينار غير مقصود بل لانهما الاثمان غالبا وما في معناهما
مثلهما وسيأتي في باب السرقة ايضاحها **الا العرايا** سيأتي تفسيرها في بابه
وهذا الاستثناء راجع الى النهي عن المزابنة والله اعلم **الحديث التاسع**
نهى عن ثمن الكلب اي عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب
ثمن والمراد النهي عن بيع الكلب اما بالالتزام على التفسير الاول وتسميته

ثما

ثمنا حينئذ مجاز باعتبار الصورة او بالمطابقة على التفسير الثاني وبالجملة فالنهي عن بيعه
اما لنجاسته كما نقول ان نهى واما لغير ذلك عند من يرى طهارته او يجوز بيع الكلب
المعلم كما هو مذهب مالك وابي حنيفة قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بيعه
حديث في ثبوته نظر يحال على علم الحديث انتهى واشار بذلك الى حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب المعلم ونحوه حديث ابي هريرة
الا كلب صيد قال البيهقي والاستثناء في الكل غير محفوظ وانما الاستثناء
في الكل غير محفوظ وانما الاستثناء من حديث النهي عن الاقتناء فيشبه ان من
هو دون التابعين من رواته فذكره في حديث النهي عن ثمنه قلت
ويمنع بيعه مطلقا لا خلاف فيه في مذهبنا واما حكاه القمولي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب **ومهر البغي** هو ما تعطى على
الزنا وسمي مهرا مجازا كما سبق في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او انه
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي والبغي بفتح الباء وكسر الغين والتشديد
وهي الزانية قال السهيلي هو فعول من البغاء فادغمت الواو في الياء ولا
يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث
كرحيمة وكريمة وانما تكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل
وحلوان الكاهن هو ما يعطى على كهانته وجمع الكاهن كهنة وهم
الذين كانت الشياطين تلقي اليهم ما يسترقون من السمع فيخبرون
الناس به وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث منعت
الشياطين فبطلت الكهانة وانقطعت وحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام
وبالنون قال في الصحاح حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا بفتح الحاء وسكون
اللام وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة قال الهروي اصله من
الحلاوة شبه به لانه ياخذه سهلا من غير كلفة وفي معناه حلوان العراف
والفرق بينهما ان الكاهن المخبر عن الامور المستقبلة والعراف المخبر عن الامور
الماضية قاله الراغب وعكس ابن الاثير في النهاية هذا الفرق فقال ان الكاهن

من يتعاطى الخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي
يدعي معرفة الماضي والشيا المسروق ومكان الضالة ونحوها وهكذا فرق
الخطابي في معالم السنن وقال في اخر الكتاب ومنهم من كان يدعوا الطبيب
كاهنا وربما سموه عرافا وليس هذا مرادا في النهي وذكر ايضا في موضع اخر ان
الفرق ان الكاهن الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اما
بزعمه ان له رئيا من الجن وانه اعطي فهما في ذلك والعراف الذي يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف
المظنون به السرقة ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي والله اعلم

الحديث العاشر ثمن الكلب خبيث

الخبيث هو الردي من كل شي والمراد به المحرم وكذلك تفسيره في مهر البغي وهو
يعني النهي من الحديث السابق وعليه يحمل ما في مسلم من زيادة النهي عن ثمن السنور
وذلك لعدم الانتفاع به فكل سبع لا ينتفع به ثمنه حرام لبطلان بيعه نعم
قال الشافعي في الام في كتاب في باب ما يجمع ما خالطه في التفرقة بين اهلها
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولا نهى عن اقتنائه
فاما انه لم تبلغه هذه الرواية او لم تصح عنده او انه ليس فيه صريح تحريم لثمن او نحو ذلك
واعلم ان الرافعي من اصحابنا اورد الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الهرة واقره النووي في الروضة وعزاه لمسلم وحكى عن الخطابي من
تاويله بلا ... او وجه الطعن في الحديث ورده بانه اذا كان ثابتا في صحيح مسلم
فلا يلتفت الى هذا الجواب ثانيها جواب القفال ان المراد الهرة الوحشية
لعدم الانتفاع بها في استيناس وغيره وعلى هذا اقتصر الرافعي وثالثها ان
النهي للتنزيه قلت ولفظ رواية مسلم هذه من حديث ابي الزبير قال
سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فليس بلفظ نهي وايضا يحتمل انه ساله عن المجموع ولا يلزم منه النهي عن كل واحد

واما

راجع واما الخبيث في كسب الحجام فليس المراد به التحريم لقيام الدليل على جوازه وانما
خبثه باعتبار انه عوض في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من
كناف وغيره واما الدليل على جوازه فان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان
حراما لما اعطاه كما ثبت ذلك في الصحيحين وابي داود من حديث ابن عباس ولمسلم
حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من
ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سيل انس عن اجرة الحجام
فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه
فخففوا عنه ... وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري
واعلم ان حديث رافع هذا مما انفرد به مسلم ... عليه عبد الحق فقال لم يخرج البخاري
حديث رافع وكذا قاله غيره ايضا واغرب الحميدي فلم يذكره في جمعه بين
الصحيحين في ترجمة رافع مع انه ... في البيوع من صحيحه وفي بعض الفاظه
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

باب العرايا وغير ذلك

العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة كما قال الازهري لانها عريت عن
حكم ساير البستان اي خلت يقال عري الشي يعرى ... بمعنى او بمعنى مفعولة كما قال
الهروي من عراه يعروه اذا اعتراه وغشيه لان صاحب العرية يغشيها ويتردد
اليها قال الجوهري من عراه يعروه والعرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا
فيجعل له ثمرها عامها فيعروها اي ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها
الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة
قلت نخلة عري انتهى والاصل في عرايا عرايي بياءين الاولى مكسورة والثانية
حرف الاعراب على وزن فعايل فابدلت الياء الاولى همزة ثم فتحت على حد عذاري ومداري
ثم ابدلت الياء الاخيرة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهمزة ياء لوقوعها بين
الفين وهي تشبه الالف فصار عرايا بعد اربعة اعمال كما في نظيره من خطيئة وخطايا
ركن ذلك في ... لانها ... من عراه يعروه فالاعمال اثنان فيه ... وقضايا
واختلف في معنى العرية الرخص فيها بعد المراد بها ما سبق في كلام الجوهري من
التفسير وقد تعقبه الجوهري بقوله وفي الحديث انه رخص في العرايا ...

حسية من خراجه

عن المزابنة لانه ربما تأذى بدخوله عليه فيحتاج الى ان يشتريها منه بتمر فرخص له في
ذلك قال شاعر من الانصار ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين
الجوائح تقول انا نعريها الناس ايام ... والسنهاء بفتح السين المهملة وسكون النون
والمد النخلة تحمل سنة ولا تحمل اخرى وقيل التي اصابتها سنة مجدبة والرجبية بضم
الراء وسكون الجيم وكسرها الموحدة ونعرها با... ده من الحجر الترجيب
وهو ان تدعم الشجرة اذا كثر حملها لان لا تنكسر اغصانها والاسم الرجبة بضم
الراء وسكون الجيم جمعه رجب والرجبية منسوبة الى الرجبة وبهذا قال
مالك وابو حنيفة ونقله القاضي والقرطبي عن احمد وحاصله يرجع الى انه
يهب شخصا نخلة او نخلات بعينها ثم احلفنا فقال مالك لم تتضرر
المالك بدخول الموهوب له فيشتريها منه بعد بدو الصلاح بخرصها تمرا بشروط
معروفة عند المالكية قالوا ولو اراد بيعها من غيره بعد بدو الصلاح لم يجز الا بعين
او بعرض وقال ابو حنيفة وابو يوسف ثم يشتريها من الموهوب
له قبل القبض وحاصله رجوع في الهبة قبل القبض وهبة ثمر غيره وهذا
التفسير وما رتبه عليه بعيد من الفاظ الاحاديث واما الشافعي رحمه الله
فتفسيره فيما هو المشهور وفي الام والمختصر ما هو كالصريح في ارادته ونقله
النووي عن احمد والخريف ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر
خرصا ومثله العنب بالزبيب الا انه اختلف في كونه بالنص او بالقياس وذهب
البصريون من اصحابنا الى الاول استدلالا بما روي عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
وكان هذا بناء على ان تفسير الصحابي في حكم المرفوع يحتج به وذهب ابن ابي هريرة
وطائفة من البغداديين الى الثاني فان النص انما ورد في النخل وقيس الكرم عليه
لا ان القياس في الرخص يختلف فيه والاكثر على المنع كما هو منقول عن الحنفية
وغيرهم ونص عليه الشافعي في مواضع من الام والرسالة ونقله البويطي عنه وبه قال
القاضي حسين والكيا وغيرهما نعم في كلام الجمهور ان مذهب الشافعي جواز القياس.

في الرخص وهو ظاهر كلام السمعاني وقال ابن الرفعة ان الصحيح من مذهب الشافعي جواز
القياس في الرخص اذا عقل المعنى وهو هنا معقول فزال الاشكال قال وكلام
الشافعي في الام يدل على ان الاصل الرطب والعنب مقيس عليه اي لم يقل الا مختص
بالرطب والعنب بل غيرهما كذلك وقيل يختص بالفقراء وغير ذلك من التفريعات وكلام
الفقه وهذا التفسير هو ظاهر الاحاديث لمن تأمل خلافا لمن زعم غير ذلك واما ما رجح
به الشيخ تقي الدين وغيره الاول من كونه هو المشهور بالمدينة ومن نقل مالك له
ومن حمله في الحديث ان الترخيص في ذلك لصاحب القرية فان فيه دلالة على ان المراد
به غير صاحب البستان ونحو ذلك فشبهة ضعفها ظاهر للمتأمل **الحديث**
الاول خرصها بفتح الخاء وكسرها قال النووي والفتح اشهر ومعناه يقدر ما فيها اذا
صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال
الجوهري الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخلة والاسم الخرص بالكسر
واما القرطبي فقال الرواية هنا خرصها بالكسر ولمسلم خرصها تمرا اي ان رواية مسلم
هذه عينت فيها ما يشترى به والرواية الاولى مطلقة ونصبه تمرا على التمييز من خرصها
لانه شبيه المقادير مجاز عشرون ... التمييز عنها ... مثقال
ذرة خيرا يره ويوضحه الرواية الاخرى بخرصها من التمر نعم في رواية في مسلم رخص
في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك فمقتضاه جواز بيع الرطب
على النخل بالرطب على الارض وهو وجه في مذهبنا والجمهور على المنع وتأولوا
هذه الرواية بان ذلك من شك الراوي انها قال النبي صلى الله عليه وسلم وسائر اكثر
الروايات يدل على انه انما قال التمر ولا تعويل على غيره رطبا منصوب
على الحال وهو من الحال الحاصلة والمحور لو فرضه حالا الا انه دال على الطور كما في نحو
هذا بسرا اطيب منه رطبا الان رطبا فيه تفضيل بخلاف هذا **فائدة**
قال الماوردي العرايا جمع عرية لانه اقسام ثوابه ومحاباه ومراضاة فالمراضاة ان يتصدق
الرجل بعضه كله على الفقراء ويفرده عن ماله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
للخارصين خففوا الخرص فان في المال العرية واما المحاباة فهو ان يترك في الخرص

اليه في الزكاة الرجل من عطاياه ما يأكله كما في حديث دعوا لهم الثلث واما المراضاة وهي المذكورة
في هذا الحديث فهي محل الخلاف والله اعلم **الحديث الثاني** في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق سبق بيان الوسق في كتاب الزكاة وقال وقع في الزهر وشرح ابن الشكر
الوقائع هنا الشك من ابي هريرة بل من داود بن الحصين عن سفيان مولى ابن ابي احمد
لا من ابي هريرة فكان ينبغي للمصنف ان يذكره ليعود الشك اليه واما الدونية
المشار اليها فلا حد لها بل ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي يكفي نقص ربع مد وقيل لا بد
من نقص وسق وربما ذكر في دليله ما رواه احمد من حديث جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين
والثلاثة والاربعة والى هذا ذهب ابن المنذر والزم المزني الشافعي ان يقول به ومحصلها
من الحق الدونية بالكلية لعدم انضباطها نحو خمسة اوسق وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر اذ قال ولا افسخه في الخمسة وافسخه في الاكثر والذي نص عليه في الام ان له
فيها قولان ومحل بسط ذلك الفقه والله اعلم **الحديث الثالث**
نخلا هو اسم جنس يذكر ويؤنث قال تعالى اعجاز نخل منقعر وقال تعالى اعجاز نخل
خاوية اما النخل فجمع وليس بجنس والنخلة قد تسمى شجرة كما في حديث ما شجرة لا يسقط
ورقها ثم فسرها بالنخلة أبرت بضم اوله مبنيا للمفعول وهو بتشديد الباء وتخفيفها
قال اهل اللغة يقال ابرت النخل آبره بالضم ابرا كاكلته اكلا وابرته بالتشديد اوبره
تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ويذر فيه شيء من طلع ذكر النخل
وليس يحتاج الى ذلك في الكل بل قد يكتفى بالبعض والباقي بالرائحة فالابار هو شقه
سواء حط فيه شيء او لا قال اصحابنا فلو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم
المؤبرة بفعل الآدمي اما التلقيح فهو وضع طلع الذكر فيه المراد بالمبتاع المشتري
واشتراطه هو ادخاله في المبيع ويعلم منه انه لا بد من موافقة البائع له على ذلك لانه
لا يأخذ منه الا ما توافقا على ادخاله في البيع ومن ابتاع عبدا الى اخره
كذا وقع في عمدة المصنف الكبرى وهو صريح في انه من افراد مسلم وليس كذلك فقد رواه
البخاري ايضا في باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل ولفظه من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي

باعه الا ان يشترط المبتاع نعم اقتصر البخاري على القطعة الاولى في باب البيع فلعله سبب وهم
المصنف ومن عزاه للشيخين فهو المدرك لي بمختصر السنن والضياء في الاحكام لم يذكر هذه
الزيادة قال النووي رواها البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن ابن عمر ولم تقع
هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى
وقوله عن سالم عن ابيه عن ابن عمر هكذا وقع في بعض نسخ شرح مسلم وصوابه
عن ابيه ابن عمر باسقاط عن لان سالما هو ابن عبد الله بن عمر ولعل هذا هو المقتضي لوهم
تلميذه ابن العطار في قوله في الاعتراض على المصنف بان الحديث الذي اورده انما هو
حديث ابن عمر والزيادة عنه انفرد بها مسلم والذي في الصحيحين انما هو روايته عن
ابن عمر عن ابيه انتهى وليس كما قاله ابن العطار فان الكل من حديث ابن عمر وليس
من مسند عمر اصلا وكانه لما رأى ما سبق في شرح مسلم حمله على ان يكون
سالم عن ابيه عن عمر وان فيه زايدة والصواب ان الراوي سقطت
في نسخة الشيخ الكلام انما هو لفظة عن كما سبق والله اعلم **الحديث
الرابع** طعاما الطعام يطلق على ما يقتات ويؤكل من حنطة وشعير
وتمر ونحو ذلك وربما غلب في الحنطة فقط كما سبق في باب صدقة الفطر وغيره في
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله يريد
ابن عباس ان الطعام لا خصوصية له بهذا الحكم وان كان الحديث ورد فيه
اما لكونه الى الناس مبايعتهم واما لانه ورد فيما بسبب كما في حديث ابن عمر من طرق انهم
كانوا يتلقون الركبان فيشترون الطعام منهم فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى ينقلوه من مكانه وسائر وان خص اعتبار القبض بالطعام لظاهر هذا
الحديث لكن حديث ابن عباس واشارته الى التعميم يقتضي ان لا فرق كما هو مذهب
الشافعي على انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا عاما في ذلك كحديث حكيم بن حزام
لا تبع ما ليس عندك ونحوه والقبض في كل شيء بحسبه كما هو موضح في كتب
الفقه وعن ابن عباس مثله قد اشرت الى بعض رواياته آنفا والله اعلم
الحديث الخامس عام الفتح العام قال الجوهري وغيره السنة

سميت بذلك لان الشمس والقمر والليل والنهار يعومون فيها في الفلك ومنه قوله تعالى
وكل في فلك يسبحون وهو مصدر عام يعوم عومًا وعامًا والفتح فتح مكة وكان في العشر
من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة كما سبق في باب حرمة مكة وانما ذكر هنا عام
الفتح تنبيهًا على انهم كانوا يعتبرون في الاحكام من الاحدث فالاحدث فالاخير ان الله ورسوله
حرم افراد الضمير في حرم مشكل لان رسوله ان كان منصوبا عطفا على
اسم ان وجب عود الضمير مثنى وان رفع كان فيه العطف على اسم ان قبل استكمال
الخبر ولم يجزه الا الكسائي والفرا مستدلين بنحو قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابيون وبقراءة من رفع في ان الله وملايكته يصلون وبابيات اخر اجاب
عنه الجوهري الجمهور وقد اجاب بان المدار على الرواية فان روي بالرفع تخرج على
مذهب الكسائي والفراء على ما اول به غيرهما ما استشهدوا به من الاية والابيات
والابيات نحو ○ فاني وقيار بها لغريب ○ ان يكون مبتدأ خبره محذوف او خبره
ما ذكر وخبر ان محذوف وان كانت الرواية بالنصب فيقال لما كان امر الله هو امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد الضمير بهذا الاعتبار لاتحاد معنى الامرين او ان هذا من
حسن ادب النبي صلى الله عليه وسلم في افراد ضميره تعالى كما في حديث الخطيب وقد
سبق ذلك في باب في شرح الخطبة فصار مثل ان الله بري من المشركين ورسوله
وقيل اقيم ضمير الافراد مقام ضمير الاثنين وقيل هو من وادي قوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه ومذهب سيبويه فيه وهو المختار ان الجملة الاولى حذفت
لدلالة الثانية عليها اي والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير في
يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد في الكلام تقديم وتاخير اي والله احق
ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه ~~فالضمير في يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال~~
المبرد في الكلام تقديم وتاخير اي والله احق ان يرضوه ورسوله افتتاح كلام وقيل
غير ذلك الخمر الشراب المعروف وهو مونث في اللغة الفصحى المشهورة وذكر
ابو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمونث في موضعين ان قوما فصحاء يذكرونها
قال سمعت ذلك ممن اثق به وذكرها ابن قتيبة في ادب الكاتب فيما فيه اللغتان ولا يقال
خمرة في اللغة الفصحى وقد تكرر استعماله في وسيط الغزالي وغيره وانكر عليه لانها لغة

ولكنها تلبيه في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال الشيطان كما الخمر كذا هو في
الرواية بالهاء وكذا ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره قال الجوهري خمر وخمرة وخمور كتمر وتمرة
وتمور وفي مثلث ابن مالك الخمر الخمرة ثم قيل سميت بذلك لسترها العقل وتغطيتها
اياه وقيل لانها تركت حتى ادركت وقيل لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تركت
فاختمرت وقد ذكر ابن سيده لها نحو المائة اسم وزاد عليه ابو القاسم علي بن جعفر اللغوي
ما بين اربعين اسما وتوسط ابن دحية فبلغها في تنبيه البصاير في اسماء الكباير
الى مائة وتسعين والميتة مخفف واصل الميتة بالتشديد صفة لمحذوف اي الاجسام
الميتة او نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد صفة لمحذوف اي الاجسام الميتة او
نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد على الاصل فهما لغتان وقد قرئ بالتشديد
في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ابو جعفر بن القعقاع وممن صرح بانهما لغتان بمعنى
الزجاج وقيل الميت بالتخفيف لما مات ولا يقال للحي واما بالتشديد فيقال للحي باعتبار
ما يؤول اليه كما قال تعالى انك ميت وانهم ميتون ورد الزجاج دعوى التغاير بقول
الشاعر ○ ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء ○
واجيب بانه لا دليل فيه لرد ولا على التغاير فانه لم يستعمل الميت بالتخفيف الا فيمن
مات حقيقة او ادعاء واستعمل التشديد في الميت مجازا باعتبار المآل
واصل الميت ميوت فاجتمعت الواو والياء والاول منهما ساكن فقلبت الواو ياء وادغمت
واعلم انه يستثنى من تحريم بيع الميتة ما احله الشرع كالسمك والجراد وما لا يتقذر
عادة من الصيد والجنين فان ذكاته ذكاة امه ونحو ذلك مما هو معروف
في الفقه لقيام الادلة على ذلك كله ومما يشمله لفظ الميتة جيف الكفار فقد اعطي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف
درهم فلم ياخذها ودفعه اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه كما ورد معنى
ذلك في حديث الترمذي قلت ومنه الرقيق حيا اذا كان مومنا يمتنع فيه
البيع ونحوه لانتفاء الملك عنه مع انها غير منتفع بها شرعا والخنزير بكسر الخاء
قال ابو البقاء في اعرابه نونه اصلية وهو مثال غربيب وقيل زايدة ولم يذكره الجوهري
عينه وقال عبد الحق واشتقاقه من الخزر وهو النظر بموخر العين واصله ضيق
العين وكل خنزير اخزر ولما حرم بيع الخنزير مع كونه قد ينتفع به في نجاسته

والخلاف في التحريم فيما اقتنا به لانه من شعار الكفار **والاصنام** جمع صنم وهو الوثن كما قاله الجوهري
وقال غيره الوثن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر
او غيره سوا المصور وغيره والصنم صورة بلا جثة **ارايت شحوم الميتة** اي اخبرنا عن
ذلك وانما جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد مطلقا **تطلى**
يجوز فيه تشديد الطا وسكونها قال الجوهري طليته بالدهن وغيره طليا وتطليت
به واطليت به على افتعلت **السفن** واحدها سفينة قال ابن دريد فعيلة بمعنى فاعلة
لانها تسفن الما اي تقشره **ويستصبح بها الناس** الاستصباح استفعال
من المصباح وهو السراج قال الجوهري واستصبحت به اذا اسرجت انتهى وكانه من الصباح
وهو ضوء اول النهار وضد المسا فاخوذ من معناه المصباح **لا هو حرام** يحتمل ان يعود
ذلك الى الانتفاعات المذكورة فيكون حجة لمن منع الاستصباح بالدهن النجس وغيره
من الانتفاعات وهو ما نقله النووي عن الجمهور لكن الصحيح عندنا وعن الصحابة
الجواز وبه قال عطا ومحمد بن جرير وفي الدهن المتنجس ايضا خلاف ومذهب
ان يعني ايضا به الجواز ومحل ذلك فيما في غير الاكل واستعماله في البدن الادمي وفي شرح المهذب
للمتعول ان جواز الاستصباح به هو قول اكثر اهل العلم ونقل المالكي عن مذهبهم
الجواز لكن في غير المساجد ويعمله في الصابون وان اوجبنا تطهير الثوب منه بعد
غسله ويحتمل ان يعود لا هو حرام على البيع لا على الانتفاع ويكون مسانة لا هدار
ما ينبه السايل من الانتفاع المقتضي لجواز البيع فيكون ذلك لا على ان وصف النجاسة
بمجرده يقتضي منع البيع واما رواية لا تنتفعوا من الميتة بشي فجوابه ذلك ضعيفة
وان سلم انها صحيحة يحمل النهي فيها على الكراهة لا سيما وقد ورد في الاستصباح حديث صريح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان
جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به
رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال عبد الحق عبد الواحد بن زياد المذكور سنده ثقة
اذا انفرد بحديث قبل حديثه او بزيادة قبلت **قاتل الله اليهود** الى اخره قال
الشيخ تقي الدين هو تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الاشيا وان العلة هي تحريمها فانه وجه
اللوم على اليهود في تحريم بيع هذه الاشيا اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم قال وهو دليل
للمالكية في تحريم الذرائع انتهى وقاتل هنا بمعنى قتل كسافر وطارقت النعل قال

قال ابن عباس معناه لعنهم كما جا مصرحا به في رواية اخرى وقال غيره معناه عاداهم
واعلم ان بعض اليهود والملاحدة ابدوا اشكالا على هذا وهو ان الابن اذا ورث
جارية ابيه التي كان يطاها يجوز له بيعها واكل ثمنها مع انها محرمة عليه
وجوابه ان الابن انما حرم عليه بعض المنافع وهو الاستمتاع دون غيره واما
الميتة فحرام على كل احد من جميع جهاتها **تنبيه** ينبغي ان يراد في الجواب
مع كون الميتة غير قابلة للبيع لنجاسة عينها والا فقد سبق ان شحوم الميتة
ونحوها يجوز عندنا الانتفاع به من وجه فتستوي حينئذ مع موطوءة الابن
جملوه فسره المصنف بمعنى اذابوه وقال ابن الانباري يقال لما يذاب
من الشحم جميل وصهارة ولما يذاب من الالية حم يقال جمل الشحم واجمله واجتمله
بمعنى اذابه قاله ابو عبيد وقيل معنى جملوه جمعوه **ثم باعوه فاكلوا ثمنه**
مقتضى الظاهر ان يقول باعوها وكذلك قوله جملوه وقوله ثمنه لان
الظاهر للشحوم لكنه ذكر الضمير وافردها باعتبار ما ذكر كانه قال ثم باعوا
ذلك او بلعوا ما ذكر وذلك كثير في كلام العرب كعوان بين ذلك
فان قيل كيف اطلق هنا ان اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة والمنقول
في غيره انهم حرم عليهم جميع الشحوم **فالجواب** ان هذا الحديث ليس
فيه حصر غايته انه اخبر عنهم هذا الفعل في شحوم لانه متعلق بنهيه
السابق عن الميتة وسؤال من سال عن بيعها لبعض الانتفاعات
واكل ثمنها وليس فيه نفي تحريم غير ذلك عليهم والمراد التنبيه على ان
من حرم عليه شي تحيل فيه حتى فعله من حيث المعنى ولاجل ذلك تعلق
به من منع بيع العينة لكن سياتي في باب الربا في حديث بلال ما
يزيل الاشكال من العرف وجواب اخر حسن انه يحتمل انه لما كانت
عندهم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ونحو ذلك يفعلون
في شحومها ذلك صح كونها ميتة عنا بمقتضى شرعنا عبر عن ذلك
بالميتة والله اعلم **باب السلم** قال
الازهري السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف

شحم

يعني ولهذا وكذلك استسلف وتسلف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقديم راس المال قال الماوردي السلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية
اسمي ومراده اشتهر الاطلاق بان هذا المعنى حتى لا يكاد عندهم النطق بغيره والا
فقد ورد من طرق الباب باللفظين لغير ما عرب الحديث للخطابي من حديث ابن عمر
انه كان يكره تسمية السلف سلما لان السلم بالفتح والكسر بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الاسلام كما قرئ به في السبعة في قوله تعالى ادخلوا في والسَّلم
السلم كافة من الاسلام لله وكان ابن عمر ظن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة
ان يسمى به غيرها واخرجه البيهقي في سننه موقوفا على ابن عمر ايضا واعلم ان
اسم السلف يطلق على القرض ايضا لانهما اشتركا في كل ان كلا منهما اثبات
مال في الذمة بمبذول في الحال ونقل ابن الرفعة في مطلبه ان تسمية القرض
سلفا لغة الحجاز كما في حديث تسلف بكرا وتسميته قرضا لغة عراقية ونقل
ايضا في كفايته ومطلبه ان الرافعي حكى ان السلم يطلق على القرض ايضا ولم
اره في كلام الرافعي ثم كيف ما فرض اشتراك السلم والقرض في اطلاق اسم
السلف عليهما او السلف والسلم معا واشتراكهما في المعنى السابق فهما متميزان
في المعنى الشرعي فان السلم الشرعي عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى
عاجلا على ما هو احسن العبارات فيه كما قاله النووي في شرح مسلم والتحرير
وغيرهما وان زيف غيره بدخول ما لو عقد بلفظ البيع فان الاصح انه
يقع وانما فقوله يعطى عاجلا حكم من احكامه واعلم ان السلم والسلف
اسما مصدر لانسلم واسلف او سلم وسلف المضعفين لا مصدران لهما جاريه
لانهما غير جاريين على الفعلين لا بالهمز ولا بالتضعيف وانما قياس مصدر
الفعلين اسلام واسلاف او تسليم وتسليف في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو فيه بمعنى او التفصيلية كما صرح باو في بعض طرقه والمراد في كيل
معلوم في المكيل ووزن معلوم في الموزون والا فالجمع بينهما يؤدي الى
عزة الوجود المانعة من جواز السلم وهو تنبيه على ضبط المقدار

فالمقدر

فالمقدر بالذرع او العد او غيرهما يشترط ان يكون معلوما وقد علم ذلك ان
قوله الى اجل معلوم ليس للتقييد بالاجل بل للتنبيه على اشتراط العلم بالاجل جل
ان كان فيه اجل فلا يكون حجة في منع السلم الحال ويوخذ من الحديث
ايضا جواز السلم في الموزون بالكيل وعكسه بناء على او للتخيير فيما ورد ان؟
فيه وهو الثاني وهذا معنى قول الرافعي من اصحابنا المراد من الخبر الامر
بالكيل في الموزونات التي يتاتى فيه الكيل بخلاف الربويات لان
المقصود هنا معرفة المقدار وكل منهما معرف ولما نص الشافعي على طريق
المماثلة في باب الربا وجب الاتباع هذا على المشهور وحكاه الماوردي وابن القطان
عن بعض اصحابنا والله اعلم باب الشروط في البيع الشروط جمع شرط
ويقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة كما في الشرط بسكون الراء وهو
العلامة وجمعه اشراط ومنه اشراط الساعة كما قاله الجوهري واما في الاصطلاح
الشرعي وغيره فله اطلاقات احدها الشرط المعنوي وهو الامر الذي
يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وهذا
الذي يتكلم عليه الاصوليون في تقسيم المرتبط بالشيء الى مقتضي وشرط
ومانع والفقهاء في قوله شرط الصلاة وشرط الصوم وشرط المبيع
ونحو ذلك وغيرها من اهل سائر العلوم والشرط اللغوي وهو ما اوتي
فيه بصيغ التعليق نحو ان واذا وغيرهما وهو الذي يتكلم فيه الاصولي
في باب التخصيص مقابلا للتخصيص بالصفة والاستثناء وغيرهما
وفي مفهوم الشرط في باب المفاهيم والفقهاء في قولهم لا يجوز تعليق
البيع والنكاح ونحوهما على شرط بخلاف نحو الطلاق والعتاق نحو
ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر او اذا جاء راس الشهر وكذلك
النحوي في قوله ادوات الشرط كذا وكذا وربما كان التعليق بغير اداة
نحو انت طالق لقدوم زيد ونحو على ما بيّن في الفقه قال القرافي
وغيره الشروط اللغوية اسباب لوضع المعلق يلزم من وجودها الوجود
ومن عدمها العدم والثالث جعل شيء قيدا في شيء كشرط عليه في بيعه كذا وفي

لجاريته كذا ونحو ذلك ومن هذا نهى عن بيع وشرط وما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله وحديث المؤمنون على شروطهم ونحو ذلك وهو المراد بترجمة
المصنف هنا وهذا وان كان معناه قريبا من المعنى الاول الا انهما يفترقان
من حيث ان ذلك شرطيته ثابتة شرعا او عرفا او عقلا وشرطية هذا بتواضع
المتعاقدين مثلا على ان يكون له تاثير فيما يوقعانه من عقد ونحوه كجعت
يلزم من عدمه العدم ويمكن ايضا ان يدخل فيه الثاني كان يقول المشتري
اشتريته ان كان كذا وكذا ويوافقه الاخر على ذلك ونحوه وهذا النوع
اذن فيه الشرع في بعض المواضع ومنع منه في غيرها فالاول كاشتراط
الاحلال في المنسك بالاحصار ونحوه اشتراط العتق في بيع عبد على المشتري
ونحوه والثاني كشرط الولا للبائع وجميع الشروط الفاسدة في الابواب وللفقها
اطلاق الشرط في باب الجنايات في مقابلة السبب والمباشر فيقال ما له
مدخل في التلف مثلا اما ان يؤثر فيه ويحصله فهو المباشر او لا يؤثر فيه ولا يحصله
فهو الشرط او يؤثر فيه ولا يحصله فهو السبب وهو اصطلاح في ذلك وبالجملة فهذا النوع
اما من جانب متعاقدين وهو كثير واما من جانب واحد كقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة
بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث
حبستني متفق عليه من رواية عايشة وعلى هذا المنوال كثرت الشروط في الشريعة
وعلى لسان حملة الشريعة وبسط القول على كل قسم من ذلك لا يليق بهذا المحل
وفيما قررناه كفاية فتامله فانه ضابط مهم للحديث الاول
كاتبت اهلي الكتابة عقد عتاقة مع الرقيق على مال يوديه منجما بشروط
معروفة في اللغة ماخوذة من الكتب وهو الجمع لان الكتابة تجمع نجوما ولانه يكتب على
نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه عليه العتق او من معنى الالزام كما في قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لان السيد الزم نفسه عتق العبد عند الادا
والعبد الزم نفسه الادا المال وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد
بصيغة المفعول وان كانت الكتابة تصح اسنادها للعبد ايضا كما قالت بريرة
كاتبت اهلي لان اصل الكتابة من المولى وهو الذي يكاتب عبده والمراد هنا
باهلها مواليها وقد بينا في شرح الزهر من كانوا ولما اهل الخلافات
كتبت

لكن كان يقال اهل القران اي حفظته واهل الرجل زوجته وعياله واهل الله المشغولون
بعبادته المنقطعون عما سواه وهل الال بمعنى الاهل او لا فيه خلاف وسبق في
الخطبة ايضاح ذلك واعلم ان الكتابة بهذا المعنى اسلامية لا تعرف في الجاهلية
قيل وهذه القضية اول كتابة في الاسلام في النسا واول من كوتب في الاسلام من
الرجال سلمان الفارسي وقيل ولعله من كوتب عبد لعمر بن الخطاب وقد عني
الايمة بجمع فوايد حديث بريرة لانه اصل عظيم كان جرير الطبري وابن خزيمة
ومن المتاخرين قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيرهم **على تسع اواق**
هي جمع اوقية وقد تقدم الكلام عليها في باب الزكاة وان الاوقية اربعون درهما
كما هو مقرر في الحديث وفيما مضى من الزمان وقال في الصحاح فاما اليوم فيما يتعارفه
الناس ويقدر عليه الاطبا فوزنها عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو
استار وثلثا استار انتهى فالاستار حينئذ ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم
واعلم ان البخاري اخرج رواية تعليقا ان بريرة دخلت عليها تستعينها
في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين ورجح القرطبي رواية
تسع اواق فانها من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة على رواية
خمس فانها من رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها وهشام اثبت في
حديث ابيه وجده من غيره قال ويحتمل ان يكون هذه الخمس الاواقي هي
التي استحقت عليها بحلولها لكونها من جملة التسع وقال غيره لولا ما روي انها لم
تكن ادت من كتابتها شيا لجمع بينهما بان يكون اصل الكتابة تسعا ولكن الباقي
وقت استعانتها بعايشة خمس **والولا** الولا بفتح الواو وبالمد ماخوذ من
الولي بسكون اللام مع فتح الواو وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله
واستتباعاته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس ثبت
الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل
الاب القاتل والرقيق او المخالف في الدين فان علم ارثه لانتفا في ابوته فلم يحتج

عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا ان تدبرت يغنيك الكلام على غيرها
من تتبعه فتامله فانه نفيس وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع
عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال
للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وللعتيق ايضا المولى لكن من اسفل وهل هو حقيقة
فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة في الفقه قال ابن الاثير في النهاية
اسم المولى يقع على معان كثيرة وقد ذكر منها ستة عشر معنا فقال هو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم والمعتق عليه واكثرها قد جاءت في الاحاديث فيضاف في كل
واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه بح
ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصر
والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم
فقالت لهم مفعوله محذوف اى ذلك **فابوا عليها** اى يعني امتنع وابا
عدي بعلى لتضمنه معنى العسر **الا ان يكون الولاء لهم** حذف منه الجر
اى بان والمراد الا باشتراط ذلك **واشترطي لهم** قيل اللام بمعنى على اى اشترطي
عليهم ان يكون الولاء على حد وان اساءوا فلها اي فعليها لهم اللعنة اى عليهم
لان شرط الولاء لهم شرط باطل فلا يامر به صلى الله عليه وسلم ونقل هذا عن الشافعي
والمزني وغيرهما لكن النووي ضعفه بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو
كان ذلك لما انكره قال وقد يجاب بانه انما انكر ما اريد اشتراطه اول الامر
نعم ضعفه الشيخ تقي الدين ايضا بوجهين احدهما ان سياق الحديث وكثيرا
من الفاظه ينفيه والثاني ان اللام لا يدل بوضعه على الاختصاص النافع
بل على مطلق الاختصاص فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص
النافع وقد لا يكون وان حملت اللام على بابها فقلنا نقول لا كثرة هذه
اللفظة بانه لا لا انكرها يحيى بن اكثم وقال الشيخ تقي الدين انه بلغه عن
ان نفى قريب من ذلك فانه قال ان هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة عن
ابيه دون غيره من الثقات الاثبات وكان هذا هو الذي حمله على
على انكارها ولهم اجوبة كثيرة بسطها الشيخ تقي الدين وغيره فلينظر من الشرح

نعم يتعلق به الفطان المراد بالاشتراط هنا الاعلام اى وهو اصله اللغوي كما بيناه فالمعنى
بيني لهم واظهري حكم الولاء **ثم قام** يحتمل انه اراد ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام
ويحتمل ان المراد به ما كاد الفعل كقولهم قام يوطيه لكذا والمعنى قام بامر الخطبة والقيام
في ان احدها غير ذلك **اما بعد** سبق بيانه اول خطبة الكتاب **فما بال** في بعض الروايات ت
ما بال والاصل فما بال ولكن حذفت الفاء منه على ما جاء دليلا انه كلام العرب
اى ما حالهم والبال من الالفاظ المشتركة تفسر في كل موضع بما يليق به **ليست**
في كتاب الله اى حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وقيل المراد في كتاب الله القرآن
قاله الداودي وكانه اشارة الى قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقيل انه ما اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وقال القاضي
ويحتمل ان هذا هو الاظهر **قضاء الله احق** اى قضاء الله احق اى هو الحق لا اتباع
الشروط الباطلة **وشرط الله** اى الذي شرعه وجعله شرطا **اوثق** بمعنى القوي
والمراد انه القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيه وفيما قبله ليس
على بابه والله اعلم

الحديث الثاني

كان يسير على جمل له قد اعيا
اى تعب وكل يقال اعيا الرجل او البعير في المشي فهو معي ولا يقال عيان واعياه الله
ايضا متعدي بالهمز **فاراد ان يسيبه** اى يطلقه لا يمنعه مما يسبه لكا هلبه المنهي
عنها **فلحقني** في الكلام التفات من الغيبة الى الحضور والتكلم اذ كان الاصل فلحقه
لتتوافق الضمائر او تكون التقدير قال فلحقني والسر في ذلك انه قال
فجعل وضربه يعني البعير فلو قال فلحقه فدعا له وضربه لاوهم ان الضرب للجابر **قال**
بعنيه بوقية وفي نسخة بوقيه وهما لغتان سبق بيانهما في باب صدقة
الفطر **قلت لا** اى قلت لا ابيعه بل اهبه لك بلا ثمن كما جاء مصرحا به في رواية
فقال قلت لا بل هو لك يا رسول الله فلعله مثل هذا وهو ما يجوز في المراجعة
في المعاملات ونحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الرسول المقتضية لا ثم
من هذا ظاهر واعلم انه قد جاءت رواية اخرى بخمس اواقي وزاد في اوقية
وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة

دنانير وزاد البخاري رواية ثمان مائة درهم كذا نقله النووي قيل ولعله لكن في البخاري
نعم ذكرها ابن التين وفي رواية بعشرين درهما وفي رواية لاحسبه باربع اواق قال
البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات
انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل
عليها من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة في قيمة
وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية ذهب هو اخبار عما وقع به العقد
وما اواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها يوميذ اوقية
ورواية اوقية يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله
ودرهما ودرهمين يوافق لقوله قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار
كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها ثم ان الجمع بهذا الطريق
منه بعد في بعض الروايات فلا يقبل شيء من هذه التاويل وما قيل فيها
قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما
يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر يقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم له **فبعته بوقية واستثنيت حملانه** حملانه بضم الحاء
اي الحمل عليه والمفعول محذوف اي حملانه اياي او متاعي ونحو ذلك والمصدر فيه مضاف
للفعل ومنع اهل العلم انه من حمله على ظاهره وجوز البيع مع استثناء بعض منافع المبيع
كالمالكي استدلالا بظاهر هذا اللفظ واما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما ممن منع ذلك
لحديث نهى عن بيع وشرط وحديث النهي عن بيع الثنيا وغير ذلك من الادلة
فعذرهم عن ذلك اما انها واقعة عين تطرق اليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال
او ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القضية
او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية البخاري اخذته
بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال او ان الشرط الفاسد لا يفسد
العقد او غير ذلك **فنقدني ثمنه** اي اعطانيه ومنه النقد بمعنى المنقود
فيه لغتان فتح الهمزة والثاء وكسر الهمزة مع سكون الثاء **اتراني** الهمزة للاستفهام
والتاء مضمومة معناه اتظنني **ماكستك** بفتح الكاف الاولى من المكس وهو انتقاص

الثمن

الثمن ونقل ابن الاثير عن الفايق للزمخشري انه روي بكسر الكاف من قولهم كايسته
فكسته اي كنت اكيس منه وروي ان ما كستك لآخذ جملك اي ما ماكستك
لآخذ جملك قال القرطبي هو بكسر اللام لام كي ونصب الفعل المضارع عند جميع
الرواة وبعض على الزجر عن ان لا نافية وخذ فعل امر والجمل ثان واعلم
ان هذه القضية كانت في غزوة تبوك كما في رواية البخاري وفي طبقات ابن سعد
ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع في سنة اربع في المحرم او جمادى الاولى
سنة خمس على الخلاف في الغزوة وذكر ذلك ايضا ابن هشام في سيرته وتبعه من
المتاخرين ابن سيد الناس وغيره لكن في صحيح مسلم من حديث سالم بن ابي الجعد
عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي
الحديث وهذا يقتضي مع رواية الحرب التي غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك ايام الحديبية او عمرة القضية او الفتح او في حجة الوداع لكن حجة الوداع
لا يسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فيتعين الفتح ذكره
شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني رحمه الله تعالى وقد استغفر صلى الله
عليه وسلم لجابر في هذه السفرة ففي الترمذي عن جابر لقد استغفر لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة **نكتة**
قال السهيلي في هذا الحديث لطيفة وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه ان يعطيه
ذلك العطاء دون مساومة الجمل وشرائه واشتراط وصوله ولكنه لما ساله هل
تزوجت فذكر له مقتل ابيه وما خلفه من البنات وكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر
جابرا ان الله تعالى قد احيا اباه ورد عليه روحه وقال ما تشتهي فازيدك
فاكد صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله
من المومنين الشهداء انفسهم واموالهم بثمن وهو الجنة ونفس الانسان
مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطيتي ثم زادهم ثم زادهم زيادة فقال
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد عليهم انفسهم التي اشتراها منهم فقال ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فاشترى الجمل من جابر واعطاه الثمن وزاده ثم
رد الجمل المشترى عليه كان ذلك كالخبر الذي اخبره عن فعل الله بابيه وبشارته

ذلك

والله اعلم الحديث الثالث ولا تناجشوا اي وقال صلى الله عليه وسلم
ولا تناجشوا فيكون محل لا بقول معطوف على نهي وسبق معنى النجش واصل تناجشوا
تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء من خطب لانه بكسر
في خطبة النكاح وبضمها في خطبة الوعظ وسبق شرح باقي الحديث الا ان لفظ اخيه
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه فتحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا عند الاكثر اعلما(?)
ولا تسال يجوز فيه اللام الرفع على انه خبر بمعنى النهي والكسر لالتقاء الساكنين على انه
مجزوم بلا الناهية نبه عليه النووي ولفظ اختها جرى على الغالب وسبق مثله
قريبا لتكفا ما في انائها وقد سبق في اول الطهارة تفسير كفا واكفا وتكفا فاستعمل(?)
الاول والثالث ورواية مسلم لتكتفي قال القاضي وروي لتستكفي الكل
بمعنى قال وقد تسمح(?) الامام في هذا كله وهو من باب الاستعارة والتمثيل جعل
طلاق المراة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الاناء وفي رواية الصحفة وفيه معنى
اخر وهو الاشارة الى ما ينال المراة من الرزق الذي يوجبه النكاح من نفقة وغيرها
كالصحفة المملوة واقتطاعه من ذلك بمثابة تفريغ الصحفة واعلم ان وضع المصنف
هذا الحديث في هذا الباب لا مناسبة فيه ولذلك وضعه في عمدته الكبرى في باب
النجش وغير ذلك نعم ذكر البخاري الحديث في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من
الشروط في النكاح بنحو ما ذكره المصنف وذكر القطعة الاخيرة منه في كتاب
النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قال وقال ابن مسعود لا تشترط
المراة طلاق اختها ذكر الحديث بلفظ ولا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها فان لها ما قدر لها والمناسب(?) ... لما اورده المصنف
رواية به الحديث الرابع الربا بالقصر لغة الزيادة
ومنه قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت ومنه
ربا يربو واربى عليه زاد والربا يكتب بالالف والواو وتثنيته ربوان واجاز
الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقال في الربا الرما بالميم والمد
والرما اي زاد وينقل عن القلعي انه حكي فيه لغة ثالثة رماء بفتح الراء والمد
... وهو في الصحاح قال ومنه قول عمر رضي الله عنه لا تشتروا الذهب

والصرف

نعم

بالفضة الا مثلا بمثل فاني اخاف عليكم الرما انتهى وهو في تفسير الثعلبي ايضا ونقله عنهما النووي
في التهذيب وفي التنبيه(?) ان للقاضي عياض ان الرما بالميم يقصر ايضا وظاهره ان ذلك مع فتح
رائه او كسرت فيصير فيه اربع لغات مع الميم والربا في الشرع عقد على مطعوم او نقد بزيادة
حسية على وجه مخصوص او حكمية كذلك واما الصرف فبيع نقد بنقد ثم قد يشمل
مع معنى الربا فيكون ربا وقد لا يشمل فيكون صرفا صريحا فلذلك عطفه عليه المصنف
لما بينهما من العموم والخصوص من وجه فيوجد الربا ولا صرف كصاع تمر بصاعين
والصرف ولا ربا كدينار بعشرة دراهم حالا مع التقابض في المجلس ويوجدان(?)
كدينار بعشرة دراهم الى شهر او لم يتقابضا في المجلس والصرف ماخوذ من الصريف
وهو التصويت لان له تصويتا في الميزان وقال الماوردي سمي صرفا لصرف حكمه عن
اكثر البيع وقيل لصرف المسامحة عنه وقيل لان الشرع اوجب على كل منهما مصارفة
صاحبه اي مضايقته الحديث الاول
الذهب يذكر وربما قيل ذهبة والجمع اذهاب وذهوب وذكر ثعلب في تفسيره
في سورة براءة عن نفطويه انه سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض ولا تبقى ويقال للذهب خلاص بفتح الخاء المعجمة والاحسن كسرها ماخوذ
من كون النار تخلصه والنسيك وللذهب اسماء اخر نظمها ابن مالك فقال نضر نضير
نضار زبرج سيرا وزخرف عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يذب واشركوا
ذهبا وفضة في نسيك هكذا العربي ن بروك وزخرف بالواو وبدونها فعلى الواو هو
سيرا محذوفه للضرورة وعلى تركها الهمزة ثابتة وهو اول الشطر الثاني من البيت
ومعنى قوله واشركوا الى اخره ان النسيك ليس خاصا بالذهب بل اسم له وللفضة
والورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها حكاها الفرا
وغيره كنظيره من كل ثلاثي مكسور العين وحكى الصغاني في كتاب شوارد اللغات
لغة رابعة وهي فتح الواو والراء قال وقرا ابو عبيد فابعثوا احدكم بورقكم قال اكثر
اهل اللغة الورق والرقة معناهما الدراهم المضروبة وقيل يطلق على الفضة وفي تفسير
القرطبي في تفسير الفاتحة ان الورق بكسر الراء الدراهم وبفتحها المال وفي الروض
للسهيلي في الكلام على غزوة خيبر في حديث نهيه عن بيع الفضة بالفضة والآنية(?)
بيع الذهب بالورق انه يدل على ان الورق والفضة شي واحد قال وقد فرق بينهما

علی

ابو عبيد في كتاب الاموال فقال الرقة والورق ما كان مسكوكا مضروبا فان كان
حليا وحلية او نقرا لم يسم ورقا ويؤيد بالتوقف ان لا زكاة في الحلي من الذهب
والفضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الزكاة قال في الرقة الخمس
وحين ذكر الربا قال الفضة بالفضة ربا قال السهيلي وفي الحديث السابق
وغيره ما يدل على خلاف ما قاله وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الحوض يصب فيه ميزابان
من الجنة احدهما من ورق وحديث عرفجة حين اصيب انفه يوم الكلاب فا
تخذ انفا من ورق وغير ذلك انتهى وفيه تقوية للقول الثاني وهو ظاهر
هذا الحديث وغيره من احاديث الربا **الا هاء وهاء** المد والقصر فيه لغتان وظاهر كلام
النووي انه روي بهما وان كان الاكثر الاشهر المد واما انكار اكثر اللغويين
القصر حتى غلطوا الخطابي فيه المحدثين لاجل ذلك فليس بجيد لثبوته وان كان مرجوحا
واما القرطبي فقال ان الرواية المشهورة بالمد وهمزة مفتوحة قال ولذلك رويناه
ومعنى ها خذ ولكنها تستعمل على وجهين اسم فعل وفعلا صريحا وفي كل منهما لغات
فاما استعمالها اسم فعل حيث لا يتصل بها ضماير الرفع البارزة فاجود لغاتها ان
يكون بالمد وفتح الهمزة مجردة من كاف الخطاب سواء خوطب بها مذكر او مونث
او مثنى او مجموع فيقال هاء يا زيد الدرهم وهاء يا هند وهاء يا رجلان او يا امرأتان
وهاء يا رجال وهاء يا نسا والثانية بالمد والهمزة مع كاف الخطاب متصرفة فيقال
هاءكَ وهاءكِ وهاءكما وهاءكم وهاءكن الثالثة بالقصر مجردة كما سبق
وهي التي يلزم ان اكثرهم انكرها الرابعة ان تكون كذلك لكن مع الكاف
المتصرفة الخامسة هاء بالمد والهمزة لكن تكون الهمزة متصرفة تصرف الكاف
فيقال هاءَ يا زيد بفتح الهمزة وهاءِ يا هند بكسرها وهاؤما وهاؤم
وهاؤن وهي افصح اللغات وبها جاء القرآن في قوله تعالى فيقول هاؤم
اقرؤا كتابيه وتوهم بعضهم ان الهمزة تكون حينئذ بدلا من الكاف وهو ما
يوهمه كلام النووي وغيره وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه وعبارة ابن مالك
في التسهيل بعد ان ذكر اللغات الاربع السابقة وتخلفها اي الكاف همزة ها
متصرفة تصريفه فعلم من قوله همزة ها انها ليست همزة اجتلبت بدلا من الكاف
بل قايمة مقامها في التصرف واما استعمالها فعلا فيتصل به ضماير الرفع البارزة ففيه ثلاث

لغات

التاسع الاول

لغات احدها هاءِ يا هذا بالمد وكسر الهمزة بوزن عاطِ وذلك مبني على ما يجزم به وهو حذف
الياء فيقال فيه تصرفه بحسب ضماير الرفع هاءا وهائي وهاءما وهاؤوا وهائين
والثانية هاءْ بهمزة ساكنة للامر وتتصرف كتصرف هب المحذوف الفاء فيقال
هاءْ وهائي وهاءا وهاؤوا وهأن والثالثة مثلها لكن تصريفها كتصريف خف
المحذوف العين حتى ترد الحروف مع الساكن فيقال هاءْ وهائي وهاءا كخافا وهاؤوا
كخافوا وهئن كخفن وانما اطلت في ذلك لما وقع في كثير من شروح هذا الكتاب وغيره
من شروح الحديث تخليط لغات الاسمية بالفعلية وتداخل اللغات وانتشار ذلك فاعتمد
ما حررته لك واصل التركيب بيع الذهب بالورق ربا الا بيع هاء وهاء اي الا بيعا يقال
فيه خذ من جهة البائع وخذ من جهة المشتري فلسان الحال منزل منزلة لسان المقال اولا
والمراد التقابض في المجلس فالاستثناء من الضمير المستتر في الخبر العائد على المبتدا
لحذف من التركيب مضاف من المبتدا ومضاف من المستثنى ولا تحمل الخبر وهو ربا
ضميرا لانه لا يشتق اي حرام لقوله تعالى وحرم الربا **والبر** بضم الموحدة هو القمح والحنطة
والسمراء مترادفة وربما اطلق عليه الطعام **والشعير** بفتح الشين على المشهور
وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما
قبله في لغة تميم قال وزعم الليثيان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم يكن عينه
حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والحديث يوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه
قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم
علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما
من السلف واتفقوا على ان الدخن والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكيين فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد واعلم ان هذا الحديث
ذكره عمر على سبب وهو ان مالك بن اوس بن الحدثان اراد المصارفة مع طلحة رضي الله عنه فمنعه
عمر من ذلك وذكر الحديث فترك المصارفة وفيه زيادة في الصحيح اخر الحديث وهي
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء فكان الاولى للمصنف ان لا يحذف هذه الزيادة فانها مهمة والله
اعلم الحديث **الثاني لا تبيعوا** وفي رواية ربما تقع في
بعض نسخ العمدة لا تتبايعوا والاصل تتبايعوا حذفت احدى التاءين **الا مثلا بمثل** انتهى

رضي الله عنه

ذكر

مثلا على الحال بالتاويل وهو من امثال الزمخشري الحال فهي جامدة بالتاويل فالتقدير لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا متماثلين واما في مثل متعلق بمحذوف صفة لمثلا المنصوب اي كائنا بمثل او
مقابلا او نحو ذلك **تشفوا** بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء مضارع اشف اشفافا
من الشِف بكسر الشين وهو الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد
ويصح ان يراد هنا لانه اذا انتقص بعضها عن بعض حصل الربا **غائبا** اي مؤجلا او غائبا عن
المجلس **بناجز** هو الحاضر **الا يدا بيد** اي الا ان يكون البيع يدا بيد اي مناجزة او
نقدا بنقد نقدا منصوب على الحال المؤولة بالمشتق كما سبق تقريره وقوله
في هذه الرواية مثلا بمثل تاكيد لما قبله لم يذكره البخاري فيها نبه عليه عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين **سواء بسواء** تاكيد ثان لانه قد علم من قوله وزنا بوزن
ولفظ سواء اسم بمعنى الاستواء فهو اسم مصدر ويوصف به على انه بمعنى مستو
فيتحمل ضميرا ويرفع الظاهر نحو مررت برجل سواء والعدم برفع العدم عطفا
على الضمير المستتر في سواء ولكن هذا الطرف الذي يستغني به في نحو قام القوم
سوى زيد وفيه الاربع اللغات المشهورة لغير نقل ابن عطية عن الفارسي
في سوى بمعنى مستو اللغات الاربع واعلم ان الحديث مختلف في نسخ العمدة
وبعض الشروح ولفظه الاول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سواء بسواء سقط منه ابن كثير قوله بالذهب فقال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
واسقط الورق واسقط الصنعاني ايضا وابن العطار ذكر الورق وذكره الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد والله اعلم

الحديث الثالث

برني بفتح الموحدة وسكون الراء نوع جيد من التمر وهو اصفر مدور واحدته
برنية قال في المحكم وغيره انه اجود التمر ووقع في التنبيه في الفقه في باب السلم ان المعقلي
اجود منه وليس كذلك قال ابو حنيفة الدينوري اصله فارسي معرب والتمر كثير
الانواع كثيرة والعجوة جنس من التمر تقول الازهري في الزاهر ان العجوة جنس من
التمر معروف وان الصيحاني الذي يحمل من المدينة منها ليس كجيد وكلام الموطا

صرع

... انه لم يره لغيره وان اهل المدينة على المنابر
صرع في تعابيرهما لا سيما قال المحب الطبري
من العجوة والصيحاني **ردي** بالهمز بوزن فعيل تقول ردؤ الشيء يردؤ فهو ردي اي فاسد
لفظ الحديث منصوب والنبي صلى الله عليه وسلم منصوب وباليه
لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم
المفتوحة والمبني مرفوع والعبر على هذا مفتوحة مضارع طعم بكسرها **اوه** قال
اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن وهي اسم فعل مضارع بمعنى اتوجع وفيها لغات الفصيحة
المشهورة منها في الروايات بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء والثانية
بفتح الهاء منونة الثالثة باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة والرابعة اوه
بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء واه بمد الهمزة وتنوين الهاء من غير واو وبعضهم
الواو الاولى وسكون الثانية وقاه بهمزة متوسطة بين الواو والهاء واوياه بسكون الهاء
وغير ذلك **بع التمر ببيع آخر** اي بصفقة اخرى غير هذه البيعة او ببيع اخر وثمن
اخر غير ثمن من اطلاق المصدر على المفعول كرحا بمعنى مرحوب قبل قوله
ثم اشتر به واللام في التمر للعهد اي التمر الردي الذي عندك وبوجد منه حول
بيع العسادات الجبلية كذلك لا انضر وانما هو مسايل شرعيه والله اعلم

الحديث الرابع

فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
مرتد لذلك تقبيد الحديث وتنوينه **دينا** منصوب على الحال اي مداينة والله اعلم

الحديث الخامس

وامرنا ان نشتري الماخر
اي اذن لنا واباح لنا بصيغة الامر بانه صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم **قال فسأله رجل** ذكرت في الزاهر وشرحه ان
الصحيح ما قال عابد على عبد الرحمن سناني بلغة الراوي عن ابيه هذا الحديث
وان الرجل المبهم ثابت بن حميد كما صح به في مسند احمد في رواية ثابت
بن عبد الله **فقال يدا بيد** اي افقال يدا بيد بحذف حرف الاستفهام
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم امر ان نبيع كيف شئنا فقيد ذلك بان يكون يدا بيد ويكون
كيف شئتم بالنسبة الى المساواة والمفاضلة فقال له ابو بكرة هكذا سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم فقيد لذلك وكان السائل كان عنده حسن من هذا التفسير وترك
الجواب له اما لانه معلوم عندهم او نسيانا لم يذكره السائل والله اعلم

باب الرهن

أي وغيره الرهن من احكام المعاملات لعدم بعض احاديث الباب والرهن لغة قبل الثبوت مصدر رهن يرهن بفتح العين فيهما بمعنى ثبت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة وقيل من مادة الملازمة والدوام ويمكن رجوعه للاحتباس تقول هذا راهن لك اي دائم وهو معنى يختص لكن في الاصطلاح الشرعي يطلق شرعا على جعل عين المال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر استيفائه ممن عليه فيكون مصدرا اما من مادة الثبوت او الاحتباس والثاني اجود لانه متعد ويطلق شرعا على نفس العين المجعولة وثيقة وكلاهما كان يجمع على رهان كجبل وجبال وعلى رهن بضمتين كسقف وسقف كما قاله ابو عمرو بن العلاء والاكثرون على ان الرهن انما جمع رهان ككتاب وكتب وقرئ فرهان قيل والمعروف انه الماخوذ في مسابقة الخيل ونحوها قاله ابو عمرو قال الهروي وكان يقرأ الاية فرهن مقبوضة وتتمة هذا القول كما في الحاوي للماوردي ان الرهان يستعمل في الماخوذ في السبق والنضال والرهن يستعمل في الماخوذ في المعاملات والرهينة الماخوذ من اربابها في النفوس ويقال رهنت الشيء وارهنته اباه والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشيء رهن ورهين والانثى رهينة فعيلة بمعنى مفعولة على خلاف القياس وربما قيل في المذكر رهينة والهاء للمبالغة كما في حديث كل غلام رهينة بعقيقته والله اعلم

الحديث الاول

اشترى من يهودي طعاما

ذكرت في الزهر وشرحه ان اليهودي ابو الشحم وان الطعام كان ثلاثين صاعا من شعير وقيل صاعا واحدا وان اسم الدرع ذات الفضول بالضاد المعجمة ويزيد هنا ان في رواية في الصحيحين ان الشراء كان بنسيئة وفي رواية الى اجل انما اشترى صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده الدرع فقيل لبيان الجواز وقيل لانه لم يكن هنالك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان اصحابه كانوا يمتنعون من اخذ رهن منه بل ومن اخذ عوض عما ياخذه فالتبين اولى بالمومنين من انفسهم والكل محتمل واغفل صاحب المهذب من اصحابنا ذكر انه صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي كان قرضا واستدل به في باب القرض والرهن على جواز الرهن على دين القرض والمشهور انه صلى الله عليه وسلم اشتراه وفي تراجم البخاري عليه الرهن في السلم وظاهره مشكل اذ لا يتعلق هنا الا ان يريد انه اذا ثبت الرهن بالثمن في الذمة جاز ان يثبت الرهن بالمبيع في الذمة وهو السلم لانه دين في صدر الباب في سبب الحديث ما يشير الى ذلك وبوب ايضا انه اراد بالسلم معنى اللوز وهو السلف فيدخل فيه الثمن في الذمة ولكنه بعيد

درعا

هو بكسر الدال المهملة الزردية وحكى الجوهري وغيره تانيثها وجمعها ادرع ودراع في القلة ودروع في الكثرة واما درع المراة فمذكر بالاتفاق وجمعه ادراع ودرعت المراة لبست الدرع واعلم انه قد اختلف في ذلك هل فك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع قبل موته او لا فقيل نعم لحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه ابن حبان في صحيحه وقيل لا ففي اخر المغازي من كتاب البخاري من حديث عائشة توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين يعني صاعا من شعير وزاد احمد من حديث انس فما وجد صلى الله عليه وسلم ما يفتكها به حتى مات قال الماوردي وهو الاصح والحديث يحمل على من لم يخلف وفاء والله اعلم

الحديث الثاني

مطل الغني

المطل منع ما يستحق ماخوذ من مطلت الحديدة اذا مددتها وطولتها والغني عند الفقهاء من لا تحل له الزكاة على ما فيه من الخلاف المشهور في الفقه والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومجاوزة الحد فهو حرام فلذلك اكتفى بالوصف به واعلم ان مطل الغني يحتمل ان يشمل ما سبق فيه طلب وما لم يسبق والاول لا خلاف في تحريمه مع القدرة واما الثاني ففيه وجهان عند تاج امام الحرمين في النهاية المنع لقوله تعالى ومن كان عليه دين وهو ممتنع من ادائه ومستحقه غير مطالب به فالدين ثابت ولكن لا ينبغي اداؤه ما لم يطالبه مستحقه ورجح ذلك ابن عبد السلام في القواعد واما الروياني فقال في اخر كتاب الغصب من البحر يحتمل ان يقال ان كان وجوبه برضا المالك فهو على التراخي ويتعين بالمطالبة او بالخوف على ضياع المال وان كان بغير رضاه فهو على الفور ويحتمل ان يقال ان كان بغير رضاه ولم يعلم كان على الفور والا فان وجب بتعد كان على الفور والا كان على التراخي انتهى وقد يقال انه لا يطلق المطل الا بعد المطالبة ورجح ذلك الشيخ تقي الدين فقال لا ينبغي ان يوخذ المنافي من الحديث لان المطل يشعر

على ان المراد من لم يترك عند صاحب الدين ما يحتاج به الى الوفاء انتهى [illegible]

بتقديم الطلب قال فيكون ماخذ الوجوب من دليل اخر **أُتبع** بضم الهمزة وسكون
المثناة فوق وكسر الموحدة اي جعل تابعا له بالدين وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى
في مسند احمد وكذا البيهقي شيبة في سننه والطبراني في معجمه الاوسط ولفظه مطل
الغني ظلم ومن احيل على مليء فليحتل وفي رواية فاذا احيل احدكم على مليء فليحتل وبهذا
علم ان أتبع بعلى لانه قد ضمن معنى احيل **مليء** بالمد والهمزة فعيل من الملاءة قال
الجوهري ملؤ الرجل صار مليا اي ثقة فهو غني بين الملاء والملاءة ممدود انتهى
ومنهم من يفسره بالغني ونزاد وكرمه لكن **فليتبع** بفتح الياء وسكون المثناة فوق
وفتح الموحدة تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اي طالبته قال تعالى ثم لا تجد لكم
علينا به تبيعا وحكي تشديد التاء من فليتبع وكسر الموحدة قال الخطابي عوام الرواة
يقولون اتّبع احدكم بتشديد التاء على وزن افتعل وانما هو أتبع ساكنة التاء على
وزن افعل من الاتباع ومعناه اذا احيل احدكم على مليء فليحتل انتهى وكذا قال الحربي
للرواية ان من اصحاب الحديث من يشدد اتبع الاولى قال وهو غلط والصواب
اتبع بالاول مضمومة وتخفيفه وحكى الوجهين ايضا الفاكهي من غير عزو وايضا
ولنا قال بعض المحدثين والرواة **تنبيهات الاول**
جمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب في وجوب قبول
الحوالة على المليء وعلى الاول فالصارف للامر عن الحقيقة وهو الوجوب انه راجعه
لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد والى ذلك اشار الشيخ تقي الدين بقوله لما فيه من
الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك الكلفة بالتحصيل
بالكلية انتهى وقد يقال الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق
عنه وترك [illegible] قد يكون واجبا نظرا الى المصلحة الدنيوية انما هو في جانب المحيل
من حيث تخلص من دين المحتال ومن مطالبة المحتال عليه اما قوله اما قبول
المحتال الحوالة فلامر [illegible] لكونه امرا بعد حظر وهو بيع
الدين بالدين فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاول في مسألة ورود الامر
بعد الحظر الثاني ذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة على
المليء معلل بكون مطل الغني ظلما قال الشيخ تقي الدين ولعل السبب فيه

انه

انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك لان المليء لا يتعذر
استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل
الغرض من غير مفسدة في الحق انتهى والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى
الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف
بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج
ان يذكر في التقدير بين الغني انتهى **قلت** اي لانه لا فرق في صاحب الحق بين
ان يكون غنيا او فقيرا لعمر اذا قيل لذلك يكون ذكر الغني للتنبيه على ان مطله اذا كان
فقيرا اولى ثم ما صرح به الشيخ تقي الدين التقدير الاول قد ينازع فيه فيدعي ان في
كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حرف يحصل به
الارتباط فيتعين في الاول مطل الغني ظلم والمليء الظاهر [illegible] فمن اتبع
على مليء فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره
فمن اتبع على مليء فليتبع ولا يخشى من المطل **قلت** وعبارة معنى
ما لك ان من المعلوم انه اذا كان له دين على غني غير مماطل وكان لشخص عليه
دين وربما لا يكون له من المال الا ذلك الدين فلما قرر الشارع ان مطل الغني ظلم
رتب عليه ان من احيل على مليء يخرج عن المطل بمجرد احالته فهو وان كان لا يلزمه
قبول الحوالة لكن يندب له لما فيها من المصالح ولا يكون استيفاء الدين ممن له عليه
ودفعه الى هذا المطالب لازما له في اخراجه عن المطل الذي هو ظلم وجرى على
ان الرافعي في شرح الوجيز فقال ان الاشهر في الرواية واذا احيل بالواو دون
الفاء وعلى هذا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى كقوله عليه الصلاة والسلام العارية
مردودة والزعيم غارم والله اعلم **الحديث** الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من التجريد في الرواية وتبليغ اللفظ بعينه وايضا فان بين سمعت وقال فيه
التفاوت فان سمعت ارفع من قال لعدم احتمال واسطة فيه بخلاف قال

على ان في البخاري رواية بالجزم بسمعت وهذا الشك من الراوي عن ابي هريرة
وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا مما لم اذكره في الزهر
وشرحه وان كنت الغرض لمثله كثيرا من ادرك اي لحق وقد ادركته ببصري
اي رايته فكان بصري لحق ذلك الشي المبصر عند رجل او انسان الشك هنا
يحتمل ان يكون من الصحابي وان يكون من غيره من الرواة افلس يقال افلس
الرجل اذا اعدم قاله الجوهري والمادة الماخوذ منها ذلك الفلوس التي هي اخس
الاموال وكانه انتقل حتى صار ماله فلوسا حيث بعد ما يكون كقولهم
اقطف الرجل صارت دابته قطوفا او انه صار الى حال ليس معه فلس فيكون
كانهم ارادوا اصار الى حالة يدل بها وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون قال
الماوردي في قول الفقها باب التفليس هو باب التفليس والفلس قال
وكره اصحابنا ان يقال باب الافلاس لان الافلاس يستعمل في الاعسار
بعد اليسار والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فهو الحق قلت
وقضيته هذا ان لا يتوقف فسخ البائع والرجوع في المبيع على فلس المشتري
على حجر الحاكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال او افلس ولم يقل فلس بالتشديد فهو احق به عليه وسلم
من غيره اي باذا اختار الفسخ والرجوع ولم يضارب مع الغرما هذا ما حمل
عليه الشافعي ومن تبعه الحديث بشروط واحوال مبسوطة في الفقه بدليل خارجي
عن هذا الحديث ولنا من حمل الحديث على المغصوب والعواري كابي حنيفة فيستغني
عن كثير من التقييدات وقد اطال الشيخ تقي الدين في ذلك واطاب
فليراجع من الشرح ولفظه احق وان كانت في الاصل تقتضي المشاركة لكن المراد
كونه هو المستحق دون من سواه واعلم ان في رواية مالك في الموطا على البيوع ما لا
وهذا يتقيد بالبيع فيحمل المطلق عليه وفيه رد على من حمل الحديث على العواري ابارجل
والغصوب ونحوها والله اعلم

الحديث الرابع

بالجعل وفي لفظ قضى اي لفظا ايضا باسقاط لفظ معا وصيغته

الشفعة

تنبيه

الشفعة فيما لم يقسم الحديث روي كل من الصحيحين روايات مختلفة وبالجملة فاسقاط لفظة
نقصها بعض الروايات قرينة ان قوله في الرواية الاخرى يقتضي ان المراد به الحكم بل الانشا
والاخبار عن حكم الله تعالى بالشفعة بضم الشين وسكون الفا والفقها يضمونها قال صاحب
تثقيف اللسان والصواب خلافه وهي ماخوذة من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته
ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب وقيل هي الزيادة لانه ياخذ نصيب
الشريك زيادة على نصيبه وقيل من التقوية والاعانة وهي في الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي يملك به لدفع
الضرر وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها لا ضرر سوء المشاركة على
الاصح الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق
قال ابن الاثير في النهاية اي بينت مصارفها وشوارعها كانه من التصرف والتصريف
واعلم ان لفظ هذا الحديث هو رواية البخاري وفي بعض طرقه انما جعل وفي بعض
ابن الجوزي ان لفظه فيمن انفرد مسلم لكن قال عبد الحق ان في بعض طرق البخاري
نقص بمثله قلت والاولى كمقتضى ابن الجوزي اخراج الحديث من طريق
ابي سلمة عن جابر وقال انفرد باخراجه البخاري واخرجه من طريق ابي الزبير عن
جابر وقال انفرد به مسلم وهذا هو المحقق في العمدة وعبر ان المصنف انما اراد
ان اصلها في الصحيحين من حديث جابر وان اختلفت الطرق اليه وقال
ابن ابي حاتم انه سال اباه عن الحديث فقال ان المرفوع منه الى قوله لم يقسم
والثاني يشبه ان يكون من قول جابر لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل
فلو كان الثاني مرفوعا لقال وقال واذا وقعت الحدود الى اخره انتهى ولا يخفى ما فيه
من نظر والله اعلم

الحديث الخامس

عن عبد الله ابن عمر قال اصاب عمر الحديث يروى تارة عن ابن عمر كما في الكتاب وتارة عن ابن عمر
عن عمر قال اصبت ارضا وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر ارضا بخيبر اسم
هذه الارض التي اصاب عمر ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم واخره غين
معجمة قال المنذري في حواشيه قيده بعضهم بفتح الميم قال وهو وهم ذكره ابن الاكوع

ما لان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال البكري في المعجم ثمغ
موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال
شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة انتهى فظاهر هذا ان ارض عمر من جملة
ثمغ لا كلها ويشهد له ما في الرواية الثانية عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ارض لي بثمغ فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية اخرى لم كانت
لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب
بها الى الله عز وجل الحديث وفي اخرى له قال النبي صلى الله عليه وسلم المائة سهم التي لي بخيبر
لم اصب مالا اعجب الي منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس
اصلها وسبل ثمرتها وهذه الارض مرة تنسب لخيبر ومرة تنسب للمدينة وكان
ذلك لاتصالها بارضها وان تباعد ما بين المدينة فان بينهما ثمانية برد ومعنى مائة سهم
مائة نصيب من الانصباء التي قسمت في خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر سنة
سبع في جمادى الاولى وقال ابن دحية خرج اليها صلى الله عليه وسلم في صفر سنة
سبع ويقال خرج لهلال ربيع الاول وقال ابن اسحق خرج في بقية من المحرم
ولم يبق من السنة السادسة من الهجرة الا شهر وايام وعد ابن عمرو انه قدم
من الحديبية في ذي الحجة ثم خرج الى خيبر في صفر من السنة السادسة فسموها سادسة
باعتبار ابتداء الهجرة وهو ربيع الاول ووقع في تعليقة الشيخ ابي حامد
من اصحابنا ان خيبر كانت في سنة خمس وهو غريب ولما حاز صلى الله عليه وسلم غنائمها
واراضيها قسمها على الغانمين يوم فيد فاصاب كل انسان منهم سهما يخصه فلان
عمر حصل له من تلك السهام مائة سهم بالغنيمة والابتياع وفي ابي داود من حديث
بشير بن يسار بضم الموحدة من بشير وبالمثناة والسين المهملة من يسار مولى
الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ظهر على خيبر قسمها على ستة
وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف
من ذلك وعزل النصف الثاني لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس
وفي رواية عن بشير مرسلا ان النصف المعزول للنوائب فيه الوطيحة والكتيبة
وما احيز معها وان النصف الاخر الذي قسمه بين المسلمين الشق والنطاة

وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما وفي رواية
له عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم مكسورة وعن سهل بن جارية بالجيم
الانصاريين وكانا احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم
ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وفي الروض عن كتاب
الاموال لابي عبيد انه صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر ابدا الا ما كان للسلالم والوطيح
والكتيبة فانه تركها لنوائب المسلمين واعلم ان ظاهر الحديث المذكور في الكتاب
وغيره ان هذه المائة سهم التي وقفها عمر كانت مفرزة وفي بعض الروايات كما اقتضاه
كلام الرافعي ان عمر وقفها مشاعا قال ورأى الشافعي رضي الله عنه ايضا انها كانت مشاعة
وطريق الجمع بينهما كما قرره بعضهم ان الصحابة انما اقتسموا الجدران ووقفها عمر مشاعا
فادرجت لعدم الوقف وعلى تقدير الاشاعة فيؤخذ منه ان الوقف لا يسري كما
يسري العتق كما ذهب اليه بعض الشافعية والمذهب انه لا يسري وان قسمة
الملك من الوقف جائز وفيه خلاف ايضا والمرجح المنع اذا قلنا القسمة بيع وكان
بها ردين اصحاب الملك الا حلوتها موضع في الفقه **ليستامره فيها** اي يطلب
ان يامره فيها بشيء من انواع البر والتقرب الى الله عز وجل وهو معنى قوله في الرواية
الاخرى فما تامرني به **مالا** المال في الاصل اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة
وحيوان واراض وعراض وثياب وغير ذلك وربما استعمل خاصا كما في حديث
نهى عن اضاعة المال قيل اراد فيه الحيوان واكثر ما يطلق المال عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم والمال واول العين ومال الرجل وتمول صار
ذا مال وموله غيره ويقال ايضا رجل مال اي كثير المال من باب
المبالغة كما جعل بمعنى المال وانما الاصل ذو مال وانشد عليه الجوهري ما
انشده ابو عمرو اذا كان مالا كان مالا مرزءا وقال ثلاثة كل ذات رحب
انفس اي اجود وقال نفس بضم الفاء نفاسة واصله من التنافس لان
الجيد يتنافس ويرغب فيه **حبست** بتشديد الباء الموحدة للمبالغة في حبس الشيء
فلهذا كان من صراحة الوقف لا انصبابه بحسب العلم استعمالا للحبس على الدوام

ويسمى الارض الموقوفة حبيسا لذلك بمعنى محبوسة والجمع الحُبُس بضم الحاء والباء قال الازهري
يقال حبّسته ووقفته بمعنى واحد واكثر الكلام حبّست واحبست اي ان ذلك اكثر استعمالا
من وقفت واما اوقفت فلغة رديئة وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرحه مبسوط في كتب الفقه وقد تقدم في كتاب الزكاة ان خالدا
احتبس ادراعه واعتاده فجعله بعض العلماء من باب التحبيس وانه كان وقف
ذلك واما ما احتج به من منع الوقف من حديث شريح ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء
باطلاق الحبس وكذلك قول شريح ايضا لا حبس عن فرائض الله فقد اشار النووي
في المختصر وغيره الى الجواب عنه بان المراد بالحبس الذي جاء صلى الله عليه وسلم باطلاقه
ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لانها كانت احباسهم قال
الشافعي لا نعلم ان جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل واجاز صلى الله عليه وسلم لعمر
الحبس على ما رويناه والذي جاء باطلاقه غير الحبس الذي اجازه واشار في الباب
ايضا اليها تصدقت به فاطمة وكذلك علي من مالهما على بني هاشم وبني المطلب مع انه
يحرم عليهم الصدقات المفروضات قال ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير
من المهاجرين والانصار قال الماوردي وذلك كوقف عثمان بئر رومة وابي طلحة بيرحا
وعائشة ما وقفته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفقراء بني هاشم وبني المطلب
كما رواه الشافعي في مسنده قال ووقف علي والزبير وسعد وام حبيبة وصفية
واسماء ومعاذ وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد وعقبة بن عامر وغيرهم من
المهاجرين والانصار حتى حكى اهل المدينة عن ستين رجلا من الصحابة
ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك اجماعا "وتصدقت" ان اريد التصدق على الارض
المحبسة فيكون ذلك من الفاظ الوقف التي تكلم الفقهاء في كونه صريحا بنفسه
او اذا انضم بقرينة وان اريد على ثمرته وغلته كانت الصدقة حينئذ لا على
معنى التحبيس ولكن يحتاج الى حذف مضاف اي تصدقت بثمرتها او بريعها

او

او بغلتها وبهذا جزم القرطبي قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب
هو بسكون القاف وتصدق على الماضي وذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
عقبه بقوله قال فتصدق بها عمر في الفقراء الى اخره والمراد انه صلى الله عليه وسلم امره
ان يتصدق بها صدقة مؤبدة على هذا الوجه لا كسائر الصدقات ويكون
التقدير فتصدق بها عمر كما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الفقراء الى اخره وعلى هذا فهو نص
صريح فيما قاله الشافعي وغيره من حمله على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث
هو شرعا لا بالشرط ويؤيد ذلك ايضا رواية البخاري في باب ما للوصي ان يعمل في مال
اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بلفظ ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني اصبت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب
والمساكين والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل
صديقه غير متمول به واعلم ان هذه الصدقة حكى الماوردي انها اول صدقة
تصدق بها في الاسلام وقيل وقف صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التي اوصى بها له وقاتل
معه وهو يهودي ومات وذلك في السنة الثالثة من الهجرة وهو بعض السبع
ونخ الحالجم ومخيريق حبر من اليهود ذكر السهيلي انه اسلم واوصى بماله للنبي صلى
الله عليه وسلم وقاتل يوم احد حتى قتل وقال الواقدي كان حبرا عالما فامن بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو من بني النضير وفي كتاب الوقف للخصاف الحنفي شيء كثير من
ذلك اكثره عن الواقدي تنبيه لا تعارض بين لفظ هذه الرواية
التي نقلتها هنا عن البخاري ايضا ونحوها وبين الرواية الاخرى في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
على انه لا يباع ولا يوهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل

الحديث لما قررناه من قبل ان يكون صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يحبسه على هذا الوجه
لحبسه عمر كذلك ويكون بعض الرواة اقتصر على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم له من
ذلك وبعض الرواة اقتصر على ما امتثله عمر من امره صلى الله عليه وسلم غير ذاكر ذلك
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا التسبيل في امر النبي صلى الله عليه وسلم وامتثال عمر جعله
من الصدقة التي حكيناها لذلك احترازا عن الصدقة التي كانت قبل ذلك وذكر البيع
للتنبيه على منع اخراجه عن الوقف بعوض والهبة على منع اخراجه مجانا
فدخل كل تصرف فيه عن الوقف من كونه بعوض او مجانا **وفي القربى** اي الاقارب
وهو في الاصل مصدر قرب قربا وكذلك القرابة والقربى والمقربة والمقربة
بفتح الراء وضمها والقربة بضم الراء كلها مصادر ويستعمل في الاقارب على معنى ذي
كذا او بالتاويل باسم الفاعل على قاعدة الوصف بالمصادر لعدل وصوم واختلاف
الكوفيين والبصريين والمراد بالقربى هنا قربى الواقف لانه الاحق بصرفه
قربته ويحتمل على بعد ان يكون المراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في اية
الغنيمة **وفي الرقاب** اي في عتق الرقاب او في فك الرقاب والمعنى انه يشترى
من غلته رقاب فيعتقون فان قيل هلا حملت ذلك على المكاتبين ومن قال
بقوله في قوله تعالى وفي الرقاب ان المراد بهم المكاتبون يعانون في كتابتهم
لفك رقابهم لانه يحمل شيء ينبغي ان يحمل عليه لفظ الوقف والوصية ونحوهما قيل
لان الله تعالى لما قال انما الصدقات للفقراء وعطف عليه الباقي دل على التمليك المستفاد
من اللام وشراء الرقاب لا تمليك فيه بخلاف تمليك المكاتب ما يتخلص به رقبته فافترقا
وفي سبيل الله اي في الجهاد عند الاكثر ومنهم من عداه الى الحج ونزل
في الجهاد اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك بخلاف المذكور في اية الصدقات
لما ذكرناه **وابن السبيل** هو المسافر او مريد السفر اطلق عليه ابن السبيل لشدة
ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **والضيف** هو من نزل بقوم
وكذلك قال الجوهري الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على اضياف
ضيوف

وضيوف وضيفان والمراة ضيف وضيفة **لا جناح** اي لا اثم فالجناح بضم الجيم ورد بمعناه
الاثم والميل والله تعالى اعلم به **بالمعروف** اي بالامر الذي يتعارفه الناس ولا ينسبون
فاعله للمجازفة ولا يفرط ذلك بتفسيرها كل موضع بما يليق به **صديقا** نصب لانه من الصداقة
وهي الصحبة **غير متمول فيه** اي متخذ لنفسه مالا او نصب غير على الحالية
متاثل بمستزيد اثاثا المتلف قال في الصحاح التاثل اتخاذ اصل مال اي من
التاثيل وهو التاصيل ومنه المجد المؤثل ومعناه هنا انه لا يكون جامعا مناجلا
له بل يأكل منه بالمعروف **فائدة** في ابي داود نا حدثنا سليمان بن
داود المهري نا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص القصة المذكورة
في الحديث وفيه قال غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدث به حادث ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة
سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا
يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه
ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه ومعنى اذا اطعم آكله ابكا لا
الطعمة وهذه الرواية ظاهرها ان ثمغا غير المائة سهم الا ان يؤول بانها مائة
سهم اخرى والله اعلم

الحديث السادس

حملت على فرس فيه حذف المفعول اي حملت رجلا على فرس يدل عليه
بقية الحديث والمعنى انه وهبه اياه وحمله ليركبه له وفي بعض طرق البخاري
فحمل عليه رجلا وفيه رواية للنسائي تصدق بفرس في سبيل الله لكن
قال الحميدي معنى الحديث انه وقفه على المجاهدين وانكره عليه ابن الصلاح

وقال انما تصدق به على بعضهم من غير ان تعقه وفي الحديث ما يدل على هذا قال
الشيخ تقي الدين هذا الحمل تمليك لمن اعطى الفرس ويكون معنى كونه في سبيل الله
ان الرجل كان غازيا فاتى الامر بتمليكه لانه في سبيل الله وسمي ذلك باعتبار المقصود
وان المقصود بتمليكه انه يستعمله في عادته ان يستعمله فيه قال وانما اخترنا ذلك
لان الذي حمله عليه اراد ان يبيعه ولم ينكر ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا
ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر
به ومما يدل عليه ايضا ولا تعد في صدقتك ايضا ولو كان تحبيسا ووقفا
لعلله به دون الهبة ونحوها فاضاعه الذي كان عنده اي فرط في القيام به اوانه استعمله
في غير ما حصل له وذلك لانه كان عنده عزيزا وفي رواية في الصحيح حملت على
فرس عتيق قال اهل اللغة العتيق الكريم وفي رواية وقد اضاعه وكان قليل المال
وفي بعض طرق البخاري ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا وكان هذا هو السبب في استرجاع عمر الفرس
وقد بينت في الزهر وشرحه ان هذا الفرس يسمى الورد وانه تميم اهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم تميم الداري برخص بضم الرا وسكون الخا رخص السعر وارخصه
الله فهو رخيص لا تشتره لكي تشتريه وليس بحرام والصارف له عن الحقيقة
وهو التحريم ما هو مذكور في الحديث من تشبيهه بالعايد في قيئه والله اعلم

الحديث السابع وعن ابن عباس سقط هذا الحديث

اصلا الشيخ تقي الدين والفاكهي وكانهما اكتفيا بالحديث الاول لانه بمعناه والله اعلم

الحديث الثامن عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي

الحديث روى المزني عن الشافعي ان الواهب هو النعمان وحكى عليه الغزالي في بسيطه
ووسيطه قلت لا نقل بعض اشياخ عن المزني والذي في المختصر قال
الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن
بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما لي الحديث يحرك فيه المعروف المشهور في الاحاديث

الصحيح

الصحيح ان النعمان موهوب ولذلك نبه عليه البيهقي وقال ان هذا هو الصواب
قلت ويمكن ان يكونا قضيتين لحرصه بعد بحضور ماله في اكثر الروايات ان الموهوب
كان غلاما وروى الدارقطني انه كان حائطا وجمع بينهما ابن حبان بان الحائط كان
اولا حين ولادته كما هو مصرح به في رواية الدارقطني والغلام كان آخر لكبر النعمان سعد و
وفي بعض الروايات ان النعمان نفسه جاء والغلام معه فقال له صلى الله عليه وسلم
ما هذا فالغلام نحلنيه ابي قال أكل اخوتك نحلته مثلك قال لا قال فاردده ولا
تعارض هذه الرواية رواية الكتاب ان اباه جاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته
لامكان وقوع ذلك كله من غير تناف على جور اي حيف وظلم واصله الميل
عن الاستواء والاعتدال وسواء كان ذلك حراما او مكروها وقد استعمل في كلامهم
بمعنى الضلال وبمعنى الظلم وهما حرامان والله اعلم

الحديث التاسع عامل اهل خيبر

سبق في حديث صدقة عمر الكلام على خيبر وان
بينها وبين المدينة ثمانية برد مسيرة ثلاثة ايام وانها سميت بخيبر بن مهلايل
وقيل انما هو حنين بن مهلاييل اخ الدب سمي به حنين بالحاء والنون التي فتحها النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ووقع معا للتكرير في مجيئه كما نبه عليه السهيلي وسبق
التنبيه عليه في كتاب الزكاة وسبق ايضا في النهي عن المخابرة انها التي كانت
معاملة اهل خيبر فيكون حينئذ جوازها منسوخا على شطر الشطر هو الشيء
نصفه وجمعه اشطر ككلب واكلب ويطلق الشطر ايضا على الجهة كقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى غير ذلك من ثمر بفتح المثلثة والميم سبق تفسيره
واعلم ان اليهود استمرت على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر فبلغه ما
قاله صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها
والله اعلم

الحديث العاشر حقلا

بفتح الحاء المهملة
وسكون القاف اصله الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان تغلظ سوقه
تقول فيه احقل الزرع ومنه المحاقلة كما سبق وقيل الحقل الحرث وموضع
الزرع على ان لنا هذه ولهم هذه يحتمل ان تعود الضمير فيهم في الانصار

الذين ذكروا في الحديث اي اذا عاملناه على زرع الارض او عائد على مطلق المال وان
وان لم يجر لهم ذكر لفهم ذلك من السياق والحاصل انهما نهي عنه في هذا
الحديث وحديث حنظلة بعده ان يكون الكرا للارض بزرع معين
منه فهو مجهول الوجود مجهول المقدار فيكون باطلا ولهذا قال في الحديث
فاما الورق فلم ينهنا اي فاما كون الورق هو الكرا فلم ينهنا عنه لانتفا العلة
السابقة فيه **مؤاجرون** المواجرة مفاعلة من الاجر وهو الثواب واصله
مؤاجرة بالهمز ولكن الهمز تسهل في مثل ذلك يقال آجر إيجارا
ومؤاجرة ثم استعملت المادة في الكرا والمعنى يواجرون هنا يتواجرون
فا وقعت المفاعلة موقع التفاعل الذي يدل عليه المعنى **الماذيانات** بكسر الذال المعجمة
والبا المثناه تحت ثم الف ثم نون جمع ماذيانه قبلها تفسيره ما ذكره المصنف
انها الانهار الكبار وقيل مسيل الما وقيل ما ينبت على مسيل الما وقيل ذلك
وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة في بعض مسلم انه بفتح الدال والمشهور
الاول وهي لفظة معربة غير عربية **واقبال الجداول** بفتح الهمز اي
رؤوسها واوايلها والجداول بفتح الجيم والدال المهملة هي كما قال المصنف الانهار الصغار
جمع جدول وقال القرطبي هي السواقي وتسمى الجدول الربيع وقال الخليل الاولى
الجداول جمع ربيع وجزم النووي بان الربيع الساقية وان الجدول النهر الصغير
ومعنى الحديث انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها على ان يكون لمالك الارض
ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحوها فهو منهي عنه لما فيه من الغرر
كما تقدم وذلك لانه ربما هلك هذا او نقص دون ذاك او بالعكس **واشيا من**
الزرع اي وكانوا يواجرون ايضا على اشيا من الزرع على هذه الحال المودية الى الجهالة
والغرر كما سبق وكذلك قال فاما شي معلوم مضمون فلا باس به **كرا** ممدود
يستعمل بعد الكري اسم مصدر لعدم جريانه على الفعل يقول اكريت الدار اكراها
كراه والمستكري والكري ايضا بمعنى المستكري والمكاري وصاحب الدار

لدار يكري ويتكارى والكري بتشديد اليا بوزن فعيل يطلق على الفاعل والمفعول والله اعلم
الحديث الحادي عشر **من اعمر عمرى** بضم الهمزة على البنا للمفعول
ويجوز بالفتح والاول اجود والعمرى بضم العين مقصور من العمر وهي تمليك منفعة مدة
العمر وهي مصدر استعمل هنا بمعنى المفعول كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط **ولعقبه**
بفتح اوله وكسر ثانيه وقد تسكن وقد يكسر اوله ويسكن ثانيه وكذا اخوات الاوجه
الثلاثة يتاتى في كل فعل ككتف ونحوه ان كان وسطه حرف حلق فيه لغة رابعة
وهي كسر اوله وثانيه **اعطيها** بضم الهمزة وفتح اليا على البنا للمفعول **لانه اعطى عطا**
وقعت فيه المواريث هذا مدرج كما صرح به مسلم في بعض رواياته واخرج
ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال
ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث فقطع المواريث شرطه واخرجه النسائي
كذلك في روايه والمراد بقوله وقعت فيه المواريث يحتمل انه لما شرطه للعقب
كان مليكا مستمر الحكم يورث على مالكه ويحتمل ان يكون المراد بهذا صورة الاطلاق
ويوخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل اخر ولكن نص الحديث يبعده **المواريث**
جمع ميراث مفعال من الارث اصله موراث قلبت الواو يا لوقوعها بعد كسره
واصل الارث ورث لانه من ورث يرث فابدلت الواو همزة لتخفيف اللفظ باعتبار
تصدر الواو وقال المبرد اصل الارث العاقبة ثم استعمل في التعقب باعتبار انتقال
الاموال والحقوق من واحد الى اخر **انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يقول هي لك ولعقبك لاعود وهذا من جابر يحتمل ان يكون تاويلا لما رواه ويحتمل
ان يكون رواه مرفوعا كما روى الاول وعلى الاول يكون من تاويل الراوي الصحابي
لما رواه مطلقا وقد اختلف في الاحتجاج به من حيث انه اخبر بما رواه او انه
اجتهد وليس بحجة على المجتهدين **وفي لفظ لمسلم** هذا يشعر بان قوله
قبله وفي لفظ متفق عليه وليس كذلك بل لم يرو البخاري الا اللفظ الاول

وهو نص في العمرى لمن وهبت له إلا أن لفظه نص في العمرى أنها لمن وهبت له
وترجم عليه باب ما قيل في العمرى والرقبى لكن لم يذكر في الرقبى حديثا قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير هذا فتبين
أن مسلما ذكر الروايات الثلاث وأن البخاري لم يذكر إلا الأولى فكان ينبغي
أن يقول المصنف في الثاني وفي لفظ لمسلم وفي الثالث وفي لفظه ليعم لفظ
مسلم في الثاني إنما أجاز العمرى في رواية من أعمر عمرى ولمسلم في لفظ آخر من أعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ولفظه
في الأول العمرى لمن وهبت له **فإنه لمن أعمرها** بفتح الهمزة على البناء للفاعل
للذي أعمرها يجوز أن يكون بالفتح أيضا والمراد به المفعول أي للذي
أعمره إياها فحذف أحد المفعولين ويجوز أن يكون بضم الهمزة على البناء للمفعول وفيه
ضمير مستتر هو النائب عن الفاعل والله أعلم الحديث الثاني عشر
لا يمنعن جار جاره ذكر أصحابنا في تفسير الجار فيما إذا أوصى لجيرانه اختلافا وصححوا
أنه يصرف إلى أربعين دارا من كل جانب والمراد هنا إنما هو الجار الملاصق
بقرينة وضع الجذوع التي عليه على جدار جاره وللجار [illegible] حق مشهور في الإطالة
في الزوجة والتزكية لكن نبه عليه [illegible] باب الشفعة في مختصر المزني وغيره
أن يغرز خشبة قال القاضي عياض رويناه في مسلم من الأصول خشبه بالجمع
والإفراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي
فإنه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى
عنه فقالوا كلهم خشبةً بالتنوين قال القرطبي وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق
الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به
بخلاف الجمع **في جداره** يحتمل عود الضمير على المالك أي في جدار نفسه ويحتمل على الجار
وهو [illegible] الخلاف في وجوب إعارة الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته
إلى ذلك وفيه الخلاف المشهور [illegible] ذلك **ثم يقول أبو هريرة** أي بعد

أن

العاشر عشر الثاني

أن يروي هذا الحديث بقوله هذا الكلام محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك
عنها أي عن هذه الخشبة أو نحو ذلك **لأرمين بها** أي بهذه السنة لأصدعن بها بين أظهركم
ولا أكتمها أبدا وفي تعليق القاضي حسين من أصحابنا أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا
بمكة أو المدينة وكأنه قال ذلك لما رآهم توقفوا عن قبول ذلك ووقع في سنن
أبي داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم أعرضتم الحديث وقيل المراد لألزمنكم العمل
بهذه السنة وقال القاضي حسين والإمام من أصحابنا قيل أراد لأكلفنكم ذلك
أو لأضعن جذوع الجار بين أكتافكم وقصد بذلك المبالغة **أكتافكم** بالتاء
المثناة أي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون
جمع كنف وهو الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لأصرحن بها بينكم
ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه والخلاف في وجوب
التمكين من الوضع ثابت فيه قولين للشافعي في القديم وفي الجديد أيضا في البويطي
الوجوب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث لكن بشروط مشهورة
في الفقه والله أعلم الحديث الثالث عشر **قيد**
بكسر القاف وإسكان الياء ويقال فيه أيضا قاد وقاس وقيس والكل بمعنى قدر
وقد جاء في رواية قدر شبر وإنما قيده بشبر مبالغة وتنبيها على ما زاد أنه
من باب أولى **طوقه** أي يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك كما قال
تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ويحتمل أن المراد أن يجعل ذلك طوقا له في عنقه
كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال البغوي وهذا أصح لقوله
صلى الله عليه وسلم على ما روى عقبة بن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين أخرجه
البخاري في صحيحه وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه به كلزوم الطوق لعنقه
وحيث قلنا يطوقه حقيقة فهو على أن يعني أن الله يطول عنقه حتى يطوقه
ذلك **من سبع أرضين** بفتح الراء والإسكان قليل شاذ حكاه الجوهري وغيره جمع

الارض بالواو والنون عوضًا من حذف لامها وفي هذا دليل على ان الارض سبع طبقات كالسموات قال تعالى ومن الارض مثلهن والمعروف اوله على سبعه انا لبس قال القاضي وفد جاءت غلظ طباق الارضين وما بينهن خمس مائه سنه ثابت قلت وتدرس اول خطبه الكتاب طرف من ذلك فلتراجع والله اعلم

باب اللقطه

هي الشي الملقوط وهي بفتح القاف في المشهور ولا يعرف المحدثون غيره كما قاله الازهري وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفُعَلَة للفاعل كالضحكه للكثير الضحك ونحوه الهزاه والهمزه واللمزه وفي اللقطه لغات اخرى وهي لقاطه بزياده الالف ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال

لُقَاطَةٌ ولُقْطَةٌ ولُقَطَه ولَقَطٌ ما لاقطٌ قد لقطه

والفرق بين اللقطه والمال الضايع ان الضايع ما وجد في حرز لكن لا يعرف له مالك واللقطه ما وجد في غير حرز ولا يعرف مالكه

الحديث الاول

سُيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه كذا في كثير من النسخ بتعريف اللقطه باللام فالذهب والورق بدل منه وفي بعض النسخ عن لقطه بلا لام بالاضافه والارجح الاول باعتبار ان سياق المصنف موافق للفظ روايه مسلم وهي بالتعريف **وكاها** بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعا يقال اوكيته ايكاء فهو موكا بالهمز قال القاضي ووهم بعضهم فقصره لكن الصواب عند اهل اللغه الاول **وعفاصها** بكسر العين وبالفاء والصاد المهمله وهو الوعا الذي يكون فيه النفقه جلدا كان او غيره وربما اطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القاروره لانه كالوعا فاما الذي يدخل في فم القاروره من خشبه او جلد او خرقه مجموعه فهو الصمام

بكسر الصاد

بكسر الصاد المهمله يقال عفصتها عفصا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا جعلت لها عفاصا وسر الامر بمعرفه ذلك ان يكون متعرفا بذلك صدق واصفها وكذبه دليلا لاختلاطها بماله وذكر الوكا والعفاص كالتنبيه على معرفه جنس اللقطه وقدرها وصفتها وما يحتاج في معرفتها اليه من باب اولى **ثم عرفها سنه** اي ابدا اذا كان كثيرا الا قليلا والتخصيص بذلك من استنباط معنى من النص العام يخصصه وانما روايه ابي داود من حديث ابي بن كعب عرفها حولا قال ذلك ثلاث قال سويد بن غفله الراوي عنه فلا ادري قال له ذلك في سنه او في ثلاث سنين وفي روايه قال في التعريف عامين او ثلاثه فلا اعمل عليه خلافا لما نقله الماوردي عن قوم انه يجب التعريف ثلاثه احوال وذلك لوقوع الشك فيه كما ترى فوجب العمل بالجزم وهو روايه العام الواحد **ولتكن وديعه عندك** الواو بمعنى او فيكون بالخيار بين ان يتملكها ويستنفقها وبين ان يحفظها فتكون وديعه عنده ويحتمل ان يكون الواو على معناها الاصلي وهو مطلق الجمع والمعنى ولتكن في حكمها عندك كالوديعه تؤدى عند الطلب كما تشير به الجمله المذكوره بعده والعطف فيه بالفا في قوله **فان جا طالبها** اي الذي يطلبها بحق اما ببينه على انها له او بذكر اوصافه المغلبه على الظن انها له كما جا مصرحا به في الروايه ابي داود وغيره وليس في واحد من الصحيحين فان جا صاحبها فعرف عددها ووعاها ووكاها وفي لفظ للترمذي فان جا طالبها فاخبر بعدتها ووكاها فادفعها اليه وفي حديث النسايي فان جا احد يخبر بعددها ووعايها فاعطها اياه كل ذلك من حديث ابي بن كعب **من الدهر** هو الزمان المستمر وجمعه دهور ودهار **وساله** الفاعل فيه ضمير عايد على ما دل عليه قوله سيل عن اللقطه اي وساله السايل الاول وقد ذكرت في الزهر وشرحه ان الصحيح تسميته بلالا وان فيه نظر **عن ضالة الابل** الاكثر على ان الضاله واللقطه بمعنى وهذا الحديث لا يحتج به عليه لانه قد اورد لقوله عن لقطه الذهب والورق وقيد ثانيا بقوله ضالة الابل وجمع الضاله ضوال بالمد قال اهل اللغه ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هاميه وهافيه ويقال همت وهفت اذا ذهبت على وجهها بلا راع **ما لك ولها** استفهام

سنه
وذكر
بين
ووكاءها

انكار **حذاءها** بكسر الحاء المهملة وبالدال والمد الخف **وسقاءها** بكسر السين
وبالمد الجوف والمعنى انها لا تبالي حيث وطئت بخفها وحيثما وردت الماء شربت ما
يكفيها حتى ترد ماء اخر وقال الماوردي المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب
من غير ساق يسقيها قال الشيخ تقي الدين لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن
ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ
لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
حتى يجدها ربها اي مالكها فيه تعالى الرب المالك كما سيقول
الخطبة **عن الشاة** اي الشاة الضالة بدليل ما قبله وهو عن ضالة الابل **او لاخيك**
يحتمل ان يريد به ملتقطا اخر وان يريد مالكها **او للذئب** اي ان لم تأخذها
ولم يجئ صاحبها والغرض انه لا منعة لها فيأكلها الذئب فالقصد بهذا التحريض
على اخذها حفظا لحق صاحبها والله اعلم **باب**

الوصايا جمع وصية كخطية وخطايا وعرية وعرايا وسيق فيه من الافعال
التصريفية سبابا الروايا قال الازهري ولفظ الوصية ماخوذة من
وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان منه في حياته بما بعد
موته يقال وصى واوصى توصية وايصاء والاسم الوصية والوصاية وهي في الشرع
تفويض خاص بما بعد الموت او اعطاء بما بعد الموت الحديث

الاول **ما حق امرئ مسلم يبيت** يحتمل ان يكون حق مبتدأ محصورا
في خبره المقدر بعد الا اي ما حقه مع وصفه بكذا وكذا شيئه ووصيته مكتوبة
عنده فالواو في ووصيته واو الحال والجملة حالية ويدل على هذا التقدير قوله
في صفة امرئ يبيت لانه وصف امرئ بثلاث صفات مسلم ويحمله شيء يوصي
فيه ويحمله يبيت ليلتين ويجوز ان يكون هاتان الجملتان حالين من امرئ
او احداهما حالا منه لوضعه وكونه بعد نفي والخبر على ذلك كله المصدر المقدر
بعد الا فاصل التركيب ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا مبيته ووصيته

مكتوبة

مكتوبة عنده ويحتمل اي اعرابا اخر ان يكون يبيت هو خبر المبتدأ بتأويله بمصدر
كما في قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويكون الحصر متوجها الى الحال فقط كما نقول ما
زيد قائم الا وهو يصلي ثم الوصف بالمسلم جرى على الغالب والا فالوصية الا كذا تصح
والكفار مخاطبون بالفروع او يكون ذلك من الخطاب المهيج عند النافي بالتهييج
اي لان الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم كما في نظائره وهذا اللفظ
وان كان ظاهره الوجوب وبه اخذ داود لكنه صرفه عن ذلك عند الجمهور
ادلة اخرى نحو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية
كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية وايضا فلانه لو لم
يوص لقسم جميع ماله بين ورثته ولو كانت واجبة لاخرج شيء من المال
عن القسمة لغير وروى ابن عون عن نافع عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ لا يحل
لامرئ مسلم له مال وقال المنذري انه تؤيد القول بالوجوب لكن
لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة وفي رواية
لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان قال
وقول من قال مال اولى من قول من قال شيء لان الشيء يقع على الكثير والقليل
وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا
تندب له الوصية انتهى قلت والمال ايضا يصدق على اقل متمول قال
الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده وما ينبغي ان يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له ويحتمل ان معناه
ما المعروف في مكارم الاخلاق الا هذا كما في حديث حق على كل مسلم ان يغتسل
في الاسبوع ونحو ذلك **ليلتين** جاء في رواية ليلة وفي رواية ثلاث ليال وفي
رواية بالاطلاق والقصد بالكل المبادرة والاسراع كما هو منهج كلام العرب **ووصيته
مكتوبة** اي مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول لان اكثر الناس لا يحسن الكتابة
ولهذا قال تعالى في الدين وليكتب بينكم كاتب بالعدل المراد به الشهود وحينئذ
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط كما تقوله المالكية والله اعلم الحديث

الثاني **يعودني** هو مضارع عاد المريض اذا زاره هذا اي الاكثر في الاستعمال

أن يقال في المريض عاد وفي الأصح زاد عام حجة الوداع في ذلك رد على
من منع أو كره أن يقال حجة الوداع وسبق بيانه وروى البيهقي عن الشافعي عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال في الحديث
عام الفتح قال البيهقي وقد خالف فيه الجماعة يعني الرواة عن الزهري كمالك وإبراهيم
بن سعد ومعمر بن يونس قال والصحيح أن ذلك في حجة الوداع كما رواه الزهري
ورواه أيضا البزار عام الفتح ويمكن الجمع بأنه زاره أيضا في مرض آخر عام الفتح
إلا ابنة لي اسمها عائشة كما ذكرته في الزهر وشرحه وأنه حدث له بعد
ذلك أولاد كثير ثم المراد بالحصر المذكور حصر خاص فإنه كان له ورثة بالتعصيب
من نحوه فيكون التقدير ولا يرثني بالفرض إلا ابنة لي وإن كان له زوجة
فيفقد ولا يرثني من الأولاد إلا ابنة لي أفأتصدق يحتمل أن يريد الصدقة
المنجزة في الحياة لأنها في مرض الموت كالوصية ويحتمل أن يريد بالصدقة الوصية
بالإعطاء بعد الموت ويؤيد الأول قوله في الرواية الأخرى أفأوصي بثلثي مالي
أخرجه البخاري في كتاب الوصايا فالشطر قيده الزمخشري في الفائق بالنصب
بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض أظهر من النصب
لأن النصب بفعل والخفض مردود على قوله بثلثي والمراد بالشطر هنا ناصح
النصف بدليل التصريح في رواية البخاري بلفظ أفأوصي بالنصف قال فالثلث
هو بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو أعط الثلث وعليه اقتصر الزمخشري
في الفائق وبالرفع على أنه فاعل بفعل مقدر أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف
أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث مشروع وضعف القرطبي تقدير الفعل
في الرفع والنصب لأن الفعل لا يحذف إلا إذا دل عليه دليل كثير بالمثلثة
قال عبد الحق وفي بعض الطرق كبير بالموحدة قيل فينبغي أن ينقص من الثلث كما في الرواية
الأخرى المذكورة ويحتمل أن يكون التقدير والثلث كثير أو كبير أجره وقال الشيخ يحتمل
أن يكون معناه كثير أي غير قليل وهذا أولى معانيه كما قال إنك بفتح الهمزة
على تقدير حرف الخفض أي لأنك والأحسن كسرها على الاستئناف
وتجعله متعلقة كما في قوله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء نظير الوجهين في التلبية

٢

٥٤

في أن الحمد لك والملك كما سبق في التوكيل هنا في اعتبار المظنة لعدم انضباط الحالة
الموجبة للفقر والتكفف أن تذر قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح وتبعه النووي فالفتح على أنها مصدرية والكسر على الشرط ورجح
القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له ثم على الفتح يكون محل أن تذر رفع بالابتداء
وخبر الخبر والجملة خبر أن من قوله إنك وعلى الكسر تكون خير خبر المبتدأ
محذوف معروف نحو الجواب أي فهو خير قال ابن مالك على حد قراءة طاوس
عن أبيه ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير قال فهذا وإن لم يصرح فيه
بأداة شرط فإن الأمر تضمن معناه أي إن تصلح لهم فذلك خير وسبق الكلام في باب
المسح على الخفين على تذر وأنه هل سمع لها ذكر ماض أولا عالة جمع عائل وهو الفقير
أما دون العائلة فيقال أعال فهو معيل يتكففون من الكف أي يبسطون أكفهم
للسؤال وقيل المعنى يسألون الناس كفا كفا حكى الأقوال الثلاثة صاحب التثقيف
في المهذب ويؤيد الأول ما في مسلم من رواية يتكففون الناس وقال بعض
وربما يؤيد القول الثاني أيضا وإنك لن تنفق يجوز فيها هنا الوجهان السابقان
في إنك أن تذر أجرت أي أعطاك الله أجرا فيه حتى في امرأتك أي في فم امرأتك وخصه
بالذكر دون سائر من ينفق عليه لعود منفعته التي هي سبب إنفاقه إليه ومعنى
ذلك أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة مثابا عليه وقد نبه عليه بقوله
حتى ما تجعل في فم امرأتك لأمرين لحظهما أن ذلك إنما يكون في العادة عند الملاعبة
والتلذذ وقضاء الشهوة الدنيوية فيكون أبعد عن قصد الطاعة في ذلك الوقت
والثاني أنه تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة فأراد تعريفه أن الثواب حاصل
عند قصد الطاعة في ذلك الوقت والثاني أنه تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة
فأراد تعريفه أن الثواب حاصل عند قصد وجه الله تعالى وإن كانت النفقة في
مقابلة ما يستوفيه من الاستمتاع أخلف بعد أصحابي حذف منه حرف الاستفهام
أي أأخلف قال القاضي معناه أخلف بمكة وقال ذلك إما إشفاقا من موته بمكة
بعد أن هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابها وإما

لعله سهو
أو ربما الموت
مع تخلفهم عن
الحج

ان يكون خشي بحرد تخلفه عنهم بسبب المرض لانهم كانوا يكرهون الرجوع فيما
تركوه لله تعالى ويدل للاول ما في الصحيحين وكان يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها وزعم عبد الحق انها من افراد مسلم وليس كذلك فانها في البخاري ايضا
في كتاب الوصايا ولفظ رواية مسلم دخل صلى الله عليه وسلم الى سعد يعوده
بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات سعد ابن خولة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اشف سعدا ثلاث
مرات الحديث وترك لم ايضا في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ويدل للثاني ما جاء في رواية اخلف عن
هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان
ذلك لمن هاجر قبل الفتح اما بعده فلا لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتح لا هجرة ولكن جهاد
ونية **ولعلك ان تخلف** المراد بالتخلف هنا طول العمر والبقا بعد جماعته
على تخلف طول العمر الذي فيه الازدياد من افعال الخير **حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك اخرون** هو من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله تعالى عنه عاش بعد ذلك نيفا
واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر
به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم
وغنمت اموالهم وديارهم وفي ذلك تسلية لسعد عن كراهة ما خشيه
من الموت او من التخلف على ما في الثاني من بعد وفي كتاب الطب لابي نعيم
انه عليه الصلاة والسلام لما عاد سعدا بمكة قال ادعوا له طبيبا فدعي له الحارث
بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه باس ثم وصف له تمر عجوة وحلبة
يطبخان ونحوهما وفي رواية له ان سعدا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فعاده فقال يا رسول الله ما اراني الا لما بي فقال اني لارجو ان
يشفيك الله حتى يضر بك قوما وينفع بك اخرين ثم قال للحارث بن كلدة
عالج سعدا مما به فقال اني لارجو ان يكون شفاؤه مما معه في رحله ثم قال
هل معكم من هذه التمر العجوة شيء قالوا نعم قال تصنع له بحلبة ثم اوسعها سمنا
ثم يحساها فكانما انشط من عقال **اللهم امض لاصحابي هجرتهم** اي اجعل

اجعل هجرتهم مقبولة خالصة **ولا تردهم على اعقابهم** اي لا تترك هجرتهم لعود رجوعهم
عن مستقيم حالهم المرضية فيرجعوا خائبين يقال رجع فلان على عقبه اذا رجع
خائبا قيل فيه دليل على ان بقاء الهجرة بمكة قادح فيها حيث كان لكن قال القاضي ولا
دليل فيه لانه يحتمل انه دعا لهم دعا عاما **لكن البائس** البائس هنا اسم فاعل من البوس
وهو اثر الفقر وسوء الحال **سعد بن خولة** ووقع في الزهري المراد بالتوجع له
هنا وما وقع في البخاري من ان عثمان هل كانت وفاة سعد هذا في الفتح او في حجة
الوداع وفوائد اخرى بهم منه ينبغي مراجعتها **يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو من
قول سعد وقد جا مفسرا في بعض الروايات لكن قال القاضي والاكثر على انه من قول
الزهري فكان ينبغي للمصنف ان يذكر الزهري لذلك وبين فيه المثلثة مضارع
رثيت الميت مرثية ورثوته اذا بكيت عليه وعددت محاسنه وكذلك
ان مات بمكة ينبغي ان ولا يجوز الكسر لانه امر انقضى وجزم السفاقسي
بامتناع القول بانه مات بعد ذلك فرثاه حزنا عليه من ذلك قال القاضي يحتمل ان يكون
قوله ان مات بمكة مرفوعا ويبين له من كلام غيره تفسير الحديث والله اعلم

الحديث الثالث

لو ان الناس يحتمل ان يكون لو للتمني فلا جواب
لها ويحتمل فيه لو ان لي كرة وان يكون شرطية والجواب محذوفا اي لكان احق
غضوا اي نقصوا الى لك غض بغض الغين اي وضع ونقص وليس عليهم
في هذا الامر غضاضة اي ذلة ومنقصة روي عن الصديق انه اوصى بالخمس
وعن علي نحوه وعن ابراهيم بالربع وهو ظاهر قول ابن عباس وبه قال ابن عباس
وعن اخرين السدس وعن اخرين دونه وعن اخرين بالعشر وقيل غير
ذلك والله اعلم

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهام الورثة مقدرة او من فرض القوس
وهو القطع الذي يجعل فيه الوتر لانها قطعة من المال باجزاء اي بها ورجل فرضي
وفارض عالم بالفرائض قال ابن الاعرابي يقال فريض وفارض كعالم وعليم فالفرائض
هي الانصبا المفروضة

الحديث الاول

الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له

في الكتاب او السنة او الاجماع واستعمال الاهل لا يخفى بانه من المجاز **فلاولى رجل ذكر**
اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب وليس المراد احق نحو الرجل اولى بماله لبطلان
الكلام عن فايدة اذ لا ندري من الاحق وقد نقل عن ابن الجوزي عن ابن برهان فلا ادري
وهو تفسير لاولى باقرب الى الميت والمقصود بذلك ان اصحاب الفرائض اذا فضل
عن فرضهم شي او لم يكن ثم صاحب فرض كان الفاضل او المال كله لاقرب الميت
العاصب ولاصحابنا وغيرهم في تفسيره وضابطه عبارات مشهورة في الفقه واستمدادها
من لفظ هذا الحديث والمعنى فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا
ذكرا والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فيه اقوال
احدها انه للتاكيد الثاني انه للاحتراز عن الخنثى واستضعف بانه لا يخرج عن كونه ذكرا
او انثى قلت الا ان يكون المراد بذكر معلوم الذكورة فيصح للاحتراز الثالث انه
للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبر بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله
الزمخشري في الاساس الرابع التنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح
في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال
والقيام بالضيفان ونحو ذلك وعليه اقتصر النووي الخامس التنبيه على نفي
توهم اشتراك الانثى ولا يخفى ضعفه ولعله السادس انه خرج مخرج الغالب
ولا يحتمل في هذا لان الرجل ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة السابع السهيلي
قرره بتقرير بديع فنذكر ملخص عبارته لما اشتمل عليه من الفوائد قال هذا الحديث
اصل في الفرائض وفيه اشكال وتلقاه الناس واخرجوه على وجه لا يصح اضافته الى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فذكره فاما ان قوله
ذكر نعت لرجل فلا يصح من وجهين احدهما عدم الفايدة فيكون حشوا الثاني
نقص فقه الحديث فانه لا يكون فيه بيان حكم الطفل وثالثها ان الحديث مسوق لبيان
من يستحق بعد اصحاب السهام ولو كان كما ذكروه لم يكن فيه بيان لقرابة الام والتفرقة
بينهم وبين قرابة الاب فيبقى الحديث مجملا واما نعت النبي صلى الله عليه وسلم ليبين انه من ترك
اليهم وانما معنى فلاولى رجل ذكر القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب

لامن

لا من قبل بطن ورحم فالاولى هنا ولي الميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اضافة
النسب وهو في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى
رجل لان الصلب لا يكون والدا ولا نسبا حتى يكون رجلا فافاد بقوله اولى رجل نفي الميراث
عن الاولى الذي هو من قبل الام كالخال لان الخال اولى الميت ولانه بطن لا ولاية
صلب فافاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النسا وان كن من المدليات الى الميت من
قبل صلب لانهن اناث فذكر نعت الاولى فالفعل المعصول هنا ليس مضافا الى
المعنى الا بالحروف اي اولى الاقارب من الميت والحال في بعض ذلك وفيما
حكيناه كفاية **لتحسم** يشكل على ما قرره رواية الدارقطني فلاولى رجل
ذكر الا ان يرد الى رواية رجل ذكر بل اخر واعلم ان امام الحرمين والغزالي
ذكرا هذا الحديث بلفظ فلاولى عصبة ذكر فادعى الرافعي انه رواية مشهورة ولكن
قال ابن الجوزي انه لا يحفظ وقال ابن الصلاح انه بعيد عن الصحة من حيث
الرواية ومن حيث اللغة فان العصبة في اللغة اسم جمع واطلاقه على الواحد
من كلام العامة واشباههم من الخاصة **على كتاب الله** اي على الحكم المبين في كتابه
الله او ان المراد بكتاب الله هنا حكمه الذي كتبه على عباده والاول اجود والله
اعلم **الحديث الثاني** **اين تنزل غدا في دارك بمكة** الظاهر
ان هذا الكلام قاله اسامة في الفتح قبل ان يدخل مكة يوم ... فقال اين تنزل
غدا وفي ... باب حرمة مكة انه صلى الله عليه وسلم نزل او ... الظهر حتى
اصبح دخل مكة وفي بعض الروايات اين تنزل غدا وذلك زمن الفتح نعم في رواية
اخرى اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة وقد يجمع بان السوال
والجواب وقع مرتين في الفتح وفي حجة الوداع **وهل ترك لنا عقيل من رباع**
الاستفهام فيه انكاري اي ما ترك والرباع بكسر الراء جمع ربع وهو الدار بعينها حيث
كانت لانهم يرتعون فيها اي يقيمون ويجمع ايضا على ربوع واربع وارباع قاله في الصحاح
وفي بعض الروايات وهل ترك لنا عقيل من ربع وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا
كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا ابا طالب كما جا مصرحا به في رواية البخاري وانما اقتصر على

ذكر عقيل لان طالبا لم يكن الان قال السهيلي وذكروا انه اختطفته
الجن فذهب قال ولم يذكر انه اسلم ابنه واما عقيل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة واعلم ان اضافته صلى الله عليه وسلم الدار
اليه بقوله لنا اضافة سكنى لانه كان يسكنها مع عمه ابي طالب وقيل اضافه
ملك لانه كان له فيها حق وقيل انه عليه الصلاة والسلام انما لم ينزل فيها لانه لما هاجر
تركها لله فكره ان يرجع فيما تركه لله وقيل غير ذلك وفي الصحيح من روايات
في هذا الحديث لا توافق ما اورده المصنف لفظا واحدة منها واقربها اليه روايته
في البخاري في باب المغازي ومن العجب ما وقع في احكام المجد بن تيميه
ان القطعة الثانية من الحديث وهي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يروها
مسلم وقد ذكرها مسلم اول كتاب الفرائض فلا ينبغي ان يعترض على المصنف بكلام
ابن تيميه والله اعلم ٥ الحديث الثالث **الولاء** سبق
تفسيره في باب الشروط في البيع وانه ثبوت حق المعتق على معتقه عند
فقد النسب والزوجية او ما نضل عن ذلك وانهم في الجاهلية كانوا ينقلونه
من شخص الى اخر بالبيع والهبة ونحوهما فجاء الشرع بمنع ذلك والنهي عنه ومن
الغريب اسقاط الفاكهي هذا الحديث من شرحه كما اسقط الصعبي الحديث الذي
قبله والله اعلم الحديث الرابع **سنن** جمع سنة وهي
الطريقة ويقال في السنة سنن بفتح السين والنون والسنة ايضا السيرة والمراد
بها هنا القضية كما صرح به في رواية مسلم وقال كان في بريرة ثلاث قضيات
الحديث **عتقت** بفتح العين والتاء يقال عتق العبد واعتقه سيده وسياتي بيان
ذلك في موضعه وانما ذكرها في هذا الباب وان كان فيها سنن كثيرة لان هذه
الثلاث اظهرها او اهمها او انها اصولها او ان الصيغة لا تقتضي حصرا او مفهوم العدد
في اعتباره خلاف **والبرمة** بضم الباء هي القدر **والادم** بضم الهمزة وسكون الدال
ما يؤتدم به **من ادم البيت** اي ما هو متخذ في البيت غالبا كالملح والخل واللبن
والذبت ونحو ذلك **الم ار البرمة** هو استفهام تقريري على حد قوله الم نشرح لك
صدرك **هو عليها صدقة وهو لنا هدية** الفرق بين الهدية والصدقة ان

الصدقة

الصدقة تمليك لمحتاج تحننا عليه وتقربا في اعطائه لدفع خلته وفاقته والهدية
مقترنة بعزم حملها للمهدى له اعظاما واكراما له وان كان غنيا فلذلك كان
صلى الله عليه وسلم تحرم عليه الصدقة مطلقا ولو كانت تطوعا ولا تحرم عليه الهدية والهبة
اعم من الامرين كما هو مبسوط في كتب اصحابنا وغيرهم في الفقه والله اعلم ٥

كتاب النكاح

هو لغة بمعنى ضم شيء لشيء راكبا عليه ومنه في الاحرام تناكح المطر الارض او المعاني
تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض وعلى ذلك ينطبق قول اهل اللغة قال الازهري اصل النكاح في
كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سببه وقال الزجاجي النكاح في كلام العرب
بمعنى الوطء والعقد جميعا ويقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا قال الفارسي فرقت العرب فرقا
لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها
ونكح امراته او زوجته معناه وطئها وعبارة ابن فارس والجوهري النكاح الوطء
وقد يكون للعقد لكن نقل عنه تلميذه ابو الفتح ابن جني وهو يحتمل لان
يكون مشتركا بينهما والقرينة ترجح وهو الظاهر انه حقيقة في العقد لانه
حمله اذا اطلق لذلك واذا قيل بقرينة الزوجية ينصرف الى الوطء ونكح المرأة بضم
النون وسكون الكاف بضعها المعنى نكحها اصاب نكحها وهو فرجها واختلف
الفقهاء هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء او بالعكس او مشترك والاصح وصححه
القاضي حسين من اصحابنا وغيره الاول وبه قطع في التتمة وبالثاني قال
ابو حنيفة ويظهر اثر الخلاف عندنا في تحريم ام الموطوءة بشبهة وبنتها قلت
لذا قال له بعض اصحابنا وفيه نظر فان انما يحرم ام المرأة وبنتها على ناكح المرأة ليس فيه
لفظ النكاح واحسن من ذلك ما قاله الماوردي فائدة الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة
تظهر في ان الوطء بالزنا هل يحرم ما يحرمه النكاح اولا فعندنا لا وعنده نعم لانه اي
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ونحو فانه فيه لفظ النكاح ثم ظاهر
ما تقدم نقله عن اهل اللغة ان الخلاف في حقيقة النكاح لغة وان الفقهاء ارادوا ذلك
في اصطلاحهم وهو ظاهر كلام القاضي حسين من اصحابنا حيث استدل على كونه
حقيقة في العقد بانه لا يصح نفيه عنه ويصح في معنى الوطء ان يقال انه سفاح وهو

ق

من الفروق بين الحقيقة والمجاز لغة ولكن سياق الماوردي يدل على ان ذلك في
الحقيقة الشرعية لاستدلاله بان كل موضع في القران في اطلاق النكاح فهو العقد
ولان التزويج لما كان بالاجماع اسم للعقد حقيقة كان النكاح كذلك لاشتراكهما في المعنى
قاله صاحب المطلب وانما شيخنا شيخ الاسلام في فتاويه الذي ببيان النكاح مما لم
ينقل عن مدلوله اللغوي كالعز وعلى هذا فلا اختلاف بين كلامي القاضي والماوردي
فتامله ٥ **الحديث الاول** **يا معشر** قال النووي
قال اهل اللغة المعشر هو الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر
والشيوخ معشر والانبيا معشر وشبه ذلك **الشباب** جمع شاب
والاصل فيه قبل الاجماع دوام ما على من شب الغلام والجارية تشب بالكسر شبابا
وشبيبة فهو شاب وهي شابة وشبة وهو خلاف الشيب ويجمع الشاب
ايضا على شبان وشبيبة ولحق ان الاخيرات طاهرات في القياس فانما
شاب فيسرح اذ ليس في امثلة التكسير فعال بالكسر والشباب ايضا مصدر
شب الغلام يشب بالكسر فيحتمل ان يكون يا معشر الشباب من الوصف
بالمصدر كقوم عدل والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ثم يصير كهلا كذا
نقله النووي في شرح مسلم عن اصحابنا وقال الزمخشري حده
من البلوغ الى اثنين وثلثين وقيل الى اربعين وقال الجوهري الكهل من
الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب وامراة كهلة واكتهل صار كهلا
ويقال له كاهل واختلف في ابتدا الكهولة فقيل خمسون وقيل ستون
وقيل انما يبتدا الكهولة من الاربعين ومن اهل اللغة من لم يحدد الكهل بسن
مخصوصة بل قال اذا اجتمع رشده فهو كهل فاذا رايته ضمن او اشيب واشمط
فاذا استبان فيه ذلك فهو شيخ وللانسان ثمانية سن قبل البلوغ وبعده غير انها
لا تطول بها **استطاع** استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة
على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا ومعناه اطاق وقد يلتبس السين
للطلب على بابها **الباه** بالمد والها على الافصح المشهور وفيها لغة بالقصر ولغة بلا ها مع
المد ولغة بالهائين بلا مد واصلها عوضا الهمز واصلها لغة الجماع ماخوذة من المباءة وهي

الشباب و يشب

و

الم

المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا قاله صاحب المنتهى ولم يسمع منه فعل
ومن جعله مصدرا لم يثنه ولم يجمعه ومن جعله اسما جمعه بالالف والتا كنزلات
والمراد بالباه هنا على الاصح المعنى اللغوي وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مونه وهي مون
النكاح وقيل بل اطلق اللفظ هنا على نفس المونة من مجاز الملازمة ولو كان المراد الجماع
لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم لان العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لما كان هي
من تقلد عليه لا على مونه فيكسر به شهوته واجيب بان المراد ومن لم يستطع الجماع
لعدم قدرته على مونته فهو عاجز حكما وان كان قادرا حسا بدليل على ذلك الايمان ورد
بصريح الاول برواية النسائي من كان ذا طول فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن
للفرج ومن لا فالصوم له وجا وفي بعض شروح التنبيه انها بالمد القدرة على
المونة وبالقصر الوطء وبالجملة فالمراد واحد وانما الخلاف في التعبير عنه هل هو من
مجاز الاستعارة باطلاق الباه على المونة او من حمل الاستطاعة على معناها الشرعي
وهو القدرة شرعا **فليتزوج** التفعل هنا بمعنى الايجاد كتختم اذا اتخذ خاتما اي
فليتخذ له زوجا وزوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته وقد تونث بالتا فيقال
زوجة قال يونس تقول العرب زوجته امراة وتزوجت امراة وليس من كلام
العرب تزوجت بامراة قال وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين على التضمين اي
قرناهم بهن وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي وقرناهم وقال
الفرا تزوجت بامراة لغة في ازد شنوءة **اغض للبصر** اغض افعل تفضيل انما
معنى غاض كما اشار اليه الشيخ في الديباج والتفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه
خفض وكل شي كففته فقد غضضته واريد بالبصر هنا الطرف المشتمل
عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وقد ورد في رواية النسائي صريحا
فانه اغض للطرف واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في افعل التعجب
نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين **فعليه بالصوم** ذهب
ابو عبيد الى انه اغرا الغايب وسهل ذلك تقدم ذكر المخاطب في قوله من استطاع
منكم الباه فصار كالحاضر وكانه قيل فان لم تستطيعوا فعليكم بالصوم فاكثرو

وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم فهو خبر لا
امر وضعف بانتفاء آية حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا
قائل به وذهب ابن حزم الى انه من اغراء المخاطب بتاويل فقال ومنا الحديث ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فامر بالغايب لان المعنى لبعض المخاطبين من حيث
كان تزكية الاستطاعة لا بعضهم وبعضهم يستطيع وغير مستطيع فلم يكن الخطاب
بالاغراء في الذي لا يستطيع ودله على الصوم بلفظ الغيبة ليكسر منه دواعي
الجماع فانه شيء وضع لمن لم يستطع فدلوه على الصوم انتهى قلت
كان مراده بهذا التقرير ان التقدير فعليكم دلالته على الصوم وقوله فدلوه على الصوم
انما هو تفسير معنى لا صناعة او ان المراد ما ذكر على الاثر من التاويل لكن يشكل بتعدد
وهو ما قيل انه بتعين تاويله اشير واعلمه بالصوم بحرف فعل الامر وعليه عوضا
منه ونزلوا هذا من العلماء كان يتولاه الفعل واشير انه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل على ان ابن مالك لم يدخل مثل هذا في باب الاغراء بل ذكر من احكام اسم الفعل
اذا كان اصله الجار والظرف نحو عليك ولديك وعندك بمعنى الزم واليك بمعنى تنح ودونك
بمعنى خذ ومكانك بمعنى اثبت وامامك بمعنى تقدم ووراءك بمعنى تاخر قال
في شرح الكافية وهذا النوع لا يستعمل الا متصلا بضمير مخاطب ثم قال وشذ
قوله رجلا بمعنى ليلزم وعليه الشيء بمعنى اوليته والي بمعنى اتنحى ثم حكى قول
الفراء ان محل هذا الضمير رفع وقول الكسائي نصب وقول البصريين وهو الصحيح
جر الى اخره واما في التسهيل فجعل ضمير الغيبة في ذلك قليلا وجا بكسر
الواو والمد رض الخصيتين فان نزعتا نزعا فهو الخصا واما ما في حديث ابن حبان
بعد قوله له وجا وهو الاخصا فان من تفسير بعض الرواة واما تشبيه نوع الكسر على
المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى قال القرطبي وقاله بعضهم بفتح الواو والقصر
وليس بشيء انتهى وذكر ابن سيده الجوهري ان الفتح نفي الذنب وهو من مجاز
المشابهة لان الوجا قطع الفعل واعدام الشهوة قطع له ايضا والله اعلم الحديث
الثاني ان نفرا هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة

ولا واحد له من لفظه ونفر الانسان رهطه وعشيرته من الرجال وجمعه انفار
جاء في رواية للبخاري ذكر عدد هؤلاء النفر وتخريجهم وانهم عشرة للرجالي
رواية للبخاري ذكر عدد هؤلاء النفر وكيفية سؤالهم ان كانوا وانه واحد وهو
الظاهر ويحتمل التعدد ولذلك هاهنا ما ينبغي ما طريق ذكره في حديث الكتاب
ونبين ما خفي من معناه ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا
واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال
اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فظهر من هذا السياق ان جواب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لهم بلفظ محذوف اي فاخبروهم بذلك فقال بعضهم كذا
الى اخره وظهر ان المراد بلا اكل اللحم الكناية عن الصوم وان كان من يطلق على عدم
التزوج وعلى الانقباض كما يفعل ارباب الخلوات لكن السياق دل على الاول
هنا وظاهر ان المراد بقول الاخر انه لا انام على فراش من نام الليل بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم لكني اصلي وانام ردا على من قال لا انام على فراش واصوم
وافطر ردا على من قال لا اكل اللحم والسر صلى الله عليه وسلم وانا اعطي قوى الخلق في العبادة
لكن فضله التشريع وتعليم الامة الطريقة التي لا يمل معها وقد تكرر هذا
المعنى في الاحاديث وفي جامع الاصول ان الرواية التي ذكرناها اخرجها البخاري
ومسلم وان حديث الكتاب رواه النسائي قال وهذا لفظه ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم كذا الى اخره ولا يخفى
ما بينه لقول المصنف اللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه اشارة الى ما بيناه من
الروايتين بناء على اتحاد الواقعة فمن رغب عن سنتي اي تركها اعراضا عنها
غير معتقد لها والا فمجرد ترك السنة لا تلزم عليه الا ان كانت واجبة اذ السنة
هنا الطريقة وهي شاملة للواجب والمندوب بدليل ما يخفى فيه من النكاح وقيام الليل

وصوم التطوع **فليس بشي** اما ان يحمل على ظاهره ويكون المراد بالسنة جميع ما
يشتمل عليه لان المفرد المضاف يعم على الاصح ومن سنته الشهادتان وساير اركان
الاسلام فيكون الغرض عدم الشريعة واما ان يحمل على ان من ترك شيا من سنتي
فليس على طريقتي والتفصيل بعد ذلك بحسب المتروك فان كان من اركان
الاسلام كفر ان كان جاحدا مستحلا وقتل ان كان غير جاحد حدا في الصلاة دون
الصوم والزكاة على ما فصل في الفقه وان كان المتروك لغيرهما فتاركه ليس على طريقته
في غيره واعلم انه وقع في بعض نسخ العمدة قبل قوله فحمد الله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع ذلك في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح والله اعلم

الحديث الثالث **التبتل** فسره المصنف بانه ترك

النكاح وهو من التبتل بالمثناة وهو القطع ومنه مريم البتول وفاطمة لانقطاعهما
عن الازواج الا عن علي ولا يخفى ضعف هذا والمراد هنا بالتبتل الانقطاع عن النساء
وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى واتى بالتفعل منه في الحديث اشعارا
بما فيه من التكليف وقهر النفس على ترك التزوج ومعنى رد عليه التبتل
نهاه عنه وفي الترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب نهى صلى الله عليه وسلم عن
التبتل وهذا النهي محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤن النكاح كما سبق في
الحديث الذي قبله **لاختصينا** هو افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي
ومعنى الحديث نفع اوله ومخصي لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا
لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل حينئذ وهذا محمول على انهم كانوا
يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكنه حرام في الادمي وكذا في غيره من
الحيوانات الا الماكول في الصغر ويحتمل ان يكون المعنى ان الاذن في التبتل
اذن في جميع طرقه ووسايله ولهذا اتى في حديث ابي هريرة في استيذانه
صلى الله عليه وسلم في ان يختصي فلم ياذن له فيه وفي كتاب الطب لابي نعيم
ان نفرا من اسلم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخصا فقال عليكم بالصوم
فانه مجسمة للعروق ومذهبة للاشر ووقع في تفسير الثعلبي ان الذين
استاذنوا في ذلك عشرة اجتمعوا في دار عثمان منهم ابو بكر وعلي وغيرهما في

حديث

حديث طويل ساقه في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لكن شيخنا شيخ
الاسلام ابو حفص البلقيني رحمه الله تعالى قد استنكر هذا الحديث وبالغ في استبعاده
والله اعلم

الحديث الرابع **اخت ام حبيبة ابنة ابي سفيان** اسمها عزة واسم بنت ابي

سلمة درة كما اوضحت ذلك والخلاف فيه في الزهر وشرحه في باب السين فراجعه
غير اني ذكرت في الشرح ان الاشكال الواقع في صحيح مسلم في ان ابا سفيان هو الذي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة مشهور هو وجوابه وقد رايت ان اذكر ذلك
هنا لتكميل الفايدة ولنكتة اخرى متعلقة بما نحن فيه بان بيانه والاشكال في صحيح مسلم
من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون
لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن
قال نعم قال عندي احسن نساء العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال
نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتامرني حتى اقاتل الكفار
كما كنت اقاتل المسلمين وجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة وهو
سنة ثمان وتزوجه صلى الله عليه وسلم بام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل سنة
ست او خمس زوجه بها النجاشي واعطى عنه الصداق كما هو مشهور وطعن
بعضهم في الحديث فقال ابن حزم انه حديث موضوع قال والافة فيه من عكرمة
وتبعه ابن دحية في كتاب التنوير في مولد السراج المنير وقال انه ذكر في
كتاب مسلم وركب له اسنادا من الموضوعات على الثقات وابن الجوزي فقال
في جامع الاسانيد انفرد به مسلم وهو وهم من بعض الرواة بلا شك وقد
اتهموا بذلك عكرمة وقد ضعف احاديثه يحيى بن سعيد واحمد ولذلك لم يخرج عنه
البخاري وانكر العلماء على ابن حزم ومن تبعه هذه المقالة ولم ينسب احد عكرمة
الى الوضع بل قال ابن معين انه ثقة وروي عنه انه قال ثبتا وروي صدوق
ليس به باس وزيد كان يخالط ايضا وقال ابن عاصم انه كان مستجاب الدعوة وحج
واخرج له مسلم واستشهد به البخاري ايضا وقد روى عنه من الايمة شعبة
والثوري وابن المبارك ووكيع وابن مهدي وغيرهم وكلام هولاء الايمة ومدحهم
وروايتهم مقدم على كلام ابن حزم قال الحافظ ابو طاهر المقدسي ابن حزم

رجل مجازف هتك حرمة كتاب مسلم ونسبه الى الغفلة عما اطلع هو عليه ولكن
هذه عادته في الائمة المتقدمين مثل مالك ومن دونه حتى انه مات مهجورا
من سائر الفرق بعد الهوان العظيم والحبس الشديد وكذلك شنع ابن الصلاح وغيره
على ابن حزم في ذلك وبالغوا ايضا ان عكرمة لم ينفرد بل توبع كما في معجم الطبراني اذ
اخرج من رواية اسمعيل بن مرسال عن ابي زميل كما افاد ذلك الحافظ عبد الكريم
الحلبي في الكلام على احاديث المحلى ولا التفات الى قول بعض المتاخرين عكرمة وان
كان صدوقا لكن يحتمل انه وهم او دلس قال والنضر بن محمد وان كان ثقة
من رجال الصحيحين فقد ذكر ابن حبان انه ربما انفرد ولكن جواب
ذلك ان في رواية الطبراني التصريح بتحديث ابي زميل فزال التدليس واما
انفراد النضر فهو انفراد بجملة الحديث ولم يات له بما يخالف غيره ورده وقد انفرد
جماعة دون النضر باحاديث فلم ترد وتقبل منهم اذا عرف ذلك فالجواب
عن الاشكال من وجوه احدها يحتمل ان ابا سفيان ظن ان النكاح يجدد
بتجدد اسلام الولي فاراد بقوله ذلك تجديد النكاح وخفي عليه ذلك
كما خفي على جماعة من الصحابة مسائل ثانيها ان قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك نعم
اي ان مقصودك في ذلك حاصل وان لم يكن بحقيقة عقد ولم يرد في هذا
الحديث انه جدد العقد ولا انه قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديد ذكره
النووي ثالثها انه من جمع الراوي بين قضيته وقضية في الحبشة وقضيتين
وقعتا بعد اسلامه في الفتح ذكره البيهقي ثم المنذري رابعها ان معنى ازوجكها
ارضى بزواجك اياها اي باستمراره لان ابتداءه كان على رغم مني وبغير اختياري
لما حصل بيننا من تألف القلوب ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي خامسها
يحتمل انه جاء المدينة حين آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه واعتزلهن فظن ان
ذلك طلاقا كما توهمه عمر بن الخطاب فقد ذكر البيهقي ان ابا سفيان كان
خرج الى المدينة فاراد ان يخبئه على ام حبيبة ليعيدها وانه يزوجه
ولذلك قال انه من اجمل العرب ظنا ان الطلاق ينجز ذكره الحافظ عبد الكريم
سادسها ان حديث مسلم يلزم على انه تزوجها بارض الحبشة فانه في رواية ص

محمد

بها نبله

محمد بن اسحق بن يسار مرسلا والخلاف في الاحتجاج باسناده مشهور فضلا عن مراسيله
وهذا الجواب مردود بما حكى به الائمة الاجماع على ان تزوجه اياها كان قبل رجوع
جعفر واصحابه من الحبشة ورجوعهم انما كان زمن خيبر واسلام ابي سفيان في الفتح
ثم قال ابن حزم لم يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار انه كان بارض الحبشة
ولكن فيه نظر من حيث انه قيل انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها بعد قدومها من
الحبشة وان كان المشهور الاول وسابعها ما زعم بعض المتاخرين من اهل الحديث ان
الظاهر ان ابا سفيان انما قصد ان يزوج النبي صلى الله عليه وسلم بابنته الاخرى وهي عزة
ويشهد له هذا الحديث فلعله اشتغل بام حبيبة في ذلك وهو حسن
لكن يبعده انه سماها حبيبة ولم ينقل عنه الا ان يكون ذكره وصفا او سماها
بذلك وانما اطلت في هذا لانه موضع مهم لا سيما تعلق الجواب السابع بما يفصل
بها هذا المجموع اوكني ذلك اراد ان لا يستفهم من هنا الاستثنا
في اشارة الرغبة ليستقر الجواب بعد ذلك وايضا فليعلم ما السبب في تحسين ذلك
ليرتب عليه الحكم الشرعي فلذلك اجابت بقولها لست لك بمخلية بالخاء والكاف
من ذلك مكسورة لانه خطاب لمفرد مؤنث مخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام وتخفيف الياء اخر الحروف بعدها وهو اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا
فهو مخل والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا
واخليته وجدته خليا والمعنى لست احد كخالية من الزوجات غيري وليس
من قولهم امراة مخلية اذا اخليت من الزوج لان ذلك من اخلا بمعنى خلا واما
تفسير النووي له بقوله اي لست اخلي لك بغير ضرة فان فيه بيانا للمعنى فخالف
ضبطه اولا او مبنيا للفاعل فلا معنى للام وانما ينبغي ان يقال لست بمخلية لك من
هي رواية ورواه مسلم بشركني بفتح النون وكسرها معناه شاركني في
اي من يشاركك في الانتفاع بك في الدنيا والاخرة اختي هو خبر المبتدا الذي في خير
هو احب وانما قلت ذلك اعتقادا لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والا
فصريح القران تحريم الجمع بين الاختين بل قال بعض اصحابنا بان ذلك كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترضت بنكاح دره بنت ابي سلمة مع

لم

ان تحريم الربيبة في البنات ايضا فجوزت الجمع له صلى الله عليه وسلم الجمع بين الاختين
فبنتها الربيبة اما اذا لم تكن عالمة بالاية نفي فلا يلزم من تحريم الجمع بين الاختين
تحريم الربيبة لعدم الملازمة فكيف تقيس **تحرث** بفتح الدال على البنا للمفعول **قال**
بفتح التا بين ست لان ما قبلها منصوب وحرف الاستفهام **بنت ام سلمة**
محذوف اي اسمعت وهو سوال استثبات ونفي اراده غيرها قاله النووي وقال
الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون لاظهار جهة الاستكثار عليها او على من قال ذلك
ربيبتي الربيب ولد امراة الرجل من غيره سمي بذلك لان الرجل رآب له وهو
الاصلاح لانه يقوم بامره ويصلح احواله فهو فعيل بمعنى مفعول وكان القياس
ان لا يلحقه التانيث لان فعيلا هذا مما يستوي فيه المذكر والمونث لكنهم
استعملوه تشبيه الاسما والقول بان اللفظ مشتق من التربية غلط لعدم
الاتفاق في الحروف الاصلية **حجري** بفتح الحا وكسرها وبعدها جيم وهو
مقدم ثوب الانسان وما بين يديه في حال اللبس ثم استعمل ذلك في الحفظ
والستر قال ابن عطيه لان اللابس انما يحفظ الطفل وما اشبهه بذلك الموضع
من الثوب والتقييد بكونها في حجره خرج على الغالب خلافا لداود كما قرره
ذلك ايضا في الاية الشريفة **ما حلت لي** اي السبب الاخر لو ارتفع
هذا السبب وهو كونها ربيبة لو فقد لكانت حراما بسبب اخر وهو
كذا والحاصل انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحل اليه لوجود الاخر
فلا تعرضن بفتح التا وسكون العين وكسر الرا وسكون الضاد لوقوعها
قبل نون النسوة مثل تضربن ويجوز تشديد النون للتوكيد وتكسر الضاد حينئذ
لا لتقا الساكنين واصله تعرضنن ثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان
نون التوكيد المشدده فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وخطابه
لجميع النسوة وان كانت القضية لاثنتين ام سلمة وام حبيبة ليعمهن الحكم لكل
امراة وردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك **فلما عرضنه** الي اخره فهو من افراد
البخاري كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **اعتقها فارضعت** دليل
على ان الارضاع بعد العتق قال السهيلي فقيل انها بشرت مولاها ابا لهب

بميلاد

بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم نقال الذهبي فانت حره وقيل انما اعتقها بعد الهجرة قاله ابن سعد سنا طليانه
والحاكم ابو احمد كما وصحت ذلك في شرح الزهر فعلى الاول بسبب التخفيف الاعتاق بسبب
البشارة وعلى الثاني الاعتاق بسبب الارضاع **بعض اهله** فسر الراي بانه العباس
اخوه واهل الرجل من ينسب اليه ويانس به ولهذا ورد استعماله في الزوجة وفي الاقارب
والعشاير وغير ذلك وربما اطلق في حق الانبيا على اممهم قال تعالى وامر اهلك بالصلاة
اي امتك وربما اطلق ايضا على المتقين منهم كما قال صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي وقولنا ان الاهل
اصله اهل ومن هذا المعنى قوله تعالى اهل التقوى واهل المغفرة لوجود الناس كما قاله
الازهري فما نقله عنه الهروي في غريبه فقال سمعت الازهري يقول المعنى انه يونس
باتقائه لانه يودي الى الجنة ويونس بمغفرته لانه عفو لعبيده ولا للحاشية في قوله
تعالى انه ليس من اهلك لانتفا معنى الناس فيه تحكم العرف في الذي ينزل
عليه الوقف والوصية للاهل كما قال اصحابنا كل من يلزمه نفقته كالزوجة والقريب
بشر حيبة فسره المصنف بانها الحالة وهي بكسر الحا قال ابن الاثير الحيبة والحوبة
الحزن ونقل عن الحميدي انه ضبطه بفتح الحا وفي بعض نسخ البخاري بشر وخيبة
بواو العطف وبتنوين شر وفي بعضها بشر خيبة بالخا المعجمة قال ابو الفتح وهو
تصحيف وفي المشارقة بشر حيبة بالحا والجيم وقال كذا للمستملي وللجوزي ومعناه سوء
الحال قال القرطبي ولا اظن هذا الا تصحيفا جيبة وانما من قال الخيبة بالفتح
اسم للهم وبالكسر الحاجة **غير اني سقيت في هذه** هو بنصب غير والاشارة
بقوله هذه الى النقرة التي تحت ابهامه قال ابن بطال سقاه الله في هذا المقدار كما في حديث
ابي طالب انه في ضحضاح من نار بسبب ما كان يحوط النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظه بخلاف و
ابي لهب فانه كان يوذيه وقيل المراد النقرة التي بين ابهامه والسبابة وذلك انه
اذا امتد ابهامه صار بينها نقرة فيسقى من الما بقدر ما يسع تلك النقرة وذلك
اورده الحربي في غريبه ورواه ايضا البيهقي في دلايله وقال في اخره رواه البخاري
وكذلك قاله البغوي في شرح السنة حكاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين عن ابي لهب
واعلم ان مذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في
الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه وما في هذا الخبر خاص بهذا الرجل وكذا

ذكره

قال ... لما مات ابو لهب اريته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرته بمولده ... اعتقها ... صلى الله عليه وسلم

ورد مثله من حديث ابن عمر ورد بنيه ولذلك عُدَّ مثل هذا من شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في حديث أُقطِعَت حتى لم نقطهن احد قبلي جَنَاني بفتح العين احد
مصادر عتق العبد الرقيق هو فعل لازم يقال عتق يعتق عتقا وعتاقا بفتح
العين وعتاقة كذلك فاذا عُدِّي بالهمزة قيل اعتقه يعتقه إعتاقا واعتاقه الحديث
بالعتاقة دون الاعتاق وان كان المناسب الاعتاق لانه اثره فلذلك اضافها الى
نفسه بقوله عتاقتي ولم يقل اعتاقي وبهذا يجاب عما يعاب به على بعض الفقهاء
كصاحب التنبيه وغيره من قولهم عليه عتق رقبة وانما القياس اعتاق ويجوز ان يكون
استعمل ذلك اسم مصدر بمعنى المصدر كاغتسل غسلا ولذلك اعمل عتاقة عمل اعتاق
فان قيل شرط عمل المصدر ان لا يكون محدودا بتاء ولا غيرها فكيف اعملت عتاقة
قيل التاء فيه ليست للتحديد بحيث يكون بها دالا على المرة من الفعل وانما هي تابعة للمصدر
عليها والله اعلم الحديث الخامس لا يُجمع يحتمل ان
يكون بتسكين العين على الجزم بلا الناهية ويحتمل ان تكون لا نافية ويجمع مرفوع
وهو خبر معناه النهي فانه ابلغ من النهي بصيغته وقد جاء في رواية نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها معنى الجمع بينهما ان يستحلهما معا فان جمع بينهما في نكاح او
بطاهما بملك اليمين فالذي نص الام لا خلاف فيه وقالت طائفة من الخوارج
والشيعة وعثمان البتي يجوز ولكن بالمزيد بعثر الخلاف لم ينقدح ... لا انه الاجماع
وسواء كان الجمع بالنكاح معا او مرتبا ويبطل الثانية لان بها حصل الجمع وفي ابي داود
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وانما حرم هذا الجمع لافضائه
التنافس لذلك والتباغض الى قطيعة الرحم نعم رواية لابن عدي من حديث
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن
اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن لكنها سند من فيه مقال نعم اخرجه
ابن حبان صحيح واعلم ان المراد بالعمة والخالة اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة

حقيقة وما معناهما اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت
الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب لكن هل ذلك لانهن عمات وخالات حقيقة
كالاول او لكونه مجازا ولكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جائز عند الشافعي جمع
او من باب القياس الشرعي لوجود المعنى فيه تردد ويشهد للاول قول اصحابنا
في باب المحرمات في النكاح عمتك كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها
وقد تكون من جهة الام كاخت ابي الام وخالتك كل انثى هي اخت انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب والله اعلم
الحديث السادس ان احق الشروط وفي رواية لمسلم الشروط
ما لا زائد وفي رواية البخاري ان احق ما وفيتم من الشروط وحملت في وجمع
الشروط على ما لا ينافي مقتضى النكاح كشرط العشرة بالمعروف والانفاق
والكسوة وكذا ذلك لا على ما يكون كشرط الا يتسرى لها او لا يسافر بها او لا ينفق
عليها وعلى هذا فالمراد بالاحقية عنده وجه الاولوية لا الاحتيا ما لحرمة الاصطلاح
وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بالاتيان بالاسم الموصول وهو قوله ما
استحللتم به الفروج وحمل احمد وجمع هذا واحق على الوجوب فاوجبوا الوفاء بالشرط
مطلقا أن توفوا به اي بان توفوا به فحذف حرف الجر لانه مطرد
في مثله ما استحللتم به اي شروط العقد الذي استحللتم به فهو
على حذف مضاف ومحل الموصول رفع لانه خبر ان والله اعلم الحديث
السابع الشغار بكسر الشين والغين المعجمة مصدر شاغر
يشاغر شغارا ومشاغرة وكان من نكاح الجاهلية يقول الرجل للرجل شاغرني
وليتي بوليتك اي عارضني جماعا بجماع وتفسير ان يزوجه موليته على ان يزوجه
موليته ويضع كل منهما صداق الاخرى قيل ماخوذ من شغر الكلب اذا رفع
رجله ليبول قال ثعلب كان كل من الوليين يقول لا ترفع رجل بنتي حتى
ارفع رجل موليتك وان المراة ترفع رجلها عند الجماع وقال ابن قتيبة
كل واحد منهما يشغر عند الجماع وقيل من شغر البلد عن السلطان اذا خلا وذلك
لخلوه عن المهر او لخلوه عن بعض الشروط وقيل من البعد ومنه بلد شاغر اذا كان بعيدا

الناظر والسلطان وكان هذا التعقل بعد عن طريق الحق قاله القرا وقال غيره يقال
بلد شاغر اي منشفه لا يمنع من الغاره والنفقه كلام شاغله بطلان الشي ويبنى
عليه من المسايل والشغار ان يزوج ابنته الى اخره ذكر الابنه مثال وكل موليه
من اخته وعمة وغيرهما كذلك وهذا التفسير قال الرافعي عن الايمة يجوز ان
يكون مرفوعا او من كلام ابن عمر ولما روي ان نهي الحديث عن مالك عن نافع
عن ابن عمر وكذلك رواه الشيخان في صحيحيهما قال الشافعي فيما نقله البيهقي التفسير
ما خبر ابن عمر لا ادري هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من
مالك ثم ذكر البيهقي باسناده عن مالك ونسبه لنافع وتوبيده رواية
مسلم ان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وفيه قلت لنافع ما الشغار فقال
كذا الى اخره نعم في كتاب المدرج للخطيب ان تفسير الشغار من قول مالك وقد
بين ذلك القعنبي وغيره ففصلوا كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ما يقتضي ان كلا منهما فسره بذلك فقال وكذلك روي عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهي عن الشغار قال عبيد الله
قلت لنافع ما الشغار فقال مثل قول مالك وقال الباجي الظاهر انه من جملة الحديث
وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وقال القرطبي في تفهيمه تفسير
الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وجاء في حديث ابي هريرة من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت وظاهره الرفع ويحتمل ان يكون
من تفسير ابي هريرة او غيره من الرواة واعلم ان اخراج الحديث من رواية
ابي هريرة من افراد مسلم واخرجه من افراده ايضا من حديث جابر كما نبه عليه
عبد الحق والله اعلم

الحديث الثامن

عن نكاح المتعة اصل المتعة في اللغة الاستمتاع ونكاح المتعة هو الموقت
بمدة سوا كانت معلومة او مجهولة وكانه سمي بذلك لانه مجرد التمتع وقضا شهوة النفس
لا المقصود الشرعي من التناسل والاعفاف لنفسه وللاخر يوم خيبر
اي وقت غزوه خيبر وقد سبق بيان خيبر وغزوتها في باب
الرهن في حديث ارض عمر وحديث عامل اهل خيبر ثم اضطربت الروايات

في وقت تحريم المتعة ففي الصحيحين يوم خيبر كما في الكتاب وفي مسلم من حديث سبرة
بن معبد عام الفتح وفي رواية شاذة عام تبوك لتفرد اسحق بن راشد بها عن الزهري
وانما رواها مالك وغيره عن الزهري يوم خيبر وفي ابي داود من حديث سبرة في حجة
الوداع ثم حرمت حينئذ الى يوم القيمة وعن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضا
وفي رواية عام اوطاس قال السهيلي في الروض من رواه فهو موافق لمن قال
في عام الفتح قال واغرب الروايات انه في تبوك ثم رواية انه في عمرة القضا والمشهور
انه في الفتح واما كونه في خيبر فلا يعرفه اهل السير ولا رواة الاثر قال واما
رواية مالك عن ابن شهاب اي التي في الصحيحين انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية فقد رواه ابن عيينة عن ابن
شهاب عن عبد الله بن محمد نهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة اي ذكر
عن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم فتكون الرواية الاولى فيها تقديم وتاخير
من ابن شهاب انتهى وبالجملة فطريق الجمع ان يقال لا شك انها كانت جائزة
اول الاسلام كما يدل ذلك ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة
بن معبد الجهني كما اخرج حديثهم في الصحيح لكن ليس في شي منها ان ذلك في الحضر
بل في السفر في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النسا مع ان بلادهم حارة
وفي مسلم من حديث ابن عمر كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة
وعن ابن عباس نحوه وفي روايات احلت من غير تقييد بزمن وفي مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع اباحتها يوم الفتح ثم حرمت بعده وجمع القاضي بين
ما جاء في التحريم يوم خيبر وعمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس بحمل على انه جدد النهي
عنها في هذه المواطن لعموم حمل البيهقي ما رواه الحميدي عن سفيان ان التاريخ المذكور
في تحريم المتعة ولحوم الحمر الاهلية في خيبر راجع الى الحمر فقط لا الى وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات خيبر
قيل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة لا بخيبر بلا شك قال القاضي
وهو حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان والاولى ما قاله الامام
جاء من الاباحة في عمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحمل على انها ابيحت لهم للضرورة
بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا فيكون وقد حرمها صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وفي عمرة القضا

ثم اباحها يوم الفتح للضرورة بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا واسقط رواية اباحتها
يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه
الاباحة يوم الفتح والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيكون للتاكيد والاشاعة
ثم رد قول الحسن ان ... مردود بما في الاحاديث الصحيحة في تحريمها يوم خيبر
وهو قبل عمرة القضا وبما جاء في اباحتها يوم فتح مكة واوطاس فهو عن سبرة
راوي الروايات الاخرى فيكون اصح ويرد ما سواها وقيل ان هذا مما تداوله
التحريم والاباحة والنسخ مرتين كما في القبلة فانها نسخت مرتين وكذا لحم
الاهلية قال هذا القائل ولا احفظ لذلك رابعا وقال النووي في الجمع
بين الاحاديث ان الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ولا يجوز
ان يقال الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان
الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره
المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة صريحة
في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة انتهى واما قول
جابر في صحيح مسلم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فمحمول على انه لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني في شان عمرو بن حريث حريث
يعني بلغه النسخ ولما التحريم لحم الحمر ... هذا الحديث غالب بن ابجر
المزني في ابي داود قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا
شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم
اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية قال البيهقي اسناده
مضطرب وقال المنذري اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ثبت التحريم
من حديث جابر وقال غيره اتفق الحفاظ على ضعفه قال السهيلي

في الروض هو حديث ضعيف لا يعارض مثله حديث النهي مع انه يحتمل تاويلين
احدهما ان يكون الرجل من اصابته مخمصة شديدة فارخص له فيها او يكون ذلك منسوخا
بالتحريم على ان بعض رواة الحديث زاد فيه بيانا وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن جوالي
القرية او جوال القرية على اختلاف في الرواية انتهى قال ابن الاثير والجوال بتشديد
اللام جمع جالة كسامة وسوام والجالة الجلالة وهي التي تاكل العذرة والجلة بالفتح البعر فقال
جلت الدابة الجلة فهي جالة وجلالة اذا التقطتها انتهى واما رواية جوالي بتشديد
الواو فهو من الجولان والمراد هذا المعنى ايضا والله اعلم الحديث
التاسع **لا تنكح الايم** ان جعلت لا ناهية كسرت الحاء لالتقاء الساكنين وان جعلتها
نافية رفعت الفعل ليكون خبرا معناه النهي وهو ابلغ كما سبق وكلام الشيخ تقي الدين
يقتضي الاول حيث قال ولفظ النهي اما ان يحمل على التحريم الى اخره الا ان يريد
انه نهي باعتبار المعنى والايم بتشديد الياء المكسورة في الاصل من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا يقال آمت المراة من زوجها تئيم ايما وايمة وايوما وتأيمت
ومثله في الحديث كان يتعوذ من الايمة والعيمة بسكون الياء وهو طول
العزبة ومن كلامهم الحرب مأيمة اي تقتل الرجال فتصير النساء ايامى ...
لاهل اللغة قولان حكاهما الماوردي احدهما هذا ونقله القاضي عياض عن
ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما وثانيهما لا يقال ايم الا لمن حلت
بموت او طلاق بكرا كانت او ثيبا ويقال في الرجل ايم ايضا والمراة ايم وحكى ابو عبيد
في المراة ايمة واطلاق الايم على الرجال كاستعماله في النساء اذا علمت ذلك
فالمراد بالايم هنا الثيب لمقابلتها بالبكر فاطلاقه على المجاز والعقد كافة وهو الاكثر
في استعمالها ايضا في اللغة وقيل كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قاله
الكوفيون وزفر وبه قال الشعبي والزهري فتاتي عندهم احق بنفسها من
وليها وعقدها النكاح على نفسها صحيح وعقد الزوج في صحة العقد **تستأمر**
والاستئمار استفعال من الامر اي يطلب امرها **تستأذن** اي يطلب اذنها وانما
فرق بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن بلفظ وغيره فلذلك استغني عن الاذن
هذا باعتبار الغالب والنطق من باب اولى وانما **قال ان تسكت**

اعتبر السكوت في حقها اذنا لانها قد تستحي ان تفصح به فيظهر رغبتها في النكاح
وانما وقع السوال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي في
الاذن احتيج الى كيفية الاذن فيه والله اعلم الحديث

العاشر **امراة رفاعة** في اسمها اقوال ذكرتها في الزهر وشرحه ومما
لم اذكره ما قاله الحافظ ابو موسى الرميصا والغميصا وقال شيخ اسمها تميمة **فبت طلاقي**
البت بالمثناة القطع لانه قطع للوصلة بين الزوجين يقال بته يبته بالضم والكسر
في المضارع والبتة المرة من البت ومنه قولهم لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه
ونصبه على المصدر والمراد في الحديث انه طلقها ثلاثا ثم يحتمل ان يكون ذلك دفعة
او في دفعات على معنى اكمل في الثلاث وقد جاء في رواية انه طلقها اخر ثلاث
تطليقات اخرجه مسلم لكن في رواية الموطا انه طلقها ثلاثا وظاهره ايقاعها دفعة
وقد يحمل على انها الثلاث وليس في الحديث ذكر الصيغة التي طلقها بها وزعم القرطبي
في المبهم ان ظاهره انه قال لها انت طالق البتة وان فيه حجة لمالك على ان
البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها ولكنه مردود بما قررناه **فقالت وان ما معه**
ان وان الذي معه بفتح ان للتوكيد واسمها وليست انما المركبة المفيدة
للحصر ومثل خبران وكذا قوله ما معه عن الفرج **مثل هدبة الثوب**
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنها قاله النووي قال الجوهري وصرح اهل اللغة وفي مسلم لما لكن ذكر الحديث قال
بهدبة من جلبابها ثم الشيخ تقي الدين فيه وجهان احدهما ان يكون شبهه
بذلك لصغره والثاني ان يكون شبهه به لاسترخائه وعدم انتشاره اشهر
والثاني اظهر وبه جزم ابن الجوزي في غريبه لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد **الخشفة**
لا يغيب منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحلل وفي رواية للبخاري في
كتاب اللباس فجاء ومعه ابنان من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا
ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت
اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم
فان كان ذلك لم تحلي له ولم تصلحي له حتى يذوق عسيلتك وتذوق

وتذوق عسيلتك قال وابصر معه ابنين فقال ابناؤك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين
ما تزعمين فوالله لهم اشبه من الغراب بالغراب فتبسم صلى الله عليه وسلم فذلك اما التبسم
من جهرها وتصريحها فانه تستحي النساء من ذكره عادة واما لرغبتها في زوجها الاول
وكراهة الثاني **اتريدين ان ترجعي الى** فسبب هذا الاستفهام اما قولها فانها ناشز
تريد رفاعة في الرواية الاخرى التي ذكرتها واما انه فهم ذلك عنها بغير ورود في رواية
انها صرحت بذلك ولفظها لا تحل لي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة **رفاعة**
واحدة لم يصل منها الى شيء فاحل لزوجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا الحديث
فيحمل هذا الاستفهام على انه لا انكار لانها تريد ان تعود الى زوجها الاول ولم يصل
اليها منه شيء مع انها لم ترد ذلك وذكرته ايضا **عسيلته** بضم العين المهملة على التصغير
وهو كناية عن الجماع شبهه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عبد الله بن ابي
مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع قالوا وانما انث العسل في التصغير
لان في العسل لغتين التذكير والتانيث او لانه تصغير عسلة القطعة من العسل
او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولهذا فسر ابو عبيد العسيلة باللذة
كما نقله الماوردي وقيل انث على ارادة النطفة وضعف بان الانزال لا يشترط وانما
به الحسن البصري **ما تجهر به** اي ما تنطق به صوتها وجاء في رواية في غير مسلم تهجر من
الهجر وهو الفحش من القول قال الجوهري الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش
في المنطق والخنا قال الشماخ كما جدة الاعراق قال ابن حجر علمها كلام خارفه والهجر
اسم على هذا تهجر بضم اوله لانه رباعي نعم نقل الجوهري قبل ذلك ان الهذيان **قبل**
يقال منه هجر يهجر هجرا فعلى هذا يحتمل ان يقرا هنا يهجر بالفتح من ذلك واعلم ان
الموصول هنا في محل النصب بدل من هذه ومن مفعول تسمع اي من المضاف
المحذوف اذ التقدير الا تسمع كلام هذه ما تجهر به وهو على هذا بدل بعض من **بحر**
كل لان الكلام ونحوه اعم من الجهر او الهجر والله اعلم الحديث

الحادي عشر **من السنة** سبق مرات ان معنى هذا في الاصل الطريقة والسيرة
ثم اطلقت في الاصطلاح تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الاحكام وتارة على ما ورد من
قبل النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير وغيره فاذا قال الصحابي

من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولسبخ فقول ابي قلابة المذكور اخرا دليل على عدم الرفع من حيث انه لو كان
مرفوعا لم يقل ولو شئت ان ارفعه لان مراد ابي قلابة المذكور اخرا دليل على عدم
الرفع من حيث انه لو كان مرفوعا لم يقل ولو شئت ان ارفعه لان مراد ابي قلابة
لو شئت لصرحت برفعه وسياتي سبب ذلك **البكر على الثيب**
وكذا قوله في بعد الثيب على البكر ففيه دليل على ان حق الزفاف خاص بمن تزوج
امراة وعنده اخرى لا العزب اذا تزوج امراة ابتداء لان من لم يكن عنده
زوجة هو مقيم عند هذه كل دهره ومؤنس لها وتستمتع بلا خلاف من عنده
زوجة او زوجات فان هذه الايام التي للجديدة شرعت لاستقرار عشرتها
وذهاب حشمتها منه وهذا ما ذهب اليه ابن حبيب من المالكية ورجحه القاضي
عياض ثم القرطبي وجزم به المعري من اصحابنا في فتاويه واقره عليه الرافعي والنووي
في الروضة لكنه في شرح مسلم قال الاقوى المختار انه يجب مطلقا للايناس
وازالة الحشمة وان لم يكن عنده غيرها وقد جاء في رواية لمسلم اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا من غير ان تقوله على الثيب
ولا على البكر الا ان في الرواية الاخرى ثم يعود الى نسائه او ثم يقسم على نسائه وهذا
دليل على ان محل الحكم فيمن عنده نساء الا ان يؤول بانه يعود الى نسائه ان كان
ثم نساء ~~ان كان~~ وبهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية وبقي للمسألة بحثا اصل وهو
ان حق الزفاف للمراة على زوجها او حق للزوج على نسائه او حق لهما والاول قول
الشافعي والجمهور والثاني قاله بعض المالكية والثالث حكاه ابن القصار المالكي ايضا وقوله
البكر على الثيب والثيب على البكر للتنبيه على ان المراد ان يكون عنده زوجة مطلقا حتى
يدخل تزوج البكر على البكر والثيب على الثيب وانما ذكر الصورتان الاوليان للاعتماد الى ثبوت
الحكم مع وجود المغاير فتح المماثل اولى **اقام عندها** اي في غيرما يعتاد الخروج
له من عبادة ونحوها قال الشافعي في المختصر لا احب ان لا يتخلف عن صلاة ولا شهود
جنازة ولا بركان يفعله ولا اجابة دعوة ونص في الام بنحوه قال الرافعي هذا في النهار
اما الليل فقد قال الاصحاب لا يخرج لان هذه مندوبات والمقام عندها واجب

بين
حال

وقال ابن القاسم عن مالك لا يتخلف عن الجماعة والجمعة وقال سحنون قال
بعض الناس لا يخرج واشار الى هذا الشيخ تقي الدين بقوله افرط بعض المالكية فجعل مقامه
عندها عذرا في سقوط الجمعة قال وهو ساقط مناف للقواعد الى اخر ما ذكره قال
بعض المتاخرين وهذه المقالة التي ضعفها هي قياس من يقول بوجوب المقام ويقوى
ويقوى بانه حق ادمي وهو اضيق والجمعة لها بدل قلت ~~من~~ من اوجب
المقام كان نفي واحتج به فيما هو المرجح من قولي مالك فيما رواه ابن القاسم خلافا
لما نقله عنه ابن عبد الحكم يفسرون المقام بوجه لا ينقطع فيه عن القربات
كما قررناه لا الاقامة الكلية **قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم** قال الشيخ تقي الدين يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن رفعه
من انس لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من
السنة في حكم الرفع فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده قال والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله
انه رفعه نص في رفعه ايضا فنقول لا قلت ولا يخفى ما فيه من نظر فانه
ظاهر في الرفع لا نص فيه على ان الحديث قد رواه مسلم من حديث ايوب
وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ثم قال قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه تبع شيخه ابا قلابة في ذلك وهو يؤيد الوجه الثاني مما
سبق وفي رواية لمسلم قال خالد ولو شئت قلت رفعه لصدقت ولكنه قال
السنة كذلك والله اعلم **الحديث** ~~الثاني عشر~~ **لو ان احدهم**
كذا في بعض النسخ وهي احدى الروايتين وفي بعض النسخ احدكم بالكاف وهي
رواية في الصحيحين ولو هنا يجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف
التقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله فانه ان تقدر بينهما ولد لم
يضره الشيطان ويحتمل ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم تمنى لهم هذا النوع من انواع الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة الابدية

وحينئذ ينبغي فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصائغ
وابن هشام أنْ يأتيَ أهلَه كناية عن الجماع كما قال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنّى شئتم ولابن الصلاح اي بلغنا باب الابلا بان الاتيان من كنايات الجماع لا من
صرائحه على الجديد وذلك لتوقف دلالته على احد محتمليه على قرينة والصريح لا يحتاج
لذلك لظهوره في المراد جنبنا الشيطان اي جنبنا كيد الشيطان ونحوه ما
رزقتنا اطلقت ما هنا على من يعقل لانها بمعنى شي كما قاله ابن الملقن اولانها امر
امره كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت أنْ يُقدَّر بينهما ولد اي علوق
ولد او حمل ولد في ذلك الاشارة الى الاتيان او الاتيان ونحو ذلك لم يضره
الشيطان ابدا قال القاضي قيل المراد انه لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه
عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر
من الوسوسة والاغوا انتهى والتاويل الثاني الذي ذكره يؤيده لفظة
ابدا قال القرطبي وحمل يضره على الصرع وحده ليس بشي لانه تحكم بغير
دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما الثاني ففاسد بدليل حديث كل
مولود يطعن الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه جاء ليطعن فطعن
في الحجاب فان هذا يدل على ان الناجي من هذا الطعن عيسى وحده وذلك لدعاء
امه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم ان طعنه ليس يضر الا
ترى انه قد طعن كثير من الاولياء والانبياء ولم يضرهم ذلك ومقصود
الحديث انه يحفظ من اضلال الشيطان واغوائه ولا يكون له عليه سلطان ببركة
الابوين الصالحين فيكون من الخارجين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وفي هذا تشريف من دعا ام مريم ولا يلزم
نفي وسوسته وصرعه قال الشيخ تقي الدين نفي الضرر يحتمل ان يكون عاما
في الدين والبدن وخاصا في البدن فقط بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا
يداخله بما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب فان كان التخصيص على خلاف

الاصل

الاصل لان العموم تقتضي ان يكون معصوما وقد لا يتفق ذلك ولا يجوز وجوده
ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم قال الداودي معنى لم يضره لم يفتنه
بالكفر والله اعلم الحديث الثالث عشر اياكم والدخول
بنصب الدخول عطفا على اياكم المغري بها والعامل فيه اياكم تحذروا اي باعدوا انفسكم
ثم حذف المضاف فقيل اياكم عطف عليه الدخول على حد اياك والاسد افرايت الحمو
اي اخبرني عن الجواب عن حكمه في الدخول على المراة والحمو فسره الليث بن سعد كما نقله المصنف
بعد قوله قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث
يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه
وانما فسره الليث بذلك لان الحمو يستعمل عند الناس في ابي الزوج وان علا وابنه
وان سفل وهم محارم من المراة ولا يمتنع دخولهم عليها فازال هذا الاشكال بحمله
على من ليس بمحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمراة واتفق اهل اللغة على ان الاحما اقارب
الزوج كابنه واخيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان
اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين قال القرطبي وقد جا الحمي
في هذا الحديث مهموزا وهو احد اللغات فيه ويقال فيه ايضا حمو بواو محرك
بحركات الاعراب كدلو وحما مقصور كعصا واذا اضيف فالاشهر في
اعرابه ان يكون بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء جرا لانها من الاسماء الستة
المشهورة الا ان تكون اضافته الى المتكلم فان اعرابه حينئذ بحركات
مقدرة وفيه الاضافة لغير المتكلم لغة بلزوم الالف دائما ولغة بالنقص
بحذف حرف العلة والنقص احماء المراة وهي ام زوجها فلا لغة فيها غير هذه
وقوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت في تفسيره اقوال احدها ان المراد
فليمت ولا يفعلن قاله ابو عبيد قال النووي وهذا فاسد ثانيها ان لقا
هذا مثل الموت قاله ابن الاعرابي حكاه ابن الجوزي والذي قبله في غريبه
قال والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو وقريب منه قول البغوي
في شرح السنة ان معناه احذروا الحمو كما تحذروا الموت ثالثها ما
قاله النووي في شرح مسلم ان معناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع

منه والفتنة منه الذي لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف
الاجنبي ثم قال بعد ان حكى تفسير الحمو بما سبق عن الليث فهذا الذي ذكرته
هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره الماوردي او حكاه ان المراد ابو الزوج
وقال اذا نهي عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود
لا يجوز حمل الحديث عليه والعلم قال القاضي ان معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى
الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ خامسها
في احكام المحب الطبري عن ابن الاثير ان خلوة الحمو اشد من خلوة الاجنبي كشدة
الموت لانه ربما حسن له اشيا وحمله على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في
وسعه من عشرة او غير ذلك ولان الزوج لا يوثر ان يطلع الزوج على باطن حاله سادسها
ما قاله المحب الطبري عقب ما سبق يحتمل ان الكراهة انما كانت لمكان ادلاله على
الزوج فربما تبسط في بيته بما يكره من اخذ ما لا يسهل عليه اخذه قال ولا ينبغي ان
يحمل على امر مكروه فان الاجنبي اقرب الى ذلك منه وهذه الاقوال متقاربة
وقال الشيخ تقي الدين ان تاويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فانه يحمل على محرم
المراة كابي زوجها يحتمل ان يكون المعنى انه لا بد من اباحة دخوله كما لا بد من
الموت وان حمل على من ليس بمحرم يحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ
والدعا فانه فهم من قايله طلب الترخيص بدخول هولا الذين ليسوا بمحارم فغلظ
عليه لاجل هذا المقصود المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخول
الحمو الذي قصد دخوله

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد
واسكان الدال وبفتحها وضمها وبفتح الصاد وسكون الدال فهذه سبعة
لغات واشتقاقه قيل من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال وهو الشي
الشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من حيث انه لا يسقط بالنكاح
عنه الا بمانع وقيل من الصدق بكسر الصاد ضد الكذب لاشعاره بصدق
رغبة الزوج في الزوجة والصداق اسما اشار اليها الشافعي في الام بعد ان ابتدا
في الباب بقوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فما استمتعتم

باذن اهلهن وآتوهن اجورهن وقوله تعالى وان تبتغوا باموالكم وقوله
تعالى حتى يغنيهم الله من فضله قال الشافعي فامر الله الازواج ان يوتوا النسا
اجورهن وصدقاتهن والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية
تسمى بعدد اسما فاستدل من ذلك ان اسماه متعدده وان تعددها من حيث
اللغة لا الشرع اذ قال وهي كلمة عربية ولم يقل شرعية اي لان معنى ذلك
معهود معلوم قبل ورود الشرع وقد ذكرنا ما به عبر الصداق ولانه
الاجر للاية والاجرة في الاصل الثواب سمي اجرا لانه ثوابية مقابلة المنفعة
والمهر لحديث فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فله مهرها واما
تسميته نحلة فضعيفه وكانه ماخوذ من النحل وهو العسل كانهم كانوا يجعلونه
مهرا ثم اطلقوه على كل صداق كالغنيمة اصلها في الغنم ثم اطلقت في كل ما له النحلة
للاية من كل ذاهب وهو وان كان في مقابلة الاستمتاع الا ان استمتاعه
يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذلك لم يكن ركنا
في النكاح والفريضة للاية لانها قطعة من المال مفروضة والعليقة لحديث
ادوا العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون اخرجه ابو داود
والدارقطني بزيادة ولو قضيبا من اراك قال عبد الحق انه مرسلا اصح منه
مسندا وقال ابن الاثير واحد العلايق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم
يتعلقون بعقد الزوج هذا في الاجسام واما العلاقة في المعاني فبالفتح قيل
كعلاقة الحب وهذا الجمع لان المصادر لا تجمع الا لاختلاف الانواع والعقر
لقوله فلها عقرها وهو بضم العين وسكون القاف واصله لغة اصل الشي
ومكانه ومنه العقار فكان المهر اصل تملك عصمة المراة ومنهم من يخص العقر
بمهر وطي الشبهة والحبا بكسر الحا المهملة وبالموحدة والمد واصله لغة العطية هذه
الاسما الثمانية هي التي جمعها في بيت وهو ٥ صداق ومهر نحلة وفريضة حبا
واجر ثم عقر علايق ٥ وزاد بعضهم من اسمايه الطول لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الاية وبعضهم الابتغا للاية كما اشار اليه الشافعي بذكر الاية فيما نقلناه عنه
وبه صرح ابن الرفعة في المطلب وزاد بعضهم النكاح لقوله تعالى لا يجدون نكاحا وزاد

احدوث النفقه والرضاع وبالجمله فالمدلول الشرعي لذلك المال الواجب للمراة علي
الرجل بالنكاح او بالوطي وربما وجب لرجل علي رجل و لرجل علي امراة و لامراة علي
امراة فهي اربعة اقسام الاول واضح والثاني كالوطي منكوحه اصله او فرعه
او بزوج ابنه اجنبي والثالث كالو ارضعت امراة زوجته ارضاعا حرمها
عليه والرابع كالتي عند لامراه تزوج صغيره فارضعتها امراة رضاعا نفسخ النكاح
وبسط ذلك كله في الفقه فائــــده اصدق عليه الصلاه والسلام
زوجته خديجه اثني عشرة اوقيه ونشا وهو بفتح النون والشين المعجمه نصف
اوقيه ونقل اصدقها عشرين بكره وقد خرج ابو داود والترمذي عن عمر انه
خطب يوما فقال الا لا تغالوا باصدقات النسا فان ذلك لو كان مكرمه
في الدنيا وتقوي عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امراة من نسايه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من اثني عشرة اوقيه
نعم في مسلم وغيره عن ابي سلمه قال سالت عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقيه ونشا اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقيه فتلك خمس مايه
درهم وفي ابي داود والنسايي عن ام حبيبه ان النجاشي حين زوجها للنبي صلى الله
عليه وسلم اصدقها عنه اربعة الاف درهم وفي روايه مايتي دينار وفي روايه
اربع مايه دينار وجاء في ام سلمه انه صلى الله عليه وسلم اصدقها فراشا حشوه ليف
ورحى ورداية وصحفه وفي صفيه انه اعتقها وجعل عتقها صداقها وسياتي بيان
معنى ذلك الحديث الاول اعتق صفيه
وجعل عتقها صداقها فيه اوجه لاصحابنا فقيل معناه اعتقها بشرط ان ينكحها
فلزمها الوفا بخلاف غيره وقيل جعل نفس العتق صداقا وهذا خاص به ايضا
وقيل انما اعتقها بشرط ان ينكحها وجب له عليها قيمتها وهي مجهوله فتزوجها علي تلك
القيمه فهو خاص به ايضا والصحيح كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي
في الروضه وحكي عن ابي اسحق وقطع به البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا
ثم تزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح وهو اقرب الي لفظ

الحديث بكونه معني قوله وجعل عتقها صداقها لم يجعل لها شيا غير العتق
يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له
انتهى نعم هل يجري مثل ذلك في غيره صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن حزم نعم
في الحديث سنة جايزه لكل من اراد ذلك الي يوم القيمه وكذلك قال الترمذي لما
اخرج الحديث وقال حسن صحيح ان العمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابه
وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق قال والقول الاول اصح وترجم
البخاري باب من جعل عتق الامة صداقها وهذا مقتضيه كلام ابن حبان ايضا لكن
جمهور العلما علي انه اذا اعتق امته علي ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها
ان تتزوج ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفه ومحمد وزفر
قال الشافعي فان اعتقها علي هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به
بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كساير الشروط الباطله فاذا
تزوجها علي القيمه وكانت معلومه صح والا فلا علي الاصح فيها نقله الترمذي عن
الشافعي ليس قوله الراجح واعلم ان القاضي عياض جعل قوله في الحديث وجعل
عتقها صداقها من قول انس لا مرفوعا ثم قال ولعله تاويل منه اذ لم
يسم لها صداقا ولا يخفي ضعفه فان انسا اخبر بما حضره وعلمه فرفعه ظاهر
والله اعلم الحديث الثاني اني وهبت نفسي لك في
روايه للبخاري جيت اهب لك نفسي وجا في روايه انها قد وهبت نفسها
لله ولرسوله وقد قص الله تعالى قصتها بقوله عز وجل وامراة مومنة ان
وهبت نفسها لله ولرسوله للنبي الايه والمراد بذلك كله بهبتها نفسها طلبها ان
تكون له زوجه بلا مهر وقد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم الاحل هذا
انعقاد نكاحه من غير صداق لا في الحال ولا في المال لا بدخول ولا بموت
ولهذا لما قام الرجل قال زوجنيها ولم يقل هبنيها اما بلفظ الهبه فقد عده
بعض اصحابنا من خصايصه والارجح عند الشيخ ابي حامد وصححه في الروضه
هو

وقيل التقدير وهبت لك امر نفسي او شان نفسي وليس المراد حقيقة الهبة
لان الحر لا يملك نفسه وليس له ان يتصرف لا ببيع ولا هبة ونحوها في شريعتنا
نعم في غيرها وجد ذلك في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام بيع اهل مصر وانما
نقله ابن حزم عن انه نبي في المفلس يقسم امواله ويبقى عليه بقية انه يباع
فيها وقال انه لا يعرف من صحابة الا الراسخون واورد في ذلك حديثا
ضعيفا تصعيب لا يعرفه احد من اتى بعده ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه
فقامت طويلا اي قياما طويلا او زمنا طويلا فالموصوف محذوف
وهو المفعول المطلق او المفعول فيه وفي رواية للبخاري انها لما قالت جئت اهب
لك نفسي نظر صلى الله عليه وسلم اليها فصعد النظر وصوبه ثم طاطا راسه فلما
رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل الحديث فيؤخذ منه ان
المستحي لمن طلب امرا منه حاجة لا يريد ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم السايل
منه ذلك ولا يخجله بالمنع نعم في رواية للبخاري فقال ما لي في النساء من
حاجة ولعل هذا قاله اخرا حيث لم يكتف المراة بجوابها بسكوته عنها فلا يقدح
في الاستدلال المذكور **زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة**
ينبغي ان يكون ان مصدرية لانه لا يليق بالصحابي ان يسالها في هذا الا
لحدان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها **الا ازارك**
الازار معروف يذكر ويونث ويقال ايضا ازارة كوسادة ووساد وسبق في
كتاب الجنايز بيانه **ازارك** بالرفع على الابتدا وخبره الجملة الشرطية بعده
والرابط ضمير محذوف هو المفعول الثاني لاعطى والتقدير ان اعطيتها اياه
فالتمس شيا وكذا قوله قبله هل عندك من شي تصدقها منه دليل على
جواز كل ما يتمول في الصداق ولا تحديد فيه ولفظ شي وان كان يطلق على ما ليس
بمال ولكنه مخصص بدليل وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في
الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس وهو استعارة
والمراد الطلب والتحصيل الا حقيقة اللمس **ولو خاتما من حديد** هو التعليل

بل يقرح اللفظ على ما ذكره من رواية البخاري ... علم

على انقوا النار ولو بشق تمرة والتقدير هنا التمس شيا ولو كان الملتمس خاتما فحذف
كان واسمها مطرد كثير بعد ان ولو وجواب لو ايضا محذوف اي ولو كان
الملتمس خاتما من حديد وهو فاصدقها اياه او فانه حسن او جايز ونحو ذلك
مما دل عليه سياق الكلام فهي جملة من امثلة ورود لو للشرط في المستقبل
وهو قليل لا ممتنع كما زعمه ابن الحاج في نقده في المقرب واول ما ورد
من ذلك وكذا قاله بدر الدين بن ... واعلم انا فادة لو للتقليل وهذا ذكر خاتم
الحديد لحقارته لا ينافي ان يكون شرطية في المستقبل على حد ...
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ويخرج هذا الى جعل
التقليل قسما اخر غير الشرطية كابن هشام الخضراوي وابن السمعاني في القواطع
والحق ان التقليل مما بعدها لا منها وهذه الجملة لتوكيد الدلالة السابقة في
ان الصداق ليس بمحدود ويروى ولو خاتم على انه فاعل بفعل محذوف اي
حضر خاتم وما ذكر الحديد الا لانه على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف حكاه القاضي
وقيل يكره انه لباس اهل النار وكان هذا القايل يجوز اتخاذه مع كراهية لبسه
والاصح عند الشافعية لا يكره والخاتم بفتح التا وكسرها ويقال فيه ختام وختام
وختم ست لغات وجمع الخاتم خواتيم **زوجتكها بما معك من القران** لفظة
زوجتكها هي رواية الاكثر رواها البخاري ومسلم وغيرهما قال القاضي قال
الدارقطني انها وهم ورجح النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ونقل الشيخ تقي الدين كلامه
عن بعض المتاخرين وعقب به النووي وضعفه وصوب انه ينظر الى الترجيح وممن
سلك الترجيح ابن الجوزي في كشفه وان الراجح رواية الاكثر زوجتكها واوضح ذلك
ان في رواية للبخاري في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح املكناكها بما معك
من القران ولعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يخيره على التزويج كما هو ظاهر هذه الرواية لما في البخاري
في رواية فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله الحديث وفيه فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فراه موليا فامر به فدعي فلما جا قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا
وسورة كذا عددها فقال تقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما

املكناكها

معك من القرآن والباء في بما معك قيل باء المعاوضة ويسمى باء المقابلة على تقدير مضاف
اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن نقل في رواية لمسلم انطلق فقد
زوجتكها فعلمها من القرآن وقيل للسببية اي بسبب ما معك من القرآن اما
بان تخلوا [illegible] عن مهر ويكون خاصا بهذه الواقعة او عن ذكره وحكم الشرع
في الصداق ثم يعلم بعد ذلك والاول جزم الماوردي وضعف الوجه القائل بان يكون
زوجها اياها بلا مهر اكراما له فان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك رجح الاول القاضي وغيره وجرى عليه اصحابنا واستنبطوا منه
فروعا كثيرة فائدتان احدهما القرآن الذي كان الذي
كان معه عشرون آية من البقرة وآل عمران كما جاء في رواية في ابي داود وان
كان في سندها كلام وذكر الدارقطني عن ابي حمزة عن ابن عباس انه قال
ازوجها منك على ان تعلمها اربع سور او خمس سور من كتاب الله عز وجل وفي
فوائد تمام الرازي انه تسع سور من المفصل رواه عن مكحول عن ابي امامة
الثانية في رواية انه قال [illegible] بعد قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها
او لا زوجتنيها فهو دليل على صحة النكاح ونحوه بالايجاب والاستيجاب وقد
ترجم عليه البخاري في موضع بذلك فقال باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت لكن فيه
نظر من حيث طول الفصل بين الكلامين لاسيما وفي بعض الروايات انه ذهب يلتمس
شيئا ثم جاء فقال التمست فلم اجد شيئا فالظاهر انه لفظا آخر وان لم ينقل والله اعلم التمس

الحديث الثالث وعليه ردع زعفران قال المصنف

ردع براء ودال وعين مهملات اثر الزعفران بفتح الراء مفتوحة والدال ساكنة قال
الجوهري لطخ واثر يقول ردعه بالشيء اي لطخه فارتدع اي تلطخ وقيل ولفظة الردع لم
تقع في الصحيحين وانما الذي في البخاري اول البيوع وعليه وضر صفرة وكذا في باب
كيف آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وفي غيرهما بلفظ اثر صفرة وكذا لمسلم
وقال النووي في شرح مسلم اثر صفرة نابغة وفي رواية رأى عليه صفرة وفي رواية
ردع من زعفران انتهى وهذا يوهم ان هذه الرواية في مسلم ولكن الذي في مسلم بالفاظ

لبس

لبس في واحدة منها ردع زعفران اي داود وغيره والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة والراء
الاثر قال ابن الجوزي في غريبه يكون من الصفرة والحمرة والطيب وكلام ابن الاثير في النهاية انه
لطخ من خلوق او طيب له لون ثم قال والوضر الاثر من غير الطيب فكانه يريد
ان له اطلاقين واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن اثر الصفرة الزعفران
لان الاثر تعلق به من غير قصد على ما قاله القاضي والمحققون والاقوى الصحيح المذهب
عن المزعفر الرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهوا عن
التشبه بهن وقيل لانه رخصة للعروس فقد ذكر ابو عبيد انهم كانوا يرخصون
في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل لعله كان يسيرا لا ينكر فلهذا عبر عنه بالاثر وقيل
كان ذلك اول الاسلام كان يلبس العروس ثوبا مصبوغا علامة على سروره
وزواجه قال القاضي وهذا غير معروف وان زعم بعضهم انه اولى ما قيل وقيل
يحتمل انه كان في ثوبه دون بدنه وقد جوز مالك لبس الثياب المزعفرة وحكاه
عن علماء المدينة وهو قول ابن عمر وغيره ولكن منعه الشافعي وابو حنيفة للرجل
وفي المسألة اقوال اخرى لا نطول بها مهيم بفتح اوله واسكان ثانيه وفتح المثناة
تحت ثالثه وسكون آخره على البناء هاء كما قال المصنف ما امرك قال ابن
السيد كلمة يمانية تقوم مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه قال
بعضهم ويشبه ان يكون مركبة واستبعد بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة
احرف وقال امام الحرمين هي كلمة تستعمل في النهي ورآها البصريون من الاصوات
كصه ومه وقال الكوفيون معناه ما هذا فانه تستعمل في السؤال وقد وردت
هذه اللفظة في حديث ابي هريرة حين هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة ولجا الملك
على جارها كف الله يده عنها وجاءت الى ابراهيم وهو يصلي فاومأ بيده مهيم الحديث
كذا لاكثرهم ورواه ابن السكن والقابسي مهين بالنون قيل كانه لما سمع منونا
ظن ان التنوين نون قيل واول من تكلم بها ابراهيم ملك هذا الحديث ظاهر
انه من كلام ابي هريرة لتفسير الايماء ابراهيم لانه من كلام ابراهيم فتامل له وزنت
نواة من ذهب نحو نصب وزن بل هو الاحسن لتشاكل الجواب السؤال وهي
الجملة الفعلية في اصدقتها ويكون مفعولا ثانيا لاصدق ويجوز الرفع على تقدير الجواب

جله اسميه يجعل للتشاكل ايضا لكن مع تقدير محذوف خلاف النصب والنواة
اسم لقدر معروف عندهم فسره بخمسة دراهم كما اشار اليه المصنف وقوله
من ذهب صفة لوزن لانه مصدر بمعنى المفعول على كل حال اي موزون نواة
من ذهب فيكون الصداق ذهبا وزنه خمسة دراهم قال [illegible]
اكثر العلما وقال احمد النواة ثلاثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية ربع دينار عن
اهل المدينة وقيل النواة ذهب وزنه خمسة دراهم والمعنى هنا انه اصدقها وزن
النواة من ذهب دراهم فيكون من ذهب صفة لنواة ويكون وزن نواة
لم يبين جنسه وهو ظاهر كلام ابي عبيد قال ولم يكن هناك ذهب انما هي
خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وقيل المراد بقوله نواة التمر
المعروفة والمراد وزنها من الذهب وضعف بانه مجهول لاختلاف نوى التمر ولكن
هذا لا يضر لانها ولعله عين وقيل المراد نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم نقله
ابن الجوزي عن الازهري وقد روى البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة
دراهم وسنده جيد وان علله ابن حبان في بعضه وقيل وزن النواة ثلاثة دراهم
وفي رواية للبيهقي ايضا قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم لكنها قد ضعفت وقيل النواة
ثلاثة دراهم وربع وعن الشافعي انها ربع النش والنش هو نصف اوقية كما سبق
والاوقية اربعون نقله عنه البغوي كالجوهري قال وضعف قول من قال قومت خمسة
دراهم لكن قد سبق نقلها عن البيهقي في رواية **فقال بارك الله لك** قال
الجوهري بعد ان قال والبركة النما والزيادة والتبريك الدعا يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك قال تعالى نودي ان بورك من في النار قال ابن الاثير في النهاية في قوله
بارك على محمد وعلى آل محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير
اذا اناخ في موضع فلزمه قال ويطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول تبركه
انتهى وسبق فيه كلام في باب التشهد في الصلاة ايضا فليراجع **اولم ولو**
بشاة اي اصنع وليمة وان قلت ولو هنا للتقليل وقد سبق الكلام عليها في [illegible]
ولو خاتما من حديد والوليمة تقبله من الولم وهو الاجتماع ومنه سمي القيد
ولما لانه يجمع الرجلين ومنه اولم الغلام اجتمع عقله وخلقه فالوليمة لغة اجتماع

الشي

٧٧

الشي وتمامه ثم نقلت في الشرع الى طعام العرس لاجتماع الزوجين فيها قاله الماوردي
ثم اطلقت على غير الطعام العرس من الولائم تشبيها به او لجمع الناس لها وقيل الوليمة اسم
للدعوة وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره والاول قال ابن الصلاح وجمع وجعلها
الماوردي اسما لاصلاح الطعام واستدعا الناس اليه [illegible]
المختصر من طعام العرس وغيره لقوله الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على املاك
او نفاس او ختان او حادث سرور يدعى اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها انتهى وقد عد اصحابنا
وغيرهم ابو العباس [illegible] ثمان دعوات الاسما احدها وليمة العرس وكل دعوة على
املاك او نفاس او ختان او حادث سرور يدعى اليها رجل فا وهي التي عند
التعريس بالمراة اي الدخول بها وهي المراد من امره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن في هذا الحديث
وكذلك اولم صلى الله عليه وسلم على نسائه قال البيهقي قال ان تعني [illegible]
عبد الرحمن ولا ادرك الوليمة على عرس ولا اعلم اولم على [illegible] ثانيها وليمة الاملاك
ويقال الملاك انما يصنع عند العقد اذا كان غير يوم الدخول لان ذلك وقت عصمتها
١ وكلام [illegible] وليمة العرس قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص
البلقيني نقل عن عياض انها وفي شرح مسلم ان وليمة العرس لا تتم ان يكون عند العقد
او الدخول وان الحلال انما هو شي وقت فعلها استحبابا [illegible] عند مالك
وغيره بعد الدخول وعند جمع من المالكية عند العقد وعند الدخول وفي الكفاية والمطلب
ان وليمة الاملاك تسمى الشندخي بشين معجمة فنون وفتح [illegible] بعدها دال مهملة
[illegible] ابن الرفعة لكونها معجمة او مهملة بل قال انه مشتق من
قولهم فرس شندخ وهو الذي يتقدم الخيل وسمي هذا الطعام بذلك لانه يتقدم العرس
انتهى الخا معجمة كما صحح به الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتاب القاموس في اللغة
٢ وفي الزاهر للازهري وافقه ابن الصلاح في ان [illegible] تسمى نقيعه وكذا قاله الهروي
في غريبه والمشهور ان النقيعة انما هي وليمة قدوم المسافر كما سيأتي ثالثها وليمة
الختان وتسمى الاعذار والعذيرة قاله ابن الصلاح بعين مهملة وذال معجمة من اعذر
الغلام اذا ختنه وهمزة الاعذار مكسورة لانه في الاصل مصدر اعذر رابعها
وليمة النفاس لسلامة المراة من الطلق وتسمى الخرس بضم الخا المعجمة وسكون الرا وبالسين المهملة

وفي شرح المهذب للعراقي يقال له الخرس ولكن في المستعذب في المهذب أن الخرسه ما تطعمه
النفساء قال في الفائق شريد بذلك لانها تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها ويقال
فيه ايضا الخرص بالصاد خامسها دليه السرور بتمام الدار ويسمى الوكيره من الوكر وهو
المأوى والمكان قبيل شيخنا في التهذيب بنا المسكن سادسها للسرور بولادة الولد
حيا وهي عقيقه وهل ذلك في السابع او قبله او يكون بعده خلاف مشهور في الفقه من العق
وهو القطع وان ورد في بعض الاحاديث كراهية تسميتها بذلك سابعها في السرور
لقدوم المسافر تصنع للقادم او يصنعه القادم فيه خلاف لغوي كما في تهذيب الروضة
وان صاحب المحكم قال بالاول والفراء قال بالثاني والخلاف لغير اللغويين ايضا ويسمى
هذه الوليمة نقيعة بفتح النون وكسر القاف والعين مهمله من النقع وهو الغبار
وفي شرح المهذب لابن العربي ان طعام القادم يسمى تحفة ثامنها الوضيمة بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة اسم لطعام يتخذ عند المصيبة من الوضم وهو الشي يوضع عليه
اللحم حائلا بينه وبين الارض تاسعها المادبة بالهمزة الساكنة والدال المهمله
تضم وتفتح كل ضيافه لا سبب لها وكانت بل عن الازهري انه يسمى بذلك كل وليمه
ولعل مراد الاولين انها لا داعي لها يسمى باسم خاص به فقط عاشرها الحذاق كاملها مكسورة
مهملة والمعجمة الف ثم قاف طعام حذق الصبي ذكره صاحب الشامل من ... وحمله في
المطلب على الطعام المتخذ عند ختم الصبي وروى عن احمد ان بعض ولده حذق
اي حفظ جملة من القرآن والعلم فنثر على الصبيان الجوز الحادي عشرها
زاد في الرونق العتيره وهي ذبيحة تذبح في اول يوم من رجب ولكن هذه قد
حكى الشيخ بابطالها بقوله ولا عتيره واعلم ان كل دعوة كانت خاصة تسمى النقرى
بفتح النون والقاف والراء وان كانت عامة سميت جفلى بفتح الجيم والفا
والاخبار منصوصات والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مصدر طلقت المرأة بفتح اللام تطلق بالضم قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم
ورد عليه بان غيره حكاها لغة وان كان الافصح الفتح والمرأة طالق ويقال في لغة
طالقة قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه ٥ اما من طلق المرأة عند
الولادة فيقال طلقت تطلق بضم اللام فيهما كالمنقول دائما ككرم ونحوهما

ونحوهما والطلاق لغة حل القيد والارسال مطلقا كالاطلاق فيدخل فيه اطلاق الزوجه
من ربقة النكاح والامة من رق العبودية والدابة من قيد الحبس ونحو ذلك وفي الشرع
اسم لحل قيد النكاح فقط فتخصص بعض موضوعه اللغوي والله اعلم ٥

الحديث الاول

مره فليراجعها بكسر
اللام لانها لام الامر الجازمة للمضارع كذا في كثير من النسخ وفي بعضها عقب قوله فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها والزيادتان
ثابتتان في الصحيحين والنهاية هي في الطاهر التي شرح عليها الشيخ تقي الدين اذا كان وتغيظ
النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال
التثبت في الامر او لانه كان يقتضي مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم عليه على هذه
الرواية فهذا الامر للندب في قول الشافعي واحمد والاوزاعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين
وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه وتجبر الزوج عليها وعلى الاول
فالصارف له عن الوجوب ان الله تعالى قال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وغيرها من الايات المقتضية التخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق تركها فجمع
بين الحديث والايات بحمل الامر على الندب قيل وايضا ففي الرواية الاخرى وربما
وقع ذلك في نسخ العمدة كما سبق مره فليراجعها والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا
بذلك الشيء في طريقه قال الماوردي وايضا فقد وافق مالك على ان الارتجاع
لا يجب اذا طلقها في طهر جامعها فيه مع انه حرام بالاتفاق فكذا في الطلاق في الحيض
قال اصحابنا ولان الرجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتدا
وانما استحب له الرجعة حتى لا تتبين بطلاق محرم قال الماوردي وقد اطلق
الشافعي الزمان الذي يستحب فيه المراجعة وهو ان كان الطلاق في الحيض فهو
زمن بقية الحيض فاذا انقضت سقط الاستحباب وان كان في الطهر الذي جامعها فيه
فهو بقية الطهر والحيضة التي تليه حتى ينقضي فاذا لم يفعل حتى انقضى ذلك زال الاستحباب

الربقة بكسر الراء وسكون الباء ... قال الجوهري الربق حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من العرى ربقة وفي الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه والجمع ربق وارباق ورباق

وهل يقول انه ارتكب مكروها قال الامام لا وهو مخالف لقوله في موضع آخر ان ما ورد
فيه امر مخصوص تركه مكروه واعلم ان مره في الرواية الاخرى اصله أؤمره بهمزتين الاولى
للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس
حركة ما قبلها فنقول اومر وكذا في نظيريه وهما أخذ وأكل تقول اوخذ واوكل
فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما قال تعالى وأمر
اهلك بالصلاة وامر بالمعروف لكن هذه الافعال الثلاثة استعملها العرب من غير همز تخفيفا
فقالوا مر وخذ وكل وذلك لكثرة دورها في الكلام ووجه الحذف فيها انهم قد حذفوا
اولا الهمزة الثانية وهي الساكنة تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها
على ان بعض العرب يجري ذلك في غير الافعال الثلاثة أفاده بعضهم **ثم ليمسكها** وفي رواية
ثم ليمسكها باعادة اللام وعلى هذا يجوز التسكين لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم في قراءة
بعض السبعة والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك **حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر** لحصول فيه علة هذه الغاية بقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في
اول طهر بخلاف الطهر الثاني حتى قيل انه يستحب الوطء في الطهر الاول وان كان الصحيح خلافه
وقيل عقوبة وتغليظا واورد ان ابن عمر لم يكن يعلم بحرمته واجيب بان تغليظه
صلى الله عليه [وسلم] دون ان تعذره تقتضي ان ذلك في الطهر لا يكاد يخفى على احد
وقيل لان الطهر الاول مع الحيض فيه كالشيء الواحد وقيل لانه اذا طال مقامه رجى
ان لا يطلق لانه قد يطأها في الطهر الاول فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
وادعى القرطبي ان هذا الوجه اشبه واحسن لكن الاصح عند اصحابنا المعنى الاول واعلم
ان ابن عبد البر قال الجماعة رووه فليراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق بعد وان
شاء امسك ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر اخذ به ابو حنيفة والمزني واكثر
العراقيين وزاد بعض الرواة ثم ان شاء طلق طاهرا قبل ان يمس او حاملا
واخذ برواية ثم تحيض ثم تطهر فقهاء الحجاز منهم مالك والشافعي رضي والرواية
التي باسقاط ثم تحيض ثم تطهر ذكرها الشافعي في مختصر المزني فقال وقد روى

هذا

هذا الحديث سالم ابن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شيء
منه قالوا كلهم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
وظاهره ان ذلك من كلام الشافعي وكذلك صرح به غيره بزيادة انس ابن سيرين مع سالم
ويونس بن جبير وقد ذكر في الام الرواية الاولى من حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر والرواية الاخرى من حديث مسلم ابن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر عن طلاق
الحائض فقال طلق ابن عمر الحديث فاذا طهرت فليطلق او ليمسك ثم حديث سالم المشار
اليه في المختصر رواه الزهري بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحديث
يونس بن جبير في البخاري على ان شيخنا شيخ الاسلام ابا حفص البلقيني رحمه الله تعالى قال
انه ليس بين رواية سالم ويونس ورواية نافع مخالفة في المعنى بل في اللفظ فليحمل كلام
الشافعي على ذلك وتقرير التوفيق بينهما ان المعنى في رواية الاسقاط حتى تحيض
من حيضة مستقبلة وهذه انما تكون بعد طهر من الحيض الذي طلق فيه قال
وقد جاء مصرحا به من رواية مسلم عن سالم وفيه مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها هذا معنى كلامه في التدريس ثم قال
وانما يختلفان من وجه آخر وهو ان في رواية لسالم في مسلم فأمره ان يراجعها حتى
يطلقها طاهرا من غير جماع وفي رواية ليونس اذا طهرت فليطلق او ليمسك وكذلك في
رواية ابي الزبير وفي رواية انس بن سيرين ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وفي رواية
له مره فليراجعها ثم ليطلقها لطهرها قال ابن عمر فراجعها ثم طلقها لطهرها وفي
رواية ابي وائل فاذا طهرت طلقها وكذلك جاء معناه في رواية الشعبي وميمون
بن مهران كلهم عن ابن عمر والظاهر ان الشافعي انما اراد هنا نوع الخلل المشار اليه
وظاهر كلام الشافعي النظر الى رواية الاكثر لا سيما اذا كان فيهم سالم فيكتفى على
هذا باستحباب الامساك الى الطهر الاول وبه [illegible] بطول العدة
وعلى هذا جرى الحاوي والمنهاج لكن يعترض فيه خلاف انتهى والمراد بالخلاف في المرج

ما اقتضى قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر فانه يوهم جواز الطلاق في الحيض الذي بعد الطهر
ثم نقل شيخنا عن المنتقى لابن تيمية نصا يوافق المرجح من انتظار الطهر الثاني
من الطهر الذي يطلق فيه قال وهو في تأدية الاستحباب التام فاما اصل الاستحباب
واباحة الطلاق فتحصل بالاول قطعا كما اقتضاه نقل الامام وغيره ويجمع بين
الروايتين بذلك انتهى **فتلك العدة** اي فتلك زمن العدة المعتبرة والاشارة
الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر ولذلك استدل به علماء القرآن في قوله تعالى ثلاثة
قروء ان المراد به الطهر كما هو قول مالك والشافعي واخرين وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر وعائشة والفقهاء السبعة والزهري وبه قال ربيعة ومالك وقال القول
الاوزاعي وابي حنيفة ويروى عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر
وابن اسحق واخرون وهو اصح روايتي احمد انه الحيض ولا يصح الاشارة في قوله
فتلك الى الحيضة لان الطلاق في الحيض غير مأمور بل منهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم
قد قال كما امر الله وفي رواية العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اي فيها
وقد استدل الشافعي في الام لكون المراد بالقرء الطهر من الكتاب والسنة بقوله
فطلقوهن لعدتهن ثم ذكر فقبل عدتهن اي لاستقبالها ومن السنة بهذا الحديث
ومن اللغة من حيث ان المادة تفيد الاحتباس يقول العرب هو يقري الماء في حوضه
في سقايه وذلك انما يكون زمن الطهر **تحيض** الضمير المستتر فيه عائد الى المطلقة
التي تطلق اي التي تحيض في حال الحيض نفسه رد على من قال من الظاهرية ان طلاق الحائض
لا يقع لانه غير مأذون فيه كالاجنبية ولو لم يقع الطلاق لم يؤمر بالمراجعة لا يقال
المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم
على اللغوية وايضا فقد صح ان ابن عمر قال حسبت علي طلقة واعلم ان الصحيح وظاهر
الحديث ان ابن عمر طلق واحدة ووهم من روى ثلاثا كما بينه مسلم عن ابن سيرين
والله اعلم الحديث الثاني **ان ابا عمرو بن حفص**
اسمه عبد الحميد وقيل احمد وقيل انما هو ابو حفص ابن عمرو كما هو في بعض الروايات
وقد صحح ذلك في شرح الزهر **طلقها البتة** هو بالمثناة وقد سبق قريبا في حديث

رفاعة

رفاعة القرظي وهذه الرواية هي رواية الثقات على اختلاف الفاظهم انه طلقها ثلاثا او البتة
او اخر ثلاث طلقات او طلقة كانت بقيت من طلاقها او طلقة من غير تقييد ولكن في مسلم
فيكون قد سبق طلقتان ثلاثا لا ثلاث فيه حينئذ لمن يجعل البتة عبارة عن الثلاث بدليل رواية
طلقها ثلاثا لان المراد اكمل لها بهذه الصيغة ثلاثا جمعا بين الروايات واما ما في اخر
صحيح مسلم في حديث الجساسة مما يوهم انه مات عنها ولفظه عن فاطمة بنت قيس
كانت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني الحديث قال العلماء هذه الرواية وهم او مؤولة على
ان معناها اصيب بجراحة او في ماله او نحو ذلك وتأيمت بطلاقه لا انه مات في الجهاد
وكذا ذكره مسلم هنا وهناك وغيره من الحفاظ في كتبهم وقد اختلف في وقت
وفاة زوجها كما بينته في شرح الزهر فقيل مع علي عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد
البر وقيل في خلافة عمر حكاه البخاري في تاريخه **فارسل اليها وكيله** قال
الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل هو المرسل بكسر السين وان
يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل بالفتح واما النووي فجزم بالاول وكان
الشيخ تقي الدين عناه بقوله وقد عينه بعضهم للرواية اي حيث رفع الوكيل من
جهة الرواية لتعلم الرفع فيه بخلافه لتصريح الرواة بان عياش بن ابي ربيعة اتاها
بالطلاق وبالآصع من الشعير والتمر ولفظ مسلم عن فاطمة قالت ارسل الي زوجي
ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة
آصع تمر وخمسة آصع من شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم
قال لا فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت
ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه
ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني الحديث فهو صريح
ان الوكيل هو المرسل بفتح السين واعلم انه قد جاء في رواية لمسلم وامر لها الحارث
ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقال القرطبي فكان صوابه ان يقول
وكيلاه اي بالتثنية وفيه نظر **فسخطته** اي كرهته ولم ترض به **ما لك علينا من**
شيء انما قال ذلك لغيابه وسفره وقيام وكيله في ذلك ولانه ايضا مدعى عليه قال القرطبي وكان

ارسل اليها الشعير كان منه نفقة فحسبته هي نفقة واجبة عليه فلذلك سخطته ورأت
انها تستحق عليه اكثر من ذلك وطلبت فلم يقبل حتى اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم **يغشاها**
اصحابي اي يترددون اليها فلا يأمن ان ينظرها احدهم ويشق عليها التحرز والتستر
في كل وقت **اعتدي عند ابن ام مكتوم** فانه رجل اعمى اي ولا يتردد اليه احد فلبس ثيابه
حسن جواز نظرها اليه بل هو ممتنع لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ولحديث نبهان مولى ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام
مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن قال
النووي ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واعلم ان في مسلم
وفي رواية انه قال لها انتقلي الى ابن عمك ابن ام مكتوم قال القاضي والمعروف
انه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من
بني عامر بن لؤي والجواب انه ابن عمها بحسب … لان القبيلتين يجتمعان في فهر
فآذنيني هو بالمد اي اعلميني وهو بهمزة ممدودة **لا يضع عصاه عن عاتقه**
العاتق ما بين العنق والمنكب وفي معنى لا يضع عصاه عن عاتقه تأويلات احدها
انه كثير الاسفار وقد جاء في غير الصحيح ما يدل له كما حكاه القرطبي الثاني
انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل رواية مسلم انه ضراب للنساء وهذا محمول على
الغالب والا فلا بد ان يضع عصاه عن عاتقه في حالة النوم والاكل والشرب ونحو ذلك والثالث
انه كناية عن كثرة الجماع حكاه صاحب اللسان والزمخشري والمدارك واستبعد بانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن من شأنه الاطلاع على هذه الحالة من غيره ويبعد عن خلقه ذكر ذلك لو كان
المراد لا ترغب عن الخاطب بذلك لا جرم … صاحب اللسان قال انه غلط ثم قال
وقال … ولو قيل انه اراد بقوله هذا كثرة الجماع من حيث كثرة التزوج لكان اشبه
والرابع انه كناية عن شدة الحصر على اهله قاله الازهري في الزاهر وهو مثل قوله عليه
الصلاة والسلام انفق على اهلك ولا ترفع عصاك عنهم ادبا لم يرد العصا والضرب حقيقة
كما قاله ابو عبيد انما اراد العبرة والمنع من الفساد ولذلك يقال للرجل المرتفق الحسن
السياسة انه لين العصا **صعلوك** بضم الصاد الفقير من الصعلكة وهو الفقر قال

لها م

الشاعر عنينا زمانا بالتصعلك والغنى … اي عشنا زمانا بالفقر والغنى وفي رواية
لمسلم انه ترب لا مال له وهو بفتح التاء وكسر الراء اي فقير وهذا ايضا محمول على الغالب
فلعله كان له ثوبا يلبسه ونحوه والتصريح في هذه الرواية بانه ابن ابي سفيان صحيح في الرد
على من قال انه معاوية اخر وهذا كان في الابتداء ثم صار بعد الى ما صار اليه **انكحي** هو
بهمزة مكسورة اذا ابتدئ به نعم اختلف البصريون والكوفيون في مثله لذلك فقال
البصريون الاصل في همزة الوصل الكسر وانما تضم او تفتح في بعض الافعال اتباعا فالكسر هنا
على الاصل وقال الكوفيون الكسر للاتباع في نحو اضرب وانه كان الضم في اخرج للاتباع
واغتبطت هو بفتح التاء والباء من غبطت للمفعول من غبطه غيرا يريد ذلك عن الغبطة
خلاف الحسد فانه مع تمني زواله عن المحسود والاغتباط انفعال من الغبطة يقال غبطه
الرجل بفتح الباء اغبطه بكسرها غبطا بفتح الغين وسكون الباء فاغتبط فهو مغتبط
فامنع وجلبسته فاجتلس فالمفعول هنا مطاوع فعل قيل وانما كرهه … او لعدم
كفاءته لها لانها قرشية وهو مولى او انها طمعت من قوله صلى الله عليه وسلم فآذنيني انه يريد
تزوجها واعلم ان هذا الحديث بهذا السياق لمسلم واما البخاري فلم يذكر الا قصة انتقالها فقط
تنبيه مذهب مالك والشافعي واخرين ان السكنى للمعتدة واجبة لقوله
تعالى اسكنوهن واجابوا عن حديث فاطمة هذا بان الثقة الرواة لم يذكروا فيه ولا السكنى
على انها مرسلة كما قاله ابو مسعود فانها من رواية ابي حازم عن ابي سلمة ومن رواية
الشعبي عن فاطمة وهي التي انكرها عليه الاسود قاله القرطبي وحكى القاضي
بانه خبر واحد بعد لا يخص به العموم وقال هو والقرطبي يجوز ان يكون قد اسقط العمل
بالسكنى فلا يكون خبر الواحد معارضا له لانه حينئذ نسخ اتفاقا واجوبة اخرى منها
الكلام على النفقة ولا السكنى … وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم **باب**

العدة

العدة هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها غالبا و
ولذا تتربص فيها مع تحقق شغل الرحم كالحامل من الزنا اذا كان لها اقراء حيض ووطئها
على الحمل عند الشافعي فانها تعتد بالاقراء مع تحقق الشغل ومع تيقن المرأة كالمطلقة
وهي حامل من الزنا ولمدة تتراد على الحمل فانها تعتد بالاقراء بعد الوضع والحكم كما قال
الغزالي وغيره منوط بسبب الشغل وهو استثناء حال البراءة الرطب لان الحكمة وهي التعبد

معرفة براءة الرحم وشغله خفيه فانيط الحكم بالمظنة فلا توجب العدة بوطي ومجرد تغييب
الحشفة وان لم ينزل علق طلاقها بمعنى براءة الرحم ونحو ذلك وهي مصدر عددت الشي عدا
وعدة تسمية بما تعده المرأة من شهور وايام اقرا او حمل وعددت المرأة تعتد اعتدادا وهو افتعال
بمعنى الفعل او بمعنى التفعل ويجي لتفعل الذي يراد به التحول الشي كاذبح بمعنى ذبح
واذخل بمعنى دخل

الحديث الاول

فتوفي عنها وفي البخاري في التفسير في سورة الطلاق من حديث زينب عن ام سلمة قالت قتل زوج سبيعة
الاسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت الحديث غير انه لم يذكر فيه قول
ابن شهاب ولا ارى باسا الى اخره قيل ولا نعلم ان سعد بن خولة قتل نعم حكى عن محمد بن جرير
الطبري ان وفاة سعد بن خولة كانت في سنة سبع وسبق في كتاب البيوع في حديث
سعد بن ابي وقاص في الوصية انه [illegible] بالاجماع كما صححه الصاغاني في شرح الزهر وكذلك
ذكرت الخلاف في انه من بني عامر بن لؤي كما قاله المصنف او حليف لهم او من عجم الفرس
او من غيرهم فليراجع ويتبع في نسخ العمدة وهو في بني عامر بن لؤي والمعنى وهو من بني عامر
بن لؤي فلم تنشب بفتح التا وسكون النون وفتح الشين المعجمة وبعدها موحدة اي لم تلبث
قال ابن الاثير وحقيقته لم تتعلق بشي سواه قال الجوهري نشب الشي في الشي بالكسر ينشب بالفتح
نشوبا اي علق فيه وانشبته انا اعلقته فانتشب قال الشيخ ابو حيان ذكر بعضهم
نشب من افعال المقاربة وعلى هذا فليس في ان قوله ان وضعت حرف جر مقدر على الاول التقدير
لم تنشب عن ان تعرف كذا والمقصود بهذا الكلام الاشارة الى قرب زمن الولادة وقد
سبقت رواية البخاري وضعت بعد اربعين ليلة وفي رواية له فمكثت قريبا من عشر ليال
وفي رواية لاحمد خمسة عشر ليلة وفي رواية له ثلاث وعشرين ليلة وفي رواية له لادنى من اربعة
اشهر وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للنسائي والترمذي ثلاث وعشرين يوما
او خمسة وعشرين وفي الطبراني فمكثت بعده شهرين ثم وضعت وفي رواية له ثمانيا او سبعا
وفي رواية له ببضع وعشرين ليلة تعلت بفتح التا والعين المهملة وتشديد اللام
ويروى تعالت وكلاهما بمعنى ارتفعت وطهرت من نفاسها كان حالها في نفاسها حالة
تستقل قال ابن الاثير ويجوز ان يكون من قولهم تعلى من علته اذا برئ منها اي خرجت
من نفاسها وسلمت وكذا قال القرطبي يحتمل ان يكون المراد الاستقلال من اوجاعها

تجملت

71

تجملت اي تزينت للخطاب جمع خاطب من الخطبة بكسر الخاء وسبق بيانه
فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك قيل قيد بذلك احترازا من ابي السنابل
بن عبد الله بن عامر بن كريز رجل اخر من الصحابة كانت كنيته خديجة بنت علي ابن
ابي طالب قلت لم اره في نسب الصحابة يعني في التجريد لم يعرض
الا لابي السنابل بن بعكك الا ان يكون مذكورا بغير هذه الكنية ترجين يجوز
فيه ضم التاء من رجاه يرجيه بمعنى رجاه يرجوه ويجوز الفتح والاصل ترتجين حذفت
احدى التاءين ما انت بناكح اي بمتزوجة قال الجوهري وتكون هي اي تزوجت
فهي ناكح في بني فلان اي ذات زوج منهم واعلم ان قول ابي السنابل لها ذلك لانه كان ممن يريد
ان يخطبها ففي البخاري من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن انه كان فيمن خطبها ثم وقع في كتاب
[illegible] ان ابا السنابل خطبها ثم ولدت والمعروف انه خطبها لما كانت بعد الولادة قال
ابن العطار خطبها وكانت كهلا وخطبها ابو اليسر وكان شابا وفي مسند احمد بسند
انها لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابي السنابل قال كذب ابو السنابل اذا اتاك احد
ترضينه فاتيني او فانبئيني ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخطا وقيل سماه كاذبا
لانه كان عالما ثم افتى بخلافه حكاه ابن داود من اصحابنا وفيه بعد لانه حلف بالله [illegible] ما افتاها
به وقيل انما قال لها ابو السنابل ذلك لتتربص حتى ياتي اولياؤها اذ كانوا غيبا فيزوجها هو
اذ كان لهم غرض فيه كان رجلا كبيرا [illegible] حكاه القاضي قال
ويحتمل انه حمل الاية على العموم كما حملها غيره وقول ابن شهاب غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
معناه ان زواجها بعد الوضع صحيح وان وطئها حال النفاس حرام كغيرها وهو مجمع عليه
لكنه التعريض بما ورد عن بعض السلف انه لا تتزوج حتى تطهر كالشعبي والحسن وحماد والنخعي تعلقا
بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت قال لها قد حللت والحكمة [illegible] بل الحديث
صريح في الحل بوضع الحمل واعلم ان هذا الحديث في الصحيحين كما ذكره المصنف
وانكر ابن القطان على عبد الحق بان مسلما لم يخرجه خلاف الصواب بل هذه السياقة في
العمدة هي سياقة مسلم والله اعلم

الحديث الثاني

حميم اي قريب كما فسره الشيخ من بعد واصل الحميم الماء الحار ونحوه وانما استعمل في من كان من جهة
الانسان من قريب ونحوه لانه لما كان يعضده ويقويه ويلحقه حرارة الحمية والشفقة

شبه بابا الحميم ونحوه والمراد بالحميم في الحديث ابوها ففي بعض الروايات الصحيحين وغيرهما
لما توفي ابو سفيان وفي بعضها لما جا نعي ابيها ابي سفيان من الشام وانها قالت لما صنعت
ما صنعت بالصفرة والله ما لي بالطيب من حاجة ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة الحديث وفي ذلك تضعيف لقول ابن العطار ان هذا الحميم لا يعرف
تفسيره من المبهم ولا عبرة نعم وقع في بعض روايات مسلم حميمة بالتا قبله الصواب
حيث رواه البخاري من طريق ابن حرب بلفظ لما توفي اخوها وهذا هو الصواب وهو يزيد
ابن ابي سفيان فانه الذي مات في ايام ابيها وابو سفيان فالمعروف انه مات بالمدينة
ودفن بالبقيع كما صححه في الزهر وشرحوه هذا الاحلاف فيه **بصفرة** بضم الصاد وفي
رواية بصفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها والخلوق ضرب من
الطيب مخلوط **نسخة بذراعيها** ومن رواية بعارضيها ومن رواية فمسحت به ذراعيها
وعارضيها وانما ذلك لانها اظهر ما بدن الانسان لتكون ابلغ في اظهار ترك الاحداد على
غير الزوج والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن **لامراة تؤمن**
بالله واليوم الاخر وفي بعض الروايات لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر
وهو من خطاب التهييج لان المسلم هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين والنص فهو خارج مخرج الغالب فلا يستدل به على اخراج الذمية
كما قال ابو حنيفة مع استبراء المفاهيم مخالفة لقاعدته ولذلك قال ابو ثور وبعض المالكية ان الذمية
لا تحد ولا يحتج به ايضا لاخراج الصغيرة لقوله امراة وانتفى كلام الشيخ تقي الدين الحاكي بدليل
اخر من قياس ونحوه **ان تحد** بضم اوله وكسر ثانيه ويجوز فتح اوله وضم ثانيه يقال
احدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد بضم الحا وكسرها فهي حاد ولا يقال
حادة ومعنى هذه المادة لغة المنع واما الاحداد الشرعي وهو المراد في الحديث فهو الامتناع
من مخائل الحزن والتفجع على الميت اظهارا لحزنه وذلك كترك التزين من الالبسة فلا تلبس
حريرا ولا مصبوغا مما يتزين به كالاحمر والازرق الصافي والاصفر والتحلي بالذهب
والفضة ونحوها والتطيب بما يحرم على المحرم وتفصيل ذلك كله في الفقه وزعم الاصفهاني انه
لا يقال الا احدت رباعيا وجوز الخطابي وغيره ان يكون بالجيم اي المحققة من الوجد وانه ذلك

وذلك وانه ما لي اجد ذكر ذلك في كتب تصاحيف الرواة وقال والمعنى لا يختلف وقال
غيره رواية الجيم ليست بشيء لان الوجد لا يكون الا في حيات الاذى وفي شرح الفصيح للزمخشري
رواية الجيم ماخوذة من جددت الشيء اذا قطعته لانها تنكسر بالتشديد وكانها انقطعت عن
الزينة وما كانت عليه قبل ذلك والمصدر المنسبك من ان تحد هو فاعل لا يحل **فوق ثلاث**
اي ثلاث ليال كما جا مصرحا به في رواية **اربعة اشهر وعشرا** اي فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بفعل محذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه واعلم
ان هذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان
اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهوم هذا اللفظ الا على زوج فانه يحل لها الاحداد
فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا ففي الرواية الاتية
عن ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن مس الطيب فلعله مستند
الاجماع وفي الموطا وابي داود والنسائي عن ام سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس
المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل فيعلم
ان الفعل محرم بما النهي وفي رواية ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا وهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو كالامر
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا فارتفع بعض اشكال
ذلك بمنع الاجماع فان الخلاف في الاحداد واطلاق الخبر وارادة الطلب لا بد له من دليل
ولا يخفى ما فيه والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وبالقاف
وهو المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة واعلم ان هذا السياق الذي ذكره المصنف
هو سياق رواية مسلم ولفظ الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة انها دخلت
على ام حبيبة وقد توفي حميم لها فذكرت ما فعلت قالت انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر ثم دخلت على زينب بنت جحش وقد توفي اخوها ففعلت مثل ذلك وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفيه ان كلا منهما قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة وفيه انها دخلت بعد ذلك على ام سلمة فذكرت الحديث الاتي في استبدالها
في الكحل عيني ابنتها والله اعلم

الحديث الثالث

لا تحل لامراة يحتمل الجزم على النهي والرفع على انه خبر بمعنى النهي **ولا تلبس** يحتمل

الوجهين ايضا لكنه لا يصح عطفه على الاخر لفساد المعنى وانما هو معطوف على محذوف لتعدي الا على
زوج فلتحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس الحاده **الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين قال الشيخ فانه ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال في المهذب العصب برود يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه
صبغ فيقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين وبالاضافة وقيل العصب برود مخططة
والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج قال وقد علم ان
عصبا بمعنى معصوب وان اضافة ثوب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه
الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين ووقع في الروض للسهيلي عن
ابي حنيفة اي الدينوري ان العصب نبت لا ينبت الا باليمن فيحتمل وفيه نظر ويلتبس ذلك
في كتاب الدينوري وقيل عصب اليمن هو المنقول من برودها والعصب الحبار وقال
ابو موسى المديني ذكر لي بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز
وغيره ويكون ابيض قاله صاحب المستوعب في الفاظ المهذب وانما يعصب السدى
دون اللحمة وانما خص صلى الله عليه وسلم به لانه اكثر لباسهم قاله السهروردي في شرح
المصابيح واغرب الداودي فقال ثوب عصب يعني الخضرة وهي الحبرة وليس
قوله الخضرة بصواب **نبذة** اي قطعة يسيرة من نبذة الطيب وبتاء بضم النون وهي
منصوبة على الاستثناء من كلام تام غير موجب فيه الوجهان المشهوران الارجح منهما
الاتباع بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين والثاني النصب دائما
وهو عربي جيد وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه المقدر بردا
تمس طيبا الا نبذة من قسط او اظفار اذا طهرت **من قسط** بضم القاف وسكون السين
المهملة ضرب من الطيب وقيل هو العود وقال الشيخ تقي الدين من البخور ويقال فيه
الكسط بالكاف كما في بعض روايات البخاري وبالتاء ايضا فيقال قست او كست
صح بهذه اللغات المفضل في كتاب الطيب قال وهو من طيب الاعراب
او اظفار نوع من البخور ويتبل من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل
هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر واعلم ان فيه رواية قسط اظفار بالاضافة
ايضا لان الاظفار لما ضم الى القسط صحت اضافة القسط اليه ولما كان يجوز عطفه عليه

ورواية

ورواية الاضافة تقرب قول من قال القسط عقار معروف في الادوية طيب الرائحة تبخر به النفساء
والاطفال وهو اشبه بالحديث لاضافته الى الاظفار قال القاضي والقرطبي في القسط والاظفار
والكثير انما يستعملان مع غيرهما فيما تحرم لا بمجردهما فان لا وقع في البخاري قسط اظفار وهو
خطأ او لا انضاف احدهما للاخر لانه لا يشبه منهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له
وجه لان ظفار مدينة باليمن نسب اليها القسط وعلى هذا ينبغي ان لا يصرف للتعريف
والتانيث او يكون كحذام وقطام او يكون مبنيا على الكسر في احد القولين فيه اما رواية
قسط او اظفار فاو فيه تحتمل الشك والتخيير وفي رواية للبخاري عند مغتسلها من قسط
واظفار بالواو **ثم قوله** معنيا مستثنيا له القسط والاظفار اذا طهرت بتبخر
بذلك قال القاضي وقال الداودي تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب رائحة
الحيض كما قال عليه الصلاة والسلام خذي فرصة من المسك بحديث والاول اظهر لان القسط
والاظفار انما يتخذها في بخورها والله اعلم

ثم الحديث الرابع

اشتكت عينها
يجوز في عينها الرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسب الاشتكاء
الى نفس العين مجاز ويؤيده رواية الرواية الاخرى اشتكت عيناها بلفظ التثنية وهي
في مسلم ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر عائد للانثى قال الشيخ تقي الدين
وقد رجح ونقل عن المنذري ترجيحه ايضا الحربي بانه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي العين يشتكي اليه
ورد عليه برواية التثنية التي ذكرناها الا ان يجيب بان ذلك جاء على لغة القصر في المثنى
وقد سبق في كتاب الجنائز معنى الشكاية من المرض **افنكحلها** بضم الحاء وهو بهمزة
ثابتة مضموما وان كان عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا** (ن)
هذا مما يدل على عموم النهي عن الكحل في الحديث السابق ويكره وان كانت محتاجة اليه
لكن في الموطا من حديث ام سلمة الاذن في الكحل ليلا ومسحه نهارا واللفظ اخرجه هذه الرواية
ايضا ابو داود والنسائي بلفظ انها حين توفي ابو سلمة جعلت على عينيها صبرا فقال لها ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار والحديث الاول لفظه وتنزعيه بالنهار وفي بعض النسخ وحمله العلماء
على ما فيه من حاجة هذا سنده على انها كانت محتاجة اليه وحينئذ فيجاب عما ورد من

الاشهر مطلقا حمله على التنزيه جمعا بين الدليلين وانه مخصوص بحديث الموطا المذكور وقوله
في بيت ام سلمة لا تكحل عينيها به لم يتحقق الخوف على عينيها ولا الاحتياج الى الكحل وانه كحصل
لها البرء بدونه لا لتقييد بالصبر وغيره لعلم بما رواية لعتم بن ضبيع من حديث
زينب بنت ابي سلمة انا لا نكحلها قال لا الا ان تخشين ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت
وقوله في الحديث اسالت ابن المسيب الرجمة بفتح اوله والشين معجمة اي يتوقد لونه ويحسنه
من شدة النار اذا توقدها **انما هي اربعة اشهر وعشر** اي العدة الشرعية بالفتح عطف على
... مذكور للعلم به والمراد بهذا الكلام تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال
في العدة لعدان كانت المدة سنة **وقد كانت احداكن** الى اخره قيل انه اشارة الى العدة كانت
رمت بها كرمتها بالبعرة المذكورة وانفصالها منه وقيل اشارة اليها وكما شرع بها من الاحداد
هين بالنسبة الى ما سبقه الزوج من المراعاة كما يهون الرمي بها للبعرة وهل كانت ترمي بها امامها
او خلفها روايتان حكاهما الباجي وفي رواية لمسلم فاذا مر كلب رمت ببعرة قال القاضي
يريد والله اعلم اذا مر الكلب فتقصت به **فقالت زينب** زينب هذه هي بنت ام سلمة وهي
الراوية لهذا الحديث عن امها ام سلمة والراوي عن زينب ذلك هو حميد بن نافع وانما فسرت
زينب هذا التفسير من اجل ان حميد بن نافع لما حدثته بهذا الحديث سالها عن الرمي بالبعرة
ما المراد به فذكرت له ما كان من امر الجاهلية فيه واعلم ان في هذا الحديث التصريح بنسخ الاعتداد
بالحول **حفشا** بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره الشيخ بانه البيت الصغير
وهو تفسير الشافعي رحمه الله في الام وفي تفسير الدليل الغريب المشهور وقيل الحفش
الدرج بضم الدال وهو ما تدرج به المراة ما تخفيه من امتعتها وطيبها شبه به في ضيقه
المراة في ضيقه جزنا على الادراج وفي النسائي قال مالك الحفش الخص ونقل عنه انه البيت الصغير
الخرب وقيل شبه القفة يصنع من خوص يجمع فيه المراة غزلها وسقطها كالدرج واستبعد
هذا التفسير وشبهه وانما تفسيره البيت الصغير او الخص هو الاليق بمعنى الحديث **حمار**
بالجر على البدل من دابة وما بعده عطف عليه وسميت هذه دواب لانها تدب
على الارض وهي تسمية لغوية **او طير** ولفظ مسلم او طائر والطائر مفرد وجمعه طير مثل صاحب
وصحب وجمع الطير طيور واطيار مثل فرخ وافراخ وقال قطرب الطير ايضا قد يقع على
الواحد وابو عبيد مثله وقرئ بسكون طيرا باذن الله **فتفتض** قال المصنف

كالتضميد

في تفسيره ترك [illegible] جسدها انتهى وهو بفتح اوله وسكون الفاء بعده وفتح المثناة ثم ضاد معجمة
في المشهور اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ولا تكاد تعيش قيل تقبح ريحها
وقذارتها وقيل تتطهر به ماخوذة من الفضة شبه به في النقاء والنظافة وقال مالك تمسح به جلدها
وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تفارق ما كانت عليه والانفضاض
والانفضاض من الفض وهو التفرق وقيل تعدو بسرعة نحو منزل ابويها لانها كالمستحيية
من قبح منظرها وهذه الرواية هي الصحيحة كما قاله القرطبي وقال الشيخ تقي الدين
انه المشهور وقال الازهري رواه الشافعي تقبص بسكون القاف وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة المخففة من القبص وهو القبض باطراف الاصابع ومنه قراءة
الحسن فقبصت قبصة بالصاد المهملة قال ابن الاصبهاني [illegible] ابن الاثير ومعناه
الاسراع اي تذهب بسرعة عند ذلك الى بيت ابويها وعلى هذا فالباء به للسببية
والله اعلم

كتاب اللعان

هو بكسر اللام مصدر
لاعن ملاعنة ولعانا ماخوذ من اللعن وهو لغة الطرد واصله ليعان بوزن فيعال
وكذلك ضراب مصدر ضارب اصله ضيراب وربما سمع كذلك ولكن خفف ذلك كله بحذف
الياء وكلام بعضهم يقتضي انهما اصلان ليس احدهما مخففا من الاخر واللعان في الشرع
كلمات مخصوصة جعلت حجة لمن وجب عليه قذف به فراشه من الازواج او حدا رسما
من الزوجات في نحو ذلك وربما يحتاج اليه لنفي الولد كما هو مفصل في الفقه وسمي لعانا
لما في اللفظ من ذكر اللعنة وانما اخذ اسمه من لفظ اللعنة ولم يؤخذ من لفظ الغضب
وان ذكر كلاهما لان اللعنة من جانب الرجل وهو اقوى من جانبها لانه قادر عليه ابتدا
دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل ماخوذ من اللعن وهو الطرد
والبعد كما سبق من حيث ان كلا منهما يبعد عن الاخر ويحرم عليه تابيدا كالمطلق
ونحوه وقال الماوردي سمي لعانا لانه موجب لبعد احد المتلاعنين عن الله تعالى للقطع
بكذب احدهما وان لم يتعين ويقال تلاعن الزوجان والتعنا ولاعن القاضي بينهما.
ولاعن الرجل امراته والتعن منها

الحديث الاول

فلان ابن فلان ذكرت في الزهر وشرحه تسميته والاختلاف في ذلك والجمع بين
الروايات وانه كانت قصة اللعان ونزول الاية فيها في شعبان سنة تسع من الهجرة

بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة كان له ابن جرير الطبري ... حسان
وغيرهما ... بعد العصر **أرأيت** اي اخبرني بحكم ذلك ان وقع هذا واصلها رأيت العلمية
المتعدية الى مفعولين دخل عليها همزة الاستفهام لتضمنت معنى اخبرني وحسبك فلا
يكون مفعولها الثاني الا جملة استفهامية او قسمية قال ابو حيان انه لم توجد الا كذلك
بالاستقراء وربما كانت مقدرة كقراءة الذي ينهى عبدا اذا صلى اي ... حاله **ان لو وجد**
ان هذه المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه لو والمصدر المؤول منها ومن اسمها
وخبرها في محل نصب على المفعولية بارأيت ويكون قوله **كيف يصنع** مفعولا ثانيا
وزعم ابن ... ان جملة الاستفهام بدل مما قبله فهو في محل نصب ايضا **ان تكلم تكلم بامر**
عظيم اي تكلم بالقذف ولا شك انه عظيم من الكبائر كما جاء في حديث اجتنبوا السبع
الموبقات **وان سكت سكت على مثله** اي على مثله في عظم الوزر وان لم يكن من نوعه
وقد عد العلماء الدياثة ونحوها من الكبائر قال تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وقد روى سليمان بن يسار عن الاعرج حدثنا سليمان بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة
النساء قال الذهبي اسناده صالح وبعضهم يرويه موقوفا انتهى والديوث هو
المستحسن على اهله فان كان على غير اهله فهو القواد والقيادة من الكبائر ايضا
ومعنى كونه مستحسنا ان يرى الفاحشة ولا ينكرها والفاحشة الزنا قال تعالى ولا
تقربوا الزنا انه كان فاحشة وعليه حمل ابن عباس والحسن والربيع وغيرهم قوله تعالى
ولا تقربوا الفواحش والفحشاء وان كان كل معصية تسمى بها لكن غلب استعمالها في الزنا
... قال الثعلبي كل فحش في القرآن زنا الا قوله تعالى ويامركم بالفحشاء فالمراد به البخل
ومنع الزكاة **ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به** يحتمل انه ابتلي به حين
ذاك وحين سأله اولا كان قد وقع الامر ولكن اراد ابهامه حياء ... ويكون قوله
قد ابتليت به اخبارا عن ذلك ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه اولا لانه لم
يستثبت ضرورة السائل والبيان انما يجب عند الحاجة او تأخر لانه لم ينزل عليه
علم منه حتى نزلت الايات **ووعظه** الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب كما قاله

الجوهري **وذكّره** هو من عطف الاخص على الاعم للعناية به اي ذكره ما يترتب في الاخرة
وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة هو اخص مما قبله لانه المقصود في منعه
من الاقدام على هذا الامر العظيم **تبدأ بالرجل** هو بالهمز من الابتداء يقال بدأ يبدأ بدءا
كمنع يمنع منعا وبدأ بما كان من فعل المفتوح العين لانه حرف حلق فان عين مضارعه مفتوحة
وغلط ابن قتيبة في قوله ان قراءه ... ويهلك تفتح عينه لاجل ان فاءه حرف حلق والصواب
ان ذلك انما هو في حلقي العين كجهر يجهر او اللام كجبه يجبه اما بدا بغير همز فمعناه ظهر
ومصدره البدو كقعد يقعد قعودا وبدأ به عليه الصلاة والسلام للرجل للتأسي بالقرآن
قال تعالى ويدرأ عنها العذاب ولان الزنا يقتضي وجود سبب العذاب عليها لكن الزوج
تشهد قال الجوهري وربما قالوا شهد بالاسكان للتخفيف عن الاخفش [illegible]
ولا خصوصية للاخفش وكلهم نقلها وهي لغة بكر بن وائل وناس من تميم وايضا فقد
اهمل [illegible] اخريين احداهما كسر الفا اتباعا للعين وهي لغة هذيل والثانية كسر الفا
مع سكون العين وهي ايضا عن بكر وكثير من تميم واللغات الاربع مطردة في كل حلقي
العين فعلا كان كشهد وشهد او اسما كفخذ وقد وقع في تحرير التنبيه للنووي ان
اللغات الاربع تطرد ايضا في حلقي اللام اي نحو سبع وطع ولم ينقله غيره والا فتصبه
سماع ومصدر شهد الشهود والشهادة ولها اربعة معان احدها الاقرار نحو قالوا
شهدنا على انفسنا وشهدوا على انفسهم الثاني القسم نحو نشهد انك لرسول الله
دليله اتخذوا ايمانهم جنة والثالث الحضور نحو اشهدوا خلقهم الرابع العلم
نحو شهد الله انه لا اله الا هو الاية وكانت الشهادة عند الحكام ماخوذة من
هذا لانها اظهر انواع العلم الثلاثة هذه اذا علم ذلك واختلف في شهادة اللعان هل هي
ايمان او شهادة ذهب ابو حنيفة وصاحباه الى الثاني فلا يجوز عندهم الا من
مسلمين حرين عفيفين لا من كافر ومملوك ومحدود في قذف وذهب
الشافعي الى الاول وهو الاصح عند اصحابه وبه قال اسحق وابن المسيب وسليمان بن يسار
وربيعة ومالك والليث والثوري وابن شبرمة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات
لولا الايمان لكان لي ولها شان ولانه لا يجوز ان يشهد لنفسه لان حقيقة الشهادة
تصديق غيره في دعواه على اخر بصيغة مخصوصة وايضا فالشهادة [illegible]

لغة أخرى

وهم قد سمعوا ملاعنة الكافر والأمة ولو كان شهادة لما تكرر أربعا وإنما
سميت في الآية والحديث شهادة لما سبق أن الشهادة يراد بها اليمين وإنما حمل على اليمين
لتعذر معنى الشهادة عند الحكام وقيل فيه شوب منهما قال النووي قال
العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما
وزاد غيره مما اليمين في جانب المدعي مدعي التلف ونحوه من الأمناء والوكيل ونحوهما
أن غضب الله عليها الغضب في الأصل هيجان حرارة البدن لحصول أمر مؤلم ونسبته
هذا إلى الله تعالى مستحيل فوجب حمله على لازمه مجازا حيث ورد في الكتاب والسنة
كما في هذه الآية وغيرها وكما في حديث اشتد غضب الله على من كذب علي متعمدا
وفي حديث الشفاعة أن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قط وهو
كثير ولازمه هو العقوبة والانتقام ومنهم من يؤوله بإرادة الانتقام وعلى هذا يكون
من صفات الذات وعلى الأول من صفات الأفعال وإنما اختصت المرأة بلفظ
الغضب الذي هو أشد من اللعنة لعظم ذنبها لو زنت لما فيه من المفاسد الشديدة
كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث وغير ذلك
ولذلك لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكف ولو أبدل هو اللعنة بالغضب كفى على وجه
كذا قاله الشيخ تقي الدين وهو مقتضى القطع في الأولى والخلاف في الثانية وهي طريقة
صاحب التنبيه ولكن الخلاف جار في المسألتين والأرجح فيهما المنع **ثم فرق بينهما**
تعلق بذلك من يرى أن الفرقة لا تحصل إلا بقضاء القاضي كأبي حنيفة وحمله الجمهور
على أن المراد الإعلام والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى لا سبيل
لك عليها وأما الخلاف في أن الفرقة لا تقع إلا بطلاق أو تحصل بمجرد اللعان وأنه
على القول بأنها تحصل بمجرد لعان الرجل أو بعد تمام لعان المرأة وفي غير ذلك فمحله الفقه
والعلماء أن فرق بالتشديد للأبدان وبالتخفيف للأقوال وفي الأجسام بالتشديد وفي المعاني بالتخفيف وهذا   مرتبة
في الأغلب والأكثر قال تعالى فرقنا بكم البحر وقال تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه
على الناس على مكث فرئ بالتشديد أيضا أنزلناه مفرقا **فهل منكما تائب**
إنما عرض لهما التوبة بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما
توبا ولا لأحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وفي قوله أحد كما غلب

المذكر

المذكر على المؤنث وأحدهما بمعنى واحد فلذلك استعمل في غير نفي ولا وصف وهل يعبر
بأحد التي لا تستعمل إلا في النفي بقول القاضي والنووي أن في الحديث والآية دلالة على
استعمال أحد في غير النفي والوصف ليس بجيد كما نبه عليه الفاكهي متعجبا منهما **ثلاثا**
أي قال لهما في عرض التوبة ذلك ثلاث مرات نعم يحتمل أن قوله لهما ذلك إرشاد إلى
التوبة بينهما وبين الله تعالى فإنه لم يحصل اعتراف منهما أو من أحدهما ويحتمل أنه إرشاد
للزوج فإنه لو رجع وأكذب نفسه كان توبة قال القاضي وظاهر الحديث أنه قال هذا
الكلام بعد فراغهما من اللعان قال وقال الداودي أنه قال قبل اللعان تحذيرا لهما
منه قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام **لا سبيل لك عليها** أي لا طريق لك
إلى الاستيلاء عليها وعلى ملك عصمتها بوجه فيستفاد تأبيد الحرمة بينهما وحمل بعضهم
رجوعه إلى المال بدليل قوله بعده **يا رسول الله مالي** أي أين مالي فالخبر محذوف
أو أنه منصوب على المفعول به بفعل محذوف أي أطلب مالي والمراد المهر الذي أمهرها
إياه وإنما جعله ماله مع أن المرأة ملكته مجازا باعتبار ما كان أو ظن أنه قد رجع إليه
وصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم **لا مال لك** وهذا الاختلاف فيه إذا   يعلوهم
كانت مدخولا بها وأما غير المدخول بها ففيها أقوال لها الكل لها النصف لا شيء لها **إن كنت**
صدقت عليها يقال صدقت عليه فيما ظننته به وفيما نسبته إليه أو نصبه على المفعول
به كقولك صدقت ظني والحاجات ظني أو على المصدر بفعل مقدر أي ظننته إما صادق
في الحديث وكذب أو صدق لحديث الذي فواضح أن **فهو أبعد لك منها** الضمير
في فهو يحتمل أن يعود على الكذب أي أشد بعدا وإنما صيغ التفضيل هنا من بعد
لأنه لازم للعادلان التفضيل لا يصاغ من الرباعي إلا سماعا ويجوز أن يكون
هنا مصوغا من أبعد سماعا قليلا نحو قولهم هو أعطاهم للدراهم ونحو هذا الكلام خص
من ذلك وهذا المكان أنقص من غيره ومنهم من جوز ذلك قياسا مطلقا ومنهم من
فصل بين أن يكون الهمزة في أفعل لغير النقل فيجوز نحو أظلم أو للنقل نحو أظلم
من كذا من أظلم الليل ونحوه فظلم والجار في قوله منها متعلق بأبعد ومعنى الكلام
أنه لا يصل إلى شيء من المال كما أنه لا يتصل إليها بل وصوله إلى المال أبعد من وصوله
إليها ويحتمل أن لا يكون التفضيل على بابه إذ لا يظهر تفاوت بينهما ويحتمل أن يكون التفضيل

باعتبار ان اللعان قد يبطل حكمه باعتبار ظهور فساد النكاح او وقوع بينونة قبله
بل قال ابو حنيفة انه اذا اكذب نفسه حلت له بخلاف المال فانها قد ملكته على كل حال
فلا يعود اليه ابدا والله اعلم **الحديث الثاني** رمى امرأته
اى قذفها وهذا اللفظ استعماله في هذا المعنى شائع في الكتاب والسنة وكلام
العرب شبه رمي الشي بالشي في الاجسام قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
وقال والذين يرمون المحصنات وغير ذلك ثم نفى من ولدها المرأة
اى لانه يتحقق منها والمراد من هذا انه نفاه عن الرجل يعني ان يكون ولدا للمرأة
فقط وليس المراد انه انما صار ابنا لها باللفظ ولفظ هذا الحديث والذى قبله
بمعناها في الصحيحين وليس مطابقا للفظ شي من رواياتها والله اعلم
الحديث الثالث من بني فزارة بفتح الفا وكسر الزاي هو
فزارة بن ذبيان بن بغيض بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة والمثناة تحت والضاد
معجمة ابن ريث بفتح الرا وسكون المثناة تحت ثم مثلثة ابن غطفان بطن كبير
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال في الصحاح قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه
بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عنده في عمله وسيره
ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا والذيبة ورقا ثم قال وقال ابو زيد
هو الذى يضرب لونه الى الخضرة وبالجملة فالمراد انه ليس بصاف في السواد
بل اغبر اللون وكذلك فسره النووي وغيره وعبارة الماوردي هو الاسمر
وقال القرطبي الذي يميل الى الغبرة واورق غير منصرف للوصف ووزن
الفعل والجمع ورق بضم الواو وسكون الرا كاحمر وحمر قال فانى اتاها ذلك
اى من اين اتتها الورقة وهي جمع لعله نزعه عرق المراد به
هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب
والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه الى ما ظهر لونه عليه
واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه يقال منه نزع الولد لابيه
ونزع ابوه ونزعه اليه والضمير في نزعه عايد على قوله لون فلعله

باعتبار

باعتبار النزع اى لعل الشأن او لعل هذا النزع نزعه نزع النزع ويحتمل ان
ان يكون نزعه ثاني التاني اى لعل ذلك نزعه عرق باضافة نزعه الى عرق ان ساعدت
الرواية على ذلك والله اعلم **الحديث الرابع** اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة هذا الاختصام كان زمن فتح مكة في السنة الثامنة كما صرح بها بـه
في رواية البخاري في باب ام الولد من ابواب العتق وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها
وبفتح العين وفي التنبيهات للوتشي ان الصواب الفتح سمي بواحد الزمعات وهي
الشعرات المعلقة بانف الارنب ويقع في عبارة كثير عبد الله بن زمعة حتى في الكاشف
للذهبي وهو وهم فيه لان ذاك عبد الله بن زمعة بن اخت ام سلمة اما عبد هذا فالصواب
فيه عبد بن زمعة لان غيره لم يكن له ذكر في هذه القصة فقال سعد هذا ابن
اخي عتبة عتبة عطف بيان من اخي او بدل والمعنى هذا ابن عتبة اخي قال القاضي عياض
كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت
الام انه له الحق به فجا الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد للفراش الشرعي قال فلما خاصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة فقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية
ولم يعلم بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما
لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولد للفراش والعي شبهه البين بعتبة وقيل كانت موالي الولايد
يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك فظهر بها حمل كان
يظن انه من عتبة فاختصم فيه كما تقدم والوليدة الجارية رجحها ذ الا بد قال
ابن داود من اصحابنا وهو اسم لغير ام الولد وقال الجوهري الوليد الصبية والامة
والجمع الولايد وذكر ابو عمر ان عتبة انتقل الى المدينة قبل الهجرة واتخذها منزلا
ومات ولم يدرك الاسلام واوصى الى اخيه سعد ثم قال ابو عمران في الحديث اشكالا
من جهة ان الاجماع ان دعوى احد عن احد لا يكون بوكالة وذكر ها يكتف ادعى سعد
وليس وكيلا عن عتبة لاخيه وادعى عبد ولم يثبت اقرار ابيه زمعة بذلك انتهى لكن
في الموطا ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك وكذا في

١٥

في البخاري انه عهد اليه ابنه يقبض ابن وليدة زمعة فتمسك بهذا الاستلحاق لانه اذا كان
وصي اخيه فهو لحق تكفاله ابن اخيه وحفظ نسبه وتصح دعواه بذلك وكذا تصح
دعوى عبد بن زمعة والمخاصمة في اخيه لانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه
ان كان عبدا **هو لك يا عبد بن زمعة** يجوز في عبد الضم والفتح واما ابن
فمنصوب فقط واختلف في معنى قوله هو لك يا عبد على قولين احدهما معناه
هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه عليه الصلاة والسلام لان زمعة
كان صهره عليه الصلاة والسلام وسودة ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
ان معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به
ولم يشهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله
ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع عنه غيرك حتى تاتي صاحبه
لانه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب لكن سياق الجواب عن ذلك ويويد
الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند
احمد وسنن النسائي ليس لك باخ وقد اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة وقال الماوردي لا نعرفها في هذا الحديث وهي باطلة مردودة
ولكن رواها الحاكم في مستدركه وصحح اسنادها وزعم بعضهم ان الرواية
هو لك عبد باسقاط حرف النداء اي انه وارث فورث هذا العبد وانه قال
الماوردي والمنذري انها غير صحيحة ولو صحت كانت على تقدير حرف النداء كقوله يوسف
اعرض عن هذا **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش فهو على حذف المضاف
مضاف كقوله واسال القرية اعم ان يكون صاحب الفراش زوجا او مولى قاله الهروي
وابن الاثير وقد اخرجه البخاري في كتاب الفرائض من حديث ابي هريرة الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة والمراد
حينئذ بالفراش حالة الافتراش وهو امكان الوطء ووطء زمعة وليدته
وافتراشها كان معلوما كذا قرره الشافعي في رد على الحنفية في حملهم الفراش على صاحب
الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء في الحرة قيل ولا نعلم في اللغة ابتاع .

الفراش على الزوج وانما العرب كما قال الازهري تكني عن المراة بالفراش نعم قال الخطيب
يعبر بالفراش عن كل من الزوجين قال ومنه هذا الحديث والسيد فيه معناه وحكاه
ابن فارس عن بعضهم واوله الشيخ تقي الدين بان التقدير تابع للفراش او محكوم به للفراش
او يقارب هذا **وللعاهر الحجر** قال اهل اللغة العاهر الزاني وعهر معناه زنى وعهر
زنى وفي المحكم العهر الفجور ليلا وقيل اي وقت كان وامراة عاهر بغير هاء ومعنى كونه
له الحجر على قول ابي عبيد لا حق له في النسب كقولهم له التراب اي لا شيء له وكذلك
حديث وان يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا عبر به عن الخيبة وعدم استحقاق الثمن
وفي الكنى لابي احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم انه عليه الصلاة والسلام قال
الولد للفراش وبفم العاهر الحجر وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابن عمر الولد
للفراش وبفي العاهر الاثلب فقال رجل يا نبي الله وما الاثلب قال الحجر ورواه
احمد كذلك لكن من حديث ابن عمرو وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد وقيل
معناه وللعاهر الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن
بخلاف ما لو حمل على الخيبة فانه على عمومه وايضا فسياق الحديث انما هو في نفي
الولد عنه لا في رجمه وقيل المراد بالعاهر في الحديث عتبة بن ابي وقاص الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وقتل وفيه نظر فان ذلك مات قبل
الفتح كافرا فلست واذا كان مات كافرا فما وجه التشطر اذا كان المراد له
الخيبة او نحو ذلك على ان الاكثر على الجهل بحاله وقيل انه اسلم والابيع والاثلب بالمثلثة
ثم باللام مفتوحة اخره قال الجوهري الاثلب فتات الحجارة والتراب يقال بفيه
الاثلب والاثلب اي التراب وهذا مما اهمله ابن الاثير في النهاية **واحتجبي منه**
يا سودة هو عند الجمهور امر ندب واحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته
وانما امرها بذلك لاجل الشبه البين بعتبة والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم فان قيل كيف
ثبت نسبه والذي اقر به ليس كل الورثة فان سودة لم تدع ذلك ولا صح انها اعترفت
ولا احتج بقولها قيل يجوز ان يكون استلحقته سودة ايضا وان لم يبلغنا ذلك وحكي
ان سودة لما لم ترث من زمعة لكونه كافرا كان الوارث الحائز هو اخوها عبد فقط واستلحق

الحي بن شعيب بعينها مسند احمد عن ابنه زمعه قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي
مات وترك ام ولد له وانا كنا نظنها برجل وانها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي
ظننا بها به قال فقال لها اما انت فاحتجبي منه فليس باخيك وله الميراث وفي سنده
تابعي لم يسم وبقية رجاله ثقات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث منصور عن
مجاهد عن يوسف مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير الحديث بلفظ فانه ليس لك باخ صحيح
واما قول البويطي لا يجوز اقرار الاخ باخيه عندي وانه عليه الصلاة والسلام انما الحقه
بزمعه لمعرفته بفراشه ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش فلم يجعل
الموجب اقرار الوارث وادعى ابو عمر ان هذا مشهور مذهب الشافعي وليس كذلك
بل المشهور ما سبق ولكن الوارث لما زعم ان مستند اقراره كونه ولد على فراش
ابيه قال له عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وزعم بعض المالكية ان هذا
من قاعدتهم المشهورة وهو الحكم بين حكمين ومعناها ان يكون الفرع اخذ
مشابهه من اصلين او اصول فيعطى بحسب ذلك احكاما مختلفة ولا يمحض
لعضها فلذلك الحق الولد بالفراش واثر سودة بالاحتجاب وكذا في ذلك الشيخ
تقي الدين ما ينبغي ان يراجع منه **فامره سودة** هنا الجزم الراوي
يحتمل امرين احدهما انه اخبار بالواقع وان لم يكن في قوله احتجبي دليل
على منعها رؤيته والثاني وهو ظاهر التعقيب بالفا ان معنى احتجبي منه منع
رؤيته اياها وروينها اياه فيؤخذ منه ان المراة لا تنظر الى الرجل والله اعلم ٥

الحديث الخامس **مسرورا** السرور

خلاف الحزن وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في
نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيدا ابيض كما قاله احمد بن صالح فيما
نقله ابو داود عنه ونقل عبد الحق عن ابي داود ان زيدا كان شديد البياض
وكذا قاله البندنيجي في الذخيرة والقاضي حسين من اصحابنا ونقل المازري
والنووي عنه انه كان ابيض من القطن وقال ابرهيم بن سعد كان اسامة
اسود مثل الليل وزيد ابيض اشقر وقال الماوردي ان زيدا كان اخضر اللون
وقال غيره ازهر اللون حكاه القاضي عياض وقال الرافعي كان اسامه طويلا اقني

الانف

الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض **تبرق** اي تضي
وتستنير من السرور والفرح **اسارير وجهه** هي الخطوط التي في الجبهة والوجه مثل
التكسر ويقال فيها ايضا الاسرة وهو جمع قلة واحدها سِرّ بكسر السين وسَرَر وجمعه
اسرار وجمع الجمع اسارير قال الاصمعي الخطوط في الكف مثلها اي مثل خطوط الجبهة وفي
الصحاح السرر واحد اسرار الكف والجبهة وهي خطوطها انتهى ويقال لاسارير الجبهة
ايضا غضون **ان مجززا** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة على المشهور
كما اوضحت ذلك في شرح الزهر **انفا** اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبالقصر
وقريء بهما في السبعة قال في شرح مسلم وكانه اسم فاعل من انف جاء على فعيل وفاعل
كحذير فهو حذر وحاذر وقال القاضي معنى انفا قبل وقيل اول وقت كن فيه
قريب اي يمكن نصبه على الظرفية وعلى الاول يكون نصبه على الحال ولفظ الشيخ
تقي الدين يوافق الثاني اذ قال ايضا اي في الزمن القريب من القول ثم قال
وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية اسامة وزيد رؤوسهما وظهور اقدامهما وهي
نافلة مفيدة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة انتهى وذكر ابن عبد البر
انهما كانا نائمين في المسجد **كان قائفا** القيافة اعتبار الاشباه لالحاق الانساب
يقال قفت اثره اي اتبعته قال لذريب عليك لا تزال تقوفني كما قاف اثار
الوسيقة قايف ن وقاف اثره مثل قاف واسم ان علي من قاف يقوف قايف
وهذه المادة موافقة لمادة قفا اثره واقتفاه باعتلال اللام وتقوفه انا يحتمل ان ذلك
من القلب وان يكونا اصلين واصل القيافة قوافة باعتلال العين وابدلت يا مثل
صيام وقيام لوقوعها بعد كسرة واعلم ان القيافة من علوم العرب وكان يقال
ان من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالقيافة سبق بيانها والسيافة
شم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج منها والعيافة زجر
الطير وكذا الطيرة والتفاول بها وما قارب ذلك السانح والبارح في الوحش والطير
وكانوا يتطيرون بالبارح ويتفالون بالسانح اذا رموه تقاديخ الطير يقع الابرح
اذا ولاك مياسره يمر من ميامنك الى مياسرك ويقال سنح لي الظبي يسنح سنوحا
اذا مر من مياسرك الى ميامنك وانما تفالوا به كما قال الجوهري لانه لا يمكنك ان ترميه

البارح

حتى تعرف وفي الحديث العيافة والطرق من الجبت والطرق هو الزجر بالحصا وقيل
الخط في الرمل والجبت بكسر الجيم وسكون الموحدة وآخره مثناة فوقية قال الجوهري
هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ثم قال وليس هذا من محض العربية
لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي والله اعلم **الحديث**
السادس **في ذكر العزل** الظاهر انه بضم الدال على البناء للمفعول ويحتمل الفتح على
البناء للفاعل ففي الصحيحين ان ابا سعيد سئل عن ذلك وغيره سأل ففي البخاري
عن ابي سعيد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل
ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
الا وهي كائنة وغزوة بني المصطلق كانت في الخامسة او في السادسة او الرابعة
وغير ذلك خلاف سبق في باب التيمم والعزل مصدر عزلت الشيء اعزله اذا نحيته
وصرفته والمراد به هنا عزل الماء عن فرج المرأة حين الوطء حذرا من الحمل اي يجامع فاذا قارب
الانزال نزع وانزل خارج الفرج والمرأة تتأذى بذلك وهو طريق الى قطع النسل
وسماه الشارع صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة الولا
كما تقطع حياة المولود بالوأد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال
وعد منها عزل الماء لغير محله اي لغير فرج المرأة والمراد بذلك التعريض باتيان الدبر
فانه ليست نفس منفوسة الا الله خالقها المعنى ان ذلك ان ترك العزل لسبب انه
ضرر عليكم فان الله تعالى قدر خلقه سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر
خلقها سبقكم الماء فلم ينفعكم الحرص وايضا فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى
وخلق حواء من ضلع منه وخلق عيسى من غير ذكر وفي مسند احمد وصحيح ابن
حبان من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن العزل فقال
لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او ليخرجن الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها فالمعنى ليست نفس مخلوقة اي مقدر خلقها الا الله مظهر خلقها
ويخرجه ويحتمل العكس لتناسب المعنيين ويؤيده التكرار في المخبر به مع المخبر عنه وعلى

جعله الله خالقها بنصب خبر ليس واعلم ان البخاري لم يتصل سنده بهذا الحديث كما نبه عليه
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والله اعلم **الحديث السابع**
كنا نعزل والقرآن ينزل جملة والقرآن ينزل حالية والمراد بذلك كنا نعزل في
زمان نزول القرآن بتفاصيل الاحكام وقد جاء في الصحيح من رواية كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالجمع بينهما كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرآن ينزل والقصد الاستدلال بتقرير الله تعالى ورسوله لما قاله
الشيخ تقي الدين ان ذلك استدلال بتقرير الله تعالى وانه استدلال غريب فيه نظر ان
لحظه تنبيه **الحديث الثامن** **ليس من رجل** اي ليس رجل ومن زائدة
لتأكيد العموم وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فالمرأة كذلك **ادعى** لغير ابيه
اي انتسب يقال ادعوته لفلان اي نسبته له فادعى له اي انتسب له والدعوة مصدر
دعي وهو بالفتح وفي الانتساب بالكسر **الا كفر** محمول على مستحل ذلك او انه
لعظم هذا الذنب قارب الكفر فسمي بذلك مجازا او على كفران النعمة وهو جحدها اي
سترها بعدم الاعتراف بها واصل الكفر في اللغة الستر والتغطية اما الكفر الذي هو مقابل
الايمان فليس مرادا هنا لان العاصي لا يكفر عند اهل السنة ولذلك قوله **وليس منا**
ليس المراد به الخروج من الايمان بل معناه ليس مثلنا او ليس متخلقا باخلاقنا ولا متبعا
لسنتنا او انه ابهم معناه مبالغة في الزجر والتخويف وقد سبق مثل ذلك في كتاب
الجنايات وغيره لكن الوعيد في هذا اخف من الوعيد الذي قبله لانه اخف مفسدة
وقال الشيخ تقي الدين ان قوله فليس منا من نفي الشيء لانتفاء ثمرته كقول
الاب لابنه لست مني اذا انكر منه شيئا لان ثمرة الفرع ان يساوي اصله في اخلاقه
واعماله فاذا انتفى ذلك جاز نفي الاصل مبالغة **وليتبوأ مقعده** قال
الخطابي اصله من مباءة الابل وهي اعطانها فكأنه قال فلينزل منزله وقيل فليتخذ
منزله من النار ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر
وقيل المعنى هكذا يستوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه

وقد يجاري بها فقد يعفى عنه كعبرة من اهل الكبائر على مذهب اهل السنة **او قال عدو الله**
كون رفع عدو وخبر مبتدا محذوف اي هو عدو الله كما في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر
قال النووي فانه قد ضبطناه بالرفع والتنوين خبر المبتدا محذوف اسم اي او قال يا عدو الله
ويجوز النصب على النداء وحذف حرف النداء اي او قال يا عدو الله ورجحه النووي **الا حار**
عليه بالحا المهملة والرا اي رجع قال تعالى انه ظن ان لن يحور والمعنى ان من دعا
رجلا بالكفر وليس هو كذلك رجع عليه الكفر ويحذر ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما والمراد بهذا الوعيد العظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس
هو كذلك والنار سرح ذلك مذاهب مشهورة فاما ان تؤول بالمستحل او ان المعنى
يؤول به اي الكفر لشدة شؤم ذلك ويؤيده ما في مستخرج ابي عوانة بلفظ والا باء بالكفر
وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما ويجوز تاويله بالحمل على الخوارج
المكفرين للمؤمنين قال مالك ولعله مبنى على القول بتكفيرهم وهو خلاف ما عليه الاكثر وان
المعنى فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه
المومن كافرا فكانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء احدهما بها ان كان كافرا والا كفر بتكفيره **وللبخاري نحوه**
ذكره اول حديث في الحلق بلفظ ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار واخرجه في الادب بلفظ لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ٥

كتاب الرضاع

كان ينبغي ان يقول وغيره لان
اخر حديث فيه انما هو في الحضانة لكن في رواية الحاكم زيادة ان عليا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها يا رسول الله قال انها ابنة اخي من الرضاعة وهو بفتح الرا
وكسرها مصدر رضع الصبي بكسر الضاد يرضع بالفتح والرضاعة بالفتح
المرة من الرضاع وفي رواية الوجهان قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع
بفتح الضاد يرضع بكسرها رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه ارضاعا

فهي

فهي رضعة فان وصفتها بان لها ولدا ترضعه قلت مرضع بلا ها **الحديث**
الاول **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** هذه الجملة استينافية
بيانية تفيد بيان سبب ما قبلها كانه قيل لم لا تحل لك فقال لانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فهو نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وقول
الشاعر • قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل ٥
الا ان الجملة في ذلك اسمية وهنا فعلية ومن في ذلك ابتدائية اي ما ابتدا التحريم من
الرضاع كما هو ابتداؤه من النسب ويجوز ان تكون للسببية اي بسبب الرضاع كما يحرم
بسبب النسب والمراد ما حرم في النسب حرم مثله في الرضاع **وهي ابنة اخي من الرضاعة**
هذه الجملة من تتمة التعليل لتحريم بنت حمزة واعلم ان هذا الحديث ورد على سبب
وهو انه اريد على ابنة حمزة والقايل له علي حين رجع من عمرة القضية والله اعلم ٥
الحديث الثاني **ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة** تحريم
الاول مثل ده الرابع ضمه اوله والثاني بفتح اوله مع التخفيف اي مثل ما يحرم من النسب
فهو على حذف مضاف فهو في معنى الحديث الذي قبله والله اعلم **الحديث**
الثالث **بعد ما انزل الحجاب** اي وذلك في سنة خمس والمراد بالحجاب انزال اية الحجاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الايات وسبب نزولها
في الصحيحين وغيرهما وانه صلى الله عليه وسلم لما نزلت ارخى الستر وفي الصحيح ايضا عن ذلك لما
وافق فيه عمر رضي الله تعالى عنه ربه في قصة سودة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك واعلم ان قولها استاذن علي بعد ما انزل الحجاب ظاهر بل نص في ان سؤالها كان
وهو حجة واما في الصحيحين عنها انها كانت قالت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاع دخل
علي فقيل ان ذاك عمها اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة
ولكن كلا اخي ابي القعيس فان ابا القعيس نفسه ابوها من الرضاعة وقيل
هما واحد وغلطه النووي فانه ما في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا
وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى

او لانه يحتمل ان احدهما كان عمًّا من احد الابوين والاخر منهما او عمًّا ادنى او نحو ذلك
فلا يلزم من الحكم فيه مساواة الاخر له وقد اوضحت في شرح الزهر ما في ابي القعيس واخيه من الخلاف فراجعه
لا اذن له هو بالمد واصله أأذن بوزن اذهب الهمزة الاولى للمضارعة والثانية اصلية
فابدلت الهمزة الثانية الفا لسكونها بعد فتحة والامر منه إيذن واصله إئذن
بهمزتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة فتبدل ياء على القاعدة في ذلك فاذا وصلت
وحذفت الهمزة الاولى اثبتت الهمزة الثانية ومنه قوله في الحديث ائذني له
فهو بهمزة ساكنة في الاصل وبهمزة مكسورة في الابتدا بعدها ياء ساكنة تربت يمينك
معناه في الاصل افتقرت حتى لصقت على التراب من العدم ثم استعمل عند ذلك كما في هذا
الحديث نفي الاجودي لا انه الحرب قيل معناه استغنت وهو ضعيف لان المعروف
ترب اذا افتقر واترب استغنى ولكن وجهه بعضهم بان الغنى وساير الدنيا ايل الى التراب
فقيل ترب وقيل معناه ضعف عقلك اذ افلت هذا وقيل ترب من العلم هذه المسلة
اي خلوت منه وقيل تربت يمينك ان لم تفعلي ما قال وهذا المحكم وقيل معناه الحث
على العلم كقولهم انج ثكلتك امك ولا يريد ان تثكل ولا يريدان تثكل وقيل المراد
اصاب يمينك التراب وقيل المعنى خابت بما قصدته وقيل انه تربت بالمثلثة في اوله
وانما تصحف وبالجملة لم يرد الدعاء عليها وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سال الله ان يجعل كل من
دعي عليه بشيء وليس اهلا ان يكون له زكاة ورحمة وتبع في بعض نسخ العمدة تفسير
تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به واعلم ان
الشيخ تقي الدين ذكر هذا الحديث ولم يتكلم عليه اصلا والله اعلم الحديث
الرابع وعنها رضي الله عنها لم اطلع على تسميته لغير عايشة رضيع مذكور
في البخاري في باب الغسل بالصاع ان ام سلمة قالت دخلت على عايشة انا واخوها من
الرضاعة واخرجه مسلم ايضا وهذا تابعي اخرج له مسلم في كتاب الجنايز من حديث
المقلابه عن عبد الله بن زيد رضيع عايشة وعبد الله بن يزيد رضيع عايشة
من تابعي اهل البصرة فقال يا عايشة من هذا في رواية البخاري في باب
من قال لا رضاع بعد حولين فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي الحديث

قوله تربت بالمثلثة اي
يكثر الكثير والايحا
والتثريب التانيب
فلينظر ...

وفي رواية لمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه انظرن من اخوانكن
في رواية للبخاري ما اخوانكن ايقاعا لما يوقع من والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما
يستعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو اخ بالولادة فيقال لهم اخوة وكذا
الرضاع كما في هذا الحديث وفي رواية للبخاري فانما الرضاعة من المجاعة وهو
اصح في التعليل ووجه التعليل في ذلك ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما
كان فيها تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما اشار الى ذلك في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واما بعد الحولين فالولد يستغني غالبا بغير اللبن
فليس الرضاعة من المجاعة ولا يشبعه بعد ذلك الا الخبز واللحم ونحو ذلك وفي ابي
داود عن ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ثم رواه مرفوعا بمعناه
وقال انشز العظم نعم وردت ظواهر احاديث مختلفة تعلق بها العلما فاختلفوا
فذهب الى نفي ذلك الجمهور الى ما سبق من الاناطة بالحولين وعن علي وابن عباس
وام سلمة والحسن والزهري وقتادة وعكرمة الاناطة بالفطام تقدم الحولين
او تاخر وقال الاوزاعي بالفطام قبل الحولين او بتمام الحولين وعن ابن عمر اناطته
بالصغر والمهد دون تحديد بحولين او غيرهما ونقل عن غير عايشة من ازواجه
صلى الله عليه وسلم وعن ابن المسيب وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن
زفر بثلاثة احوال وعن مالك بزيادة ايام بعد حولين وفي رواية عنه بزيادة
شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة اشهر قال ابن خليل من متاخري المالكية
الصحيح عن مالك ما رواه اصحابه في الموطا الذي هو كتابه وبقي يقرا عليه الى ان مات
ان ما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا كذا في موطا
يحيى بن يحيى وابي مصعب وغيرهما واما موطا يحيى بن بكير ففيه اناطته بما
بعد الحولين بشهر احتج الجمهور بالاية وبرواية الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
لا رضاع الا ما كان في الحولين ثم قال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم وهو
ابو الوليد بن برد الانطاكي قال ولا يعرف وهو غريب فقد روي عن جماعة

وعند جماعة وفي الكبرى للنسائي انه صالح وفي الترمذي من حديث فاطمة بنت المنذر عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام ثم قال حسن صحيح ثم عزاه ابن حزم الى النسائي وقال منقطع فاطمة
لم تسمع من ام سلمة ورد عليه بان ادراكها ممكن وذلك كاف لا جرم خرجه ابن حبان في
صحيحه الانوله الاسعا واعلم ان هذه الاحاديث تشكل بقضية سهلة بنت سهيل
في مسلم وغيره فانها تقتضي اعتبار الرضاعة بعد الحولين ولو كان الرضيع رجلا ولفظ
ابي داود عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان
تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من
الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية
دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لابائهم
الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى
واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي
حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معي ومع ابي
حذيفة في بيت واحد وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن
من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن احد بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله
ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وفي
لفظ رواية مسلم قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم
قال قد علمت انه كبير وله ايضا ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا
وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت
فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وقد اخذ بظاهر

هذه

هذه الاحاديث عائشة وروي عن علي وعروة بن الزبير على اختلاف عنهما كما قاله
ابن المنذر في الاشراف وعن عطاء على ما في مصنف عبد الرزاق وان كان في
مصنف ابن ابي شيبة ما يقتضي خلافه وعن الليث ونقله ابن الصباغ وصاحب
التتمة وغيرهما عن داود لكن في المحلى ان داود مع الجمهور في المسالة وكذا في غير
المحلى من كتب الظاهرية نعم اختاره ابن حزم فقال رضاع الكبير يحرم ولو انه
شيخ وزعم ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة دال عليه ايضا عكس
استدلال الجمهور قال فانه عام لكل رضاع عن جوع في الكبير كالصغير ورد عليه
بانحطاط ظاهر اللفظ لا سيما والحصر انما يقتضي غير المذكور واذا قيل بعمومه
فما ذكرا لنفي وايضا فالمجاعة الاحتياج القوي الى الطعام وذلك انما هو قبل الحولين
كما سبق تقريره فهو اخص من مطلق الجوع واما حديث سهلة فمتاول
كما سبق عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بانه خصوصية لسالم
في هذه القضية وصححه الجمهور عليه قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه
من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل
انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر انتهى وهذا اجود لان ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب ولا التفات الى قول ابن حزم
ان تاويل غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كسبطهن وانه لا يعارض
به ظاهر السنن لان التاويل قد يجب المصير اليه جمعا بين المتعارضين ونقل
القاضي تاج الدين السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي
ارضعيه تحرمي عليه قال ولا احفظ عنه في المسالة غير هذا وفيه دلالة على انه
يرى مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها وقد اطلت في هذه المسالة لانها من المهمات
والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث السادس

فجاءت امة سوداء رواه البخاري في باب شهادة المرضعة من كتاب
النكاح بلفظ فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض
عنها فاتيته من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما

دعهن عنك واخرجه في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع بلفظ فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف وقد قيل واخرجه ايضا في باب اذا شهد شاهد او شهود بشي فقال اخرون ما علمنا ذلك ان عقبة قال للمراة ما علمت انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب يسالهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ولم يخرجه مسلم ايضا بل لم يخرج عن عقبة بن الحارث شيا في صحيحه اذا علمت ذلك فقال الشيخ تقي الدين انا اذا اخذنا بظاهر من قبول شهادة المرضعة وحدها انه لا بد فيه مع ذلك من قبول شهادة الامة وهي لا تقبل فلا يتعين حمله على ان ذلك ليس عملا بشهادة المرضعة وحدها كما هو مذهب الشافعي انها لا تقبل الا مع ثلاث نسوة اخرى اي بشرط وهو ان لا يكون طالبة بذلك اجر الارضاع بل محمول على الورع دون التحريم بدليل رواية قوله كيف وقد قيل هذا تقرير كلامه ولكن تعقبه بعض المتاخرين بما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في الرواية الاخرى كما سبق امراة سودا وفي رواية فجاءت سودا ولم يعتقد بالامة فلم لكن هذا احتج به وانفعه فمحمل رواية وصفه كذا ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فيتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كان على ان في شهادة الرضاع اقوال اخر مشهورة في الفقه **فنهاه** اي عن تلك الناحية الى قبل وجهه كما سبق في الرواية الاخرى **وكيف** خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف تبقا الزوجية بينكما ونحو ذلك والجملة حالية وهي جملة **وقد زعمت** قال الجوهري زعم زعما وزعما اي قال ثم ذكر زعم بمعنى كفل وبمعنى زعيم القوم اي رئيسهم والمشهور في العربية ان زعم من افعال القلوب الناصبة لمفعولين كما قال **ا** زعمتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدب دبيبا **ا** وانها اكثر ما ترد بعدها أنْ او أنّ وما عملا ها كما قال تعالى زعم الذين كفروا أن

انْ

لن يبعثوا وقال الشاعر وقد زعمت أني تغيرت بعدها ومن ذا الذي يا عز لا يتغير له وهي بما تفيد رجحانا في الخبر لا يقينا كظن وعبارة ابن مالك في التسهيل لما ذكر ما تفيد الرجحان من افعال زعم لا للكفالة ولا الرياسة ولا السمن ولا الهزال وفي النهاية لابن الاثير في تقرير حديث بئس مطية الرجل زعموا أن زعم تستعمل في حديث لا سند له ولا ثبت وانما يحكى في الالسن تنهال والزعم بالضم والفتح قريب من الظن والله اعلم

الحديث السابع

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة اي بعد عمرة القضا كما صرح به في رواية للبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من عمرة القضا ومضى الاجل وهو ثلاثة ايام اتبعتهم ابنة حمزة تنادي الحديث ولم يطلعه بعض الشراح فقال كمل الحديبية وعمرة القضا ومضى الاجل ~~وهو ثلاثة ايام~~ وكان هذا المذكور ذلك في رواية عقب كتابة الصالحة لكن على تقدير حطانا نعم في مستدرك الحاكم من حديث علي رضي الله عنه فاخرت بيدها فناولتها فاطمة فلما دونك ابنة عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذتها وهي ابنة عمي الحديث فيفيد ان التخاصم كان بالمدينة **فتبعتهم ابنة حمزة** ذكرت في الزهر وشرحه الاختلاف في اسمها **تنادي يا عم** في البخاري هذا حديث في موضعين بلفظ يا عم يا عم بالتكرار وذكره فيها مطولا احدهما في الحج والاخر في الصلح وان كان المصنف اختصره ولم يروه مسلم بهذا السياق بل اصل قصة صلح الحديبية وكذلك عزاه غير واحد للبخاري فقط كالبيهقي وعبد الحق في جمعه والمزي في اطرافه واما قول صاحب المنتقى وابن الاثير في جامع الاصول انه من المتفق عليه فلاجل اصل قصة الحديبية وجملة النداء يا عم يجوز ان يكون في محل نصب بقول محذوف اي تقول يا عم وان لا محل لها لانها تفسير لقوله تنادي وهذا النداء يجوز ان يكون لعلي بن ابي طالب لانه الذي اخذها بيده وجعلته عمها وان ابن عمها تعظيما وتوقيرا كما جا من قول حركه بل ابن عمها وليس عما للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان شيخا كبيرا اووقارا ويحتمل ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

توفيرا وتعظيما ولكونه ابنة اخيه من الرضاعة ولهذا لما عرض علي عليه ان يتزوجها
قال انها ابنة اخي من الرضاعة (ودونك) بكسر الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذي
فهو متعد (ابنة عمك) منصوب على المفعول به وجعلها ابنة عمها وان كانت ابنة عم ابيها
تقريبا لها (وحملتها عليها) (ابنة عمي وخالتها تحتي) لان امها سلمى بنت
عميس وامرأة جعفر اسماء بنت عميس اختها وبنات عميس كثيرة كما اوضحت ذلك
في شرح الزهر وانه قيل ان التي كانت تحت حمزة اسماء الا ان الاصح انها (وقال زيد ابنة اخي)
اي لان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين حمزة وزيد بن حارثة (فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها)
اي لم يقض بها لواحد من الثلاثة المتنازعين بل لخالتها ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم ثم طيب صلى الله عليه وسلم
قلب كل من الثلاثة بما يختص به (وقال الخالة بمنزلة الام) تعليل للحكم للخالة
بالحضانة فتشبهها بالام لقربها من بين النسا تتعلق في الاستحقاق وفي رواية
لاحمد ولابي داود والبيهقي من حديث علي رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة
والسلام اما الجارية فاقضي بها لجعفر لان خالتها عنده وانما الخالة ام وليس هذا
الحديث ضعيفا كما زعمه ابن حزم نعم قال البيهقي ان الحديث الاول اصح من هذا
وقال البزار ان هذا الحديث لا يروى عن علي الا من الطريق المذكور والله اعلم

كتاب القصاص

هو مصدر قاصص
لان مصدر فاعل الفعال والمفاعلة واصله تتبع كما سبق تقريره اول كتاب
اللعان قال الازهري القصاص مأخوذ من القص وهو القطع قال الواحدي
وغيره من المحققين هو مأخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع اثر الجاني
فيجازيه بمثل جنايته يقال اقتص منه اخذ منه القصاص واقتص السلطان فلانا
من فلان اخذ له منه القصاص واستقص منه طلب منه القصاص واعلم انه كان
ينبغي للمصنف ان يقول وغيره لانه ذكر في الباب ما يتعلق بالدية وبالغرة وبالصيال
وقاتل نفسه لكن القصاص لما كان المقصود منه الاعظم في الباب اقتصر عليه
الحديث الاول (لا يحل دم امرئ مسلم) اي لا يحل

سفك دمه فهو على حذف مضاف والمراد بذلك الكناية عن القتل ولو بأي طريق كان والدم
معتل اللام على الاشهر واصله دمي فهو كيد فاللام فيهما محذوفة ولو في التثنية
وشذ فيه دميان وكذا كان وسبق في حديث البيعة الكلام على امرئ (يشهد ان لا اله الا الله)
صفة لمسلم للايضاح والا فالمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فهو كالتفسير له قلت وحينئذ فيه دليل على ان من ارتكب الكبائر غير الكفر ليس
بكافر ولا يخلد في النار لانه يشهد بالشهادتين من غير زيادة وكذلك من يشهد ولم
ينطق عليه وقت شيء من بقية الاركان ثم هذا جري على الغالب والا فالصغير والمجنون
المحكوم باسلامهما بالتبعية للاب او للسابي او الدار لا يحل دمهما ويقتل من قتل احدا منهم
مكافيا له ومعاقدا يقال انه يشهد ان لا اله الا الله حكما وكذلك امرؤ وليس قيدا بالذكر بل
الانثى معصومة ايضا وكذلك المعصوم بالامان من الكفار بذمة او هدنة او نحو
ذمة كما دل عليه الدليل وحينئذ فذكر المسلم للغالب او ان السياق لتعظيم الاسلام
وعصمة المسلم (الا باحدى ثلاث) هذا الحصر يقتضي عموم العصمة فيما سوى
الثلاث قال النووي وقد خص منه الصائل ونحوه فانه يباح قتله في الدفع وقد
يدعى انه داخل في احد هذه الثلاث وهو المفارق للجماعة او ان المراد لا يحل تعمد قتله
الا في الثلاثة وبهذا الثاني يجاب عن جواز قتل المسلم الذي يتترس به الكفار حيث
جاز رميه واصابة المسلم ضرورة نعم تارك الصلاة يقتل عند الجمهور خلافا للزيدية
والمشهور عن ابي حنيفة واختاره الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي المالكي في قصيدته
المشهورة اوردها الشيخ تقي الدين في الشرح وفيه بحث ذكره الشيخ وغيره فقتله
يكون ملحقا بذلك للدليل الدال عليه (الثيب الزاني) المراد به المحصن كما في
رواية النسائي ولفظه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن زنى
ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض والمراد بالمحصن هنا من وطئ في نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل واصل الاحصان لغة المنع وللاحصان معان اخر مذكورة في
القرآن وهو الحرية والتزوج والاسلام والثيب اسم جنس يدخل فيه الذكر والانثى وهو
الحر في كتب اهل اللغة ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدأ محذوف اي احدها ويجوز جره

على البدل من مسلم والزاني قال النووي في شرح مسلم هو في نسخ صحيح مسلم بغير ياء وهي صحيحة
قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال قال والاشهر في اللغة اثبات الياء **والنفس
بالنفس** النفس تذكر وتؤنث قال تعالى ونفس وما سواها وهذا العموم مخصوص بما منع
منه مانع كعدم المكافأة كقتل الحر العبد والمسلم الذمي ونحوه خلافا للحنفية وكقتل
الاصل فرعه والجمهور دالة على هذا التخصيص مشهورة **والتارك لدينه المفارق للجماعة**
المراد به المرتد عن الاسلام ولو امرأة وفي رواية للبخاري والمارق من الدين التارك
للجماعة ومنع ابو حنيفة قتل المرأة بالردة حتى انه حمل حديث من بدل دينه فاقتلوه
على الذكور وزعم ان من لا يدخل فيها الاناث وخالفه الجمهور وقد اوضح المهدي
المسألة في خلافياته وضعف حديث ابن عباس انها لا تقتل والمراد بالجماعة جماعة المسلمين
وفراقهم بالردة اما بالنطق بكلمة الكفر او بالاعتقاد او بالفعل كما نص في كتب الفقه
اما من خرج عنهم ببدعة او بغي او كان من الخوارج فيقتل حتى يرجع اليهم وليس بكافر ومذهب
الاشعري وغيره انه لا يكفر احد من اهل القبلة فيكون قتله شبيها بقتل الصائل والله اعلم

الحديث **الثاني** **اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**

اول يستدعي الآخر لانه مقابل له واصله أوأل بوزن افعل بهمز الوسط فقلب
واوا وادغمت الواو التي قبلها فيها والهمزة الاولى هي الزائدة واصول الكلمة و أ ل يدل
على ان اصله افعل انك اذا وصفت به منع صرفه لوزن الفعل والصفة وجمعه اوائل
واوايل على ابدال القلب وقيل اصله ووّل بوزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة
فالواو وجمع على اوايل لاستثقال واوين بينهما الف الجمع واذا لم تجعل صفة
صرف تقول لقيته عاما اولا واذا قطع عن الاضافة بني على الضم تقول ابدا بهذا اوله
تشبيها له بالغايات وتقول في مؤنثه اولى والجمع اول ولا يستلزم اول ان يكون له
ثان من حيث الوجود وان كان مقابل آخر كما سبق وذلك بحسب المفهوم الذهني
بل معناه ابتدا الشي وقد يكون له ثان وقد لا يكون له كما نقله الواحدي عن الزجاج
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس مستدلا بان هولا يقولون ان هي الا موتتنا
الاولى وليس لهم موتة غيرها ولهذا لو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق
فولدت ذكرا ولم تلد غيره تطلق كما قاله الشيخ ابو علي واصحابنا وغيره لفظا اول في هذا.

الحديث

الحديث يضاف الى المصدر المؤول من ما وصلتها اذا قلنا ما موصول حرفي باول القضا
القضية في الدماء ويتعلق الجار بمحذوف كما قدرناه لدلالة السابق عليه ويحتمل على بعد ان يكون
ما موصولا اسميا ويكون العائد محذوفا اي اول ما يقضى فيه وفي الدما متعلق بمحذوف ايضا
اي الامر الكاين في الدما او نحو ذلك واعلم انه قد يستشكل عليه حديث ابي داود والترمذي
وقال حسن والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته
شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على هذا وجوابه ان حديث ابي هريرة فيما بين العبد وبين ربه سبحانه
وتعالى وحديث ابن مسعود فيما بينه وبين العباد والله اعلم الحديث
الثالث **ومحيصة** ذكر بعض شراح الزهر ان الارجح فيه وفي حويصة
تشديد الياء ويجوز التخفيف **خيبر** سبق الكلام عليها في كتاب الرهن وفي وقت فتحها
وهي يومئذ صلح اي بعد فتحها والمهادنة عليها **يتشحط** اي يتخبط فيه ويضطرب
ويتمرغ كانه من شحط بالشين فيها شحوطا اي بعد كانه يريد البعد من ذلك ثم
ينعكس عليه ما بقي من روحه فيبقيه فيه فيقع الاضطراب لذلك **قتيلا** منصوب
على الحال **فذهب عبد الرحمن يتكلم** في الرواية الاخرى فذهب محيصة ليتكلم فيجوز ان
يكون كل من عبد الرحمن ومن محيصة لما تكلم وحويصة هو اكبرهما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم
في الكلام فلذلك قال **كبر كبر** اي دع الكبر يتقدم الكبير ولا يتقدمه وهو معنى
قوله في الرواية الاخرى الكبر الكبر بضم الكاف قال الجوهري فلان كبر قومه بالضم
اي اقعدهم في النسب اي اقربهم الى الجد الاكبر وكرره للتاكيد تنبيها على شرف السن وقدر وعي
في الامامة وولاية النكاح ندبا والمراد بذلك القديم في الاسلام والسبق اليه واعلم
ان الدعوى في القضية انما هي لعبد الرحمن بن سهل اخي المقتول وهو عبد الله بن
سهل فهو المستحق لا حويصة ومحيصة فكيف قال صلى الله عليه وسلم كبر كبر والجواب
احتمال ان لا يكون كلام عبد الرحمن حقيقة دعوى بل حكاية قبل ايقاع الدعوى وبهذا
اجاب النووي لكنه قال بعد ذلك ونصحح ان فيه جواز الدعوى في الدما
من غير حضور الخصم فيشكل الا ان يجيب بان الدعوى وقعت بعد ذلك ايضا وثم

قد يجاب عنه بان حديث الدما اول حقيقي وهذا اضافي والله اعلم اهـ

من اجاب عن الاشكال بانه يجوز انه كان وكلهما وهما ابنا عمه او انه صلى الله عليه وسلم اشار
بانه ينبغي ان يوكل الاكبر في المطالبة لانه افقه واعلم بذلك واستبعد بانه لو كان
قد وكلهما او امر بتوكيل الاكبر منهما لنقل وان الاحسن في الجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن حينئذ علم القصة ولا المستحق للدعوى فيها وانما لما حضروا اجله وبدأ الاصغر
بالكلام نبه صلى الله عليه وسلم على ان الاكبر اولى بذلك **تحلفون** قال الشيخ رحمه الله في
مختصر المزني فان قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وانت لا تحلف الا
الاولياء قيل قد يكون قال ذلك لاخي المقتول الوارث ويجوز ان يقول تحلفون
لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ان اليمين لا
يكون الا لما يدفع بها المدعى عن نفسه او ياخذ بها غيره اي ما يطلق لفظ الجمع للواحد
بالدليل واجيب ايضا عن ذلك بان المراد ان يكون الحلف منهم منكم لا من جهة
المدعى عليه بدليل ان في الرواية الاتية الابتدا في القسامة بسبب المدعي بخلاف
سائر الدعاوى او ان هذا اللفظ اطلق لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص
بالوارث لكن قوله في الرواية الاتية تعالوا اذا كان ولي الدم واحدا يستعين بعصبته
في الايمان يحلفون معه وان لم يكن لهم ولاية لكن في القتل العمد ويكون الحالفون
غير نساء ولا صبيان وبذلك ايضا قال ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود
واهل الظاهر واول غيرهم الحديث بان المراد كل المستحق منكم ولو كانوا جمعا
بدليل قوله بعده وتستحقون فاناط الحلف بالمستحق نعم اذا تعدد المستحق هل يحلف كل
خمسين او يوزع الخمسون فيه خلاف وكذلك في البداءة بالمدعي في اللوث
بمقتضى ظاهر هذا الحديث ونحوه **وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم** اي دية
قاتلكم ولو كان في قتل عمد كما هو قول الشافعي في اصح قوليه والكوفيين وروي عن
ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية والحسن وغيرهم خلافا لمالك واحمد ومعظم علماء الحجاز
وروي عن الزهري وربيعة والليث وغيرهم وعلى هذا تاويل الحديث وتستحقون
حق قاتلكم اي قصاصا وان دية **ولم نشهد** اي لم نحضر قتله على حذف قوله
ولنشهد عذابهما طائفة من المؤمنين **ولم نر** حذف مفعوله اي لم نره بما تعرفه

من فانه لاسيما هلك لقتله ولا غيرها مما يغلب على الظن صدقه في الحلف **قال تبريكم يهود**
اي تبرئ اليكم من دعواكم بذلك وقيل معناه تخلصكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت
الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين ويهود ممنوع غير منون لانه
لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية قال الشهرستاني في الملل والنحل
اليهود من هاد الرجل اذا رجع وتاب وان هذا الاسم لزم هذه الطائفة لقول
موسى عليه الصلاة والسلام انا هدنا اليك اي رجعنا وتضرعنا وهم امة موسى اسمهم
وهذا يقتضي ان اليهود الذي هو جمع هائد هم اليهود قال الجوهري هاد يهود هودا
تاب ورجع الى الحق فهو هائد وقوم هود مثل حائل وحول وبازل وبزل ثم قال
ويقال ايضا هاد وتهود اذا صار يهوديا واليهود اليهود وارادوا اليهوديين
ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف
واللام عليه لانه معرفة مؤنث يجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي
وانشد علي بن سليمان النحوي: فرت يهود واسلمت جيرانها * صمي لما فعلت يهود صمام
وحكى الهروي في غريبه ان قوله تعالى هدنا اليك والذين هادوا انه من هاد
بمعنى تاب وكذا وعلى الذين هادوا وقيل معناه دخلوا في اليهودية وقيل معنى هدنا
سكنا ونقل في قوله تعالى كونوا هودا اي يهودا فحذفت الياء وقوله بايمان
خمسين هو بتنوين ايمان وخمسين صفة له لا باضافة ايمان الى خمسين لفساد المعنى
ويدل له الرواية الاخرى فتبرئكم يهود بخمسين يمينا **كيف ناخذ بايمان قوم كفار**
هو استبعاد لصدقهم وتقريب لاقدامهم على الكذب وجرأتهم على الايمان الفاجرة
فعقله اي اعطى عقله كما في الرواية الاخرى اي ديته وسميت دية عقلا لان
الابل كانت تعقل بفناء المستحق وفي الرواية الاخرى فواداه بتخفيف الدال اي
دفع ديته **من عنده** لا ينافي ذلك ما في الرواية الاخرى انه وداه بمائة من ابل
الصدقة لما زعم بعض العلماء انها من ابل الصدقة غلط من بعض الرواة بل لاحتمال

ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت
المال المرصد للمصالح لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وحكى القاضي
عن بعض العلما تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه **يقسم**
خمسون منكم على رجل اي على جناية رجل منهم على القتيل وانه قتله وسبق تاويله عند
من لا يقول بظاهره **برمته** بضم الرا والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل
اذا قيد الى القصاص اي يسلم اليهم بالحبل الذي يشد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم
اتسعوا فيه حتى صاروا يقولون اخذت الشي برمته اي كله والجمع رمم ورمام
واما الرمة بالكسر فالعظم البالي يقال رم العظم وارم اي بلي والرميم البالي المتفتت
وقد يتعلق بهذا اللفظ من يرى اثبات القصاص في القسامة وقد يجاب
بان القاتل يسلم ليؤخذ منه الحق قصاصا كان او دية **ان يطل دمه** اي
يهدر يقال طل دمه اذا هدر ولا يستعمل الا مبنيا للمفعول كما سياتي بيانه
قريبا وفي بعض النسخ يطل بالبا الموحدة قبل الطا تنبيهات
الاول هذا الحديث قاعدة عظيمة في الاحكام واصل من اصول الشرع
في احكام اللوث والقسامة وهي بفتح القاف الايمان او الاوليا الحالفون
على الخلاف في ذلك في كتب الفقه وغيره الثاني في مصنف عبد الرزاق
ان اول من كانت فيه القسامة في الاسلام عبد الله بن سهل وذكر ابن
زبالة انه عليه الصلاة والسلام قضى بذلك في مسجد بني حارثة من العرش اما
اول من قضى بالقسامة مطلقا فهو الوليد بن المغيرة في الجاهلية حكاه ابن قتيبة في
المعارف الثالث ما اورده المصنف من رواية سعيد بن عبيد
هو الطائي الكوفي ابو الهذيل كما اوضحته في شرح الزهر وفي شرح الشيخ تقي
الدين سعد بن عبيد بدل سعيد وهو وهم من النساخ ووقع ذلك في شرح الفاكهي
ايضا لما راى في بعض الشراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري المذكور
في باب افضل الصيام وغيره ووقع في بعض نسخ الكتاب بدل سعيد بن عبيد

سعيد بن زيد

سعيد بن زيد فعقد من تكلم على رجاله ترجمته ووقع في شرح الصفدي سعيد بن
عبيد ثم ضرب بخطه على عبيد وكتب ابن زيد فهذه اوهام كثيرة ينبغي ان تجتنب والله اعلم
الحديث الرابع **ان جارية** في الصحيح انها كانت من
الانصار والجارية يطلق على اثنين احدهما الامة والثاني الحرة اذا لم تبلغ كالغلام
في الذكور والحديث يحتمل لهما فان كان المراد الثاني ففيه دلالة اذا قيل ان قول المجروح
فلان جرحني لوث يترتب عليه احكام اللوث من القسامة كما ذهب اليه مالك ان الصبي
اذا راهق وعرف يقسم على قوله وقد روى ذلك مطرف عن مالك وان كان المراد
الاول ففيه دلالة على جريان القسامة في الرقيق وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك
ورواية عن ابي يوسف ولا يتنزل على هذا ما ادعاه مالك من اثبات القصاص بالقسامة
واما الشافعي وغيره فذهبوا الى منع ذلك كله وسؤال اليهود انما هو ليعرف الجارح
من بين المتهمين ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل كما جرى لليهودي وان انكر حلف فان
نكل حلف المدعي واستحق ولا يلزم بمجرد قول المجروح شي خلافا لمالك لكن بطريق القسامة
فانها عنده يثبت بها القصاص **برض رضا** من الرض بالضاد المعجمة وهو الدق
الجريش وقيل الكسر غير البائن **بين حجرين** اي وضع راسها على حجر ووضع على
راسها حجر وفعل به مثل ذلك ويعم ما رواية انه رضخه بالحجارة وفي رواية
انه رجمه بالحجارة والمعنى واحد لان الرجم لا ينافي الرض وهذا اولى من ادعى تعدد
الواقعة **فقيل من فعل هذا بك** يحتمل ان يكون السائل لها النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره باذنه او بحضرته واقره او بغير حضرته وبلغه ولـ
في رواية في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك **فاومت** اصله اومات
بهمز وسطه من الايما ولكنه كثيرا ما يخفف همزه **ولمسلم والنسائي** ليس بهذا
اللفظ في مسلم ولا في النسائي بل بالفاظ متقاربة عن هذا ومنها انه قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين بل هو في البخاري بهذا اللفظ ايضا ونحوه وترجم على الحديث بتراجم في
مواضع وهي اذا قتل بحجر او بعصا ومن اقاد بالحجر وقتل الرجل بالمراة واذا اقر
بالقتل مرة قتل به والاشارة بالطلاق والامور الا ان هذا الخبر فاسنده البخاري
وقال الاويسي ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس

ابن مالك عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا قال
لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
والحاء المهملة فسره المصنف بالحلي وعبارة الجوهري حلي من الدراهم الصحاح اي وهو حسن
وهو جمع وضح كجمل واجمال وسمي وضحا لانه الفضة وهي بيضا والوضح البياض ومنه
الحديث امرت بصيام الاوضاح اي ايام الليالي البيض وقد صح في رواية بالحلي بيان الاوضاح
وحكى القاضي قولا ان الاوضاح حلي من حجارة فاقاده اي قتله والقود بالتحريك القصاص
ولم يعلوه بقلب الواو الفا مع تحركها وانفتاح ما قبلها تنبيها على الاصل واقاد السلطان
القاتل بالقتيل اي قتله به واصل المادة من القود للفرس ونحوها تقول قدته اقوده
قودا باسكون الواو والله اعلم

الحديث الخامس

قتلت هذيل هذا سبق قلم من المصنف والصواب قتلت خزاعة فاما هذيل فبفتح
الدال المعجمة قبيلة كبيرة والنسب اليها هذلي وهذيل هو ابن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واكثر اهل وادي نخلة بقرب مكة على ستة
فراسخ من هذيل واما خزاعة فبضم الخاء المعجمة وبالزاي وهم اولاد عمرو بن ربيعة بطن
من الاسد من بني ليث هو بالثاء المثلثة بنو بكر ابن عبد مناة بن كنانة وقد
اوضحت ذلك في الزهر وشرحه وذكرت تسمية القاتل والقتيل بعينهما في التوضيح
من حديث ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ما يدل على ان المقتول من هذيل اذ
فيه انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله الحديث في الجاهلية
سبق بيانه في باب الاعتكاف وغيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم
اي قام خطيبا بهذا الكلام ففي الصحيح عن انه لما بلغه قصة هذا القتل ركب راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث وقد
سبق في الحج في باب حرمة مكة ايضاح ذلك ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل

الصحيح في ضبطه كسر الفاء ثم مثناة تحت اي اصحاب الفيل والالف للعهد وهو الفيل
الذي قدم به ابرهة الاشرم الحبشي قاصد خراب الكعبة في قصته المشهورة المشار اليها
في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واسم هذا الفيل محمود وقد كان معهم
افيلة اخرى ثمانية ولكن هذا الفيل هو المشار اليه وهو الذي امتنع من قصد مكة لما
اوجروه بالا[illegible]شه وهو ما توجه الا الى غيرها واستدل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى
شرح الله القتال لنبيه الكريم في قصة الفيل نجاتهم منه ببركة ولادته صلى الله عليه وسلم
ووجوده وقد اوضحت في اول شرح الزهر ان مولد نبينا صلى الله عليه وسلم كان
عام الفيل وقيل يوم الفيل وقيل قبل مولده باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين
وقيل غير ذلك وشذ بعض الرواة فرواه الفيل او القتل بالقاف والمثناة
فوق وسلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم اي عام الفتح وهو ان من اهل الحرم
يدل على انها فتحت عنوة لان التسليط انما كان بالقتال وسبق في الحج طرف من ذلك
ساعة من نهار سبق عن كتاب الاموال لابي عبيد انها من صحوة النهار الى
بعد العصر ذكره بيقين وانها ساعتي هذه من حل منه ان يقول
صلى الله عليه وسلم ذلك كان يوم الفتح وهو ما سبق في حديث ابن عباس في
باب حرمة مكة وفي حديث ابي شريح هنا ما يعارضه وقد سبق الجمع
بينهما حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يعضد شجرها اي لا يقطع
هو تفسير لمعنى حرمتها اذ ذات البلد لا يتعلق بها حرمة ولا حل لان الاحكام
لا تتعلق بالذوات وقد سبق في باب حرمة مكة تفسير كثير من الفاظ الحديث
ومعانيه فما لم يذكر هنا راجع من ثم نحو لا يختلى وغيره ولا ينشد اي
تعرف يقال انشدت الضالة عرفتها ونشدتها اذا طلبتها وفي الصحيحين
في رواية الا لمعرف اما ان يقتل بفتح اول الفعل على البناء للفاعل اي يقتل القاتل
قتيله واما ان يعطى بضم اول الفعل على البناء للمفعول اي يعطى دية قتيله وفي
في بعض النسخ يفدى من الفداء والمراد به اعطاء الدية كما في ذا والروايتان ثابتتان
فقال له ابو شاه ذكرت في شرح الزهر انه بالهاء على الصواب وقيل انها المنونة
ويقول النبي يحرزون اي هذه الخطبة كذلك فسره الاوزاعي كما حكاه عنه الوليد

من مسلم في الصحيح ولتعلم انه قد يستشكل مع هذا الحديث ونحوه مما يقتضي الاذن في كتابة
العلم غير القرآن كحديث علي في الصحيح ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة وحديث ابي هريرة
كان ابن عمرو يكتب ولا اكتب اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد اكثر
حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وفي ابي داود
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه انه ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب احاديث النهي عن ذلك كحديث لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه في مسلم وغيره من حديث
ابي سعيد وكتاب بأبو داود الاجماع على الاستحباب بعد ان وقع في الجواز خلاف
شيئا بين اختلاف هذه الاحاديث بان لو ان احاديث النهي منسوخة باحاديث
الجواز وانما كان النهي خوفا من اختلاط غير القرآن به فلما اشتهر امره ذلك لانه نهي
تنزيه لمن يثق بحفظه ويخشى اتكاله على الكتاب واما من لا يثق فيستحب في حقه
واحاديث الاذن بحوله عليه وقد عقد لذلك ابو داود وعلم دقائقه من التبليغ الواجبة قال
القرافي اجماعا لانه وسيلة الى تبليغ الاحكام من كل قرن الى الذي بعده وذلك لتيسر الحفظ
وقلة الضبط ووسيلة الواجب واجبة **الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمة قال الاسترابادي في شرح الفصيح وهو انما غير ما حاجة عليه لانه نبت الاذخر
وهو نبت قال بعضهم لا يكون الا بالحرم وليس كذلك لانه يكون في غيره من البلدان وهو
نبت رقيق الاصل صعب النجر له صنع يشبه المصطكي انتهى وقول العباس الا الاذخر
يحتمل ان يكون استثناء ملحقا من الهمزة والتقدير الا الاذخر ويحتمل ان يكون خبرا
جازما من فهمه لقصده المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم اولهما عرف ذلك منه قبل ذلك
نذكره به فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فان قلت هذا رد على اشتراطهم
فيه الاستثناء في اثناء الكلام المستثنى منه واشتراط الاتصال قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
نوى الاستثناء وسكوته عن الاستثناء عقب الكلام اما لتنفس او لان يقصد الزمان لا ينقض
لكن في الحديث ما يقتضي تراخيه بما لا يغتفر في الاتصال واراد ان يقع ذلك الحكم
في المستثنى بسؤالهم او فهم من العباس انه يريد ان يسأله فاراد تحصيله لموافقته لحكم
الله تعالى كما اتفق لعمر بقوله وافقت ربي في ثلاث او نحو ذلك او بتعالي الكلام المستثنى

فيه ميعاد نظير ما في الاستثناء والنية موجودة في ذلك المقدار وبهذا المقدار يحصل الجواب
لمن لا يجوز وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه بذلك من غير توقف على وحي والله اعلم
الحديث السادس **استشارة الناس** اي طلب
منهم ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق او ليعلم ما اداهم اجتهادهم اليه من الحكم لا ليقلدهم فيه
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل ليستظهر في المدارك ويستدل لمواقع الاجماع والخلاف فذلك
من شرط الاجتهاد وايضا ليستن للحكام المشاورة لاجل ذلك ولا يعارض هذا ما في الطرق
انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون المراد اما اطلاق
الناس عليه مجازا كقوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي
او انه كما نص عليه ابن في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار
عبد الرحمن خصوصا ولا تنافي بين ذلك **في املاص المرأة** اي اجهاضها الجنين اي
ما يجب على الجاني في ذلك والاملاص بكسر الهمزة وسكون الميم الازلاق وهو
مصدر املص الا ان املص يأتي متعديا كما سلقت الشيء اي ازلقته فسقط ويأتي قاصرا
كما ملص الشيء اذا انزلق وسقط فيقال املصت المرأة ولدها وازلقت به بمعنى وضعته قبل
اوانه فالمصدر في املاص المرأة مضاف الى الفاعل والمفعول به محذوف اي املاص
المرأة الجنين او للجنين على تقدير كونه المتعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لان
الجناية عليها كانت هي الفاعلة لذلك ووقع في بعض النسخ صحيح مسلم ملاص بغير
همز قال النووي وهو خلاف المعروف ومراده في الرواية ولذلك اوردها
الحميدي في جمعه املاص او انه غير معروف في اللغة في استعماله الجنين مصدرا
او انه قليل والاشهر في اللغة ان كل زلق من اليد يقال ملص بكسر اللام يملص بفتحها ملصا بفتح
الميم واللام وانملص انملاصا وكذا نقله ابن الاثير في النهاية ان ملص وملص لغتان وكذا
القاضي قال ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص ويكون مصدر المعنى
المعمول فيقال ملص ملاصا مثل لزم لزاما ووقع في بعض نسخ العمدة تفسير
الاملاص من كلام الشيخ قال الاملاص للمرأة مصدر املصت وهو ان تلقي جنينها ميتا
وانما سمي بذلك لانها تزلقه **قضى فيه** اي حكم والزم ويجوز ان لا يكون من باب

نفسا فانها هي المراد الاخبار عن حكم الله تعالى والافتاء به ٥ بغرة هي في الاصل بياض في الوجه
كما سبق في حديث ان امتي يدعون يوم القيمة غرا ولكن اريد به هنا عبدا وامة ولو كانا
اسودين وقد توسع في الغرة حتى اطلقت على الشي نفسه من جهة محلها وهو الوجه
لانه اشرف ما في البدن ثم توسع في اطلاقه على البدن كله قال الجوهري كانه
عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا العتق رقبة نعم قال ابو عمرو بن العلا المراد الابيض
لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا لما خصص العبد والامة
بذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه العلما من اجزا الغرة السودا
والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم واعلم ان الحافظ غلط في نقل القاضي والنووي عن ابي عمرو انه بالاول فصحح
بانه ابن عبد البر وليس كذلك وانما هو ابو عمرو بن العلا كما سبق عبدا وامة
هو بالخفض فيهما لكن بالبدلية او بالاضافة فان نون غرة فقوله عبدا وامة بدل
ويؤيده رواية التي رب نص الخبر عبد او امة وان لم ينون فبالاضافة فقد رواه
بعضهم باضافة غرة والاول اقيس واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشي
الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا واو هنا للتقسيم لا للشك واعلم
ان في بعض الروايات زيادة او فرس او بغل وليس ذلك بمحفوظ كما قال البيهقي وان
احدها بعض السلف وغلبه حرب النووي في شرح مسلم فقال زيادة باطلة انتهى لكنهم
قال ابن القطان ان تعليلهم لا يصح فهي زيادة صحيحة وقد اوردها ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة وقد تعرف انتهى بمقتضى الادلة في شروط العاقلة وفي
من يجب عليه وان محل ذلك في جنين الحرة الى غير ذلك من الاحكام المبسوطة في الفقه
لتاتين جواب قسم مقدر اي والله لتاتين ورواه مسلم والبيهقي بلفظ الاخر عمن يشهد
معك اي يوافقك على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الشاهد قد يطلق على الرواية
كما سبق في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر شهد عندي رجال
مرضيون قال قيل بالعدد ليس معتبرا في الرواية خلافا لمن زعم ويكون
هذا حجة للقائل بالعدد الجواب ان عمر رضي الله تعالى عنه انما اراد ان يتثبت في خبر الضحاك

وغيره

٩٨

وغيره من غير ان يطلب معه دل على انه اراد في هذا الحديث وحديث ابي موسى
في الاستيذان ونحوهما الاستظهار في تلك الصور الخاصة بسبب اقتضى ذلك كونه
انفرد دون الناس بذلك او انه على خلاف ما عنده من الادلة وقد جاء في بعض الطرق
انه اراد ان يستثبت ولما انه كان يفعل هذا اولا لامراء فهذا شاهد على الحكم
الحاكم بهذا طلب العدد لكن هذا بعيد او انه يفعل ذلك مع الحق به حتى يبالغ غيرهم
في التثبت فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه وقع في المستصفى للغزالي
ان حمل بن النابغة هو الذي قام وشهد مع المغيرة ولم يذكر محمد بن مسلمة وهو غريب
نعم في بعض روايات ان عمر رضي الله عنه سال حمل بن مالك بن النابغة عن قصة النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك والله اعلم الحديث السابع من
هذيل قد ورد في الصحيح ايضا ان المضروبة من بني لحيان وهم بطن من هذيل
ولحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وفي الصحيح ان احداهما كانت ضرة الاخرى
فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها ولذلك جاء في رواية ابي داود
عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره
ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله
غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما شرب ولا استهل
فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة
قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف انتهى وقد
ذكرت في شرح الزهر الخلاف في اسمها وان غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطا المهملة
وسكون المثناة تحت وبعدها فا وهاتان كانتا امراتي حمل بن النابغة ففي رواية
لابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس فقام حمل بن النابغة فقال
كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال المنذري في حواشي السنن ان
في رواية امراتين ما يدل على انهما زوجتاه وهو ظاهر قوله هاهنا كنت بين امراتين
والمسطح عود من اعواد الخباء والاشارة بين هذا وبينه في حديث ابي هريرة المذكور

في الكتاب بحجر وفي حديث المغيرة في مسلم وغيره بعمود وفي رواية بعمود فسطاط وفي حديث
بريدة بن الحصيب في ابي داود والنسائي خذفت بالحجر ولا منافاة بين ذلك وان كانت القصة واحدة
لاحتمال ان يكون الضرب وقع بالعمود والحجر فذكر بعض الرواة احدهما وبعض الاخر وقد
وقع في حديث ابن عباس بالفسطاط ورواية الخذف موافقة لرواية الحجر واما قوله في هذه
الرواية وان تقتل فقال المنذري لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روي عن عمرو بن
دينار انه شك في قتل المراة بالمراة انتهى وقد اخرج البيهقي هذه الرواية بلفظ وقضى ان
تقتل المراة بالمراة وقال ان اسنادها صحيح قال الا ان هذه الزيادة لم اجدها في شيء من
طرق الحديث وتمامها انه قضى بديتها على العاقلة انتهى ولكنه اخرج هذه الزيادة لم اخرجها
في شيء من طرق الحديث وتمامها انه قضى بديتها ايضا ابن حبان في صحيحه
اذا علمت ذلك فاما ان يقال ان القتل كان خطأ وحمل الحجر والعمود على انه كان خفيفا
لا يحصل به القتل غالبا بدليل رواية فخذفتها كما سبق لان الخذف رمي بحصاة او نواة
تاخذها بين سبابتيك او نحو ذلك وفي هذه الرواية زيادة ونهى صلى الله عليه وسلم
يومئذ عن الخذف وحينئذ يكون العمل بذلك دون رواية انه قضى ان تقتل لرجحان
رواية الصحيحين واما ان يقال ان القتل كان عمدا فقضى صلى الله عليه وسلم اولا بالقتل ثم عفوا
على الدية فقضى بها على العاقلة جمعا بين الاحاديث **ان دية جنينها** يؤخذ
منه ان الغرة تسمى دية والجنين الولد ما دام في البطن لانه مستور ومدلول المادة
كلها الستر ومنه الجن لاستتارهم والجنة والمجن والجنان الذي هو القلب وغير ذلك ولذلك
قال في اول الحديث فقتلتها وما في بطنها قال الشيخ تقي الدين قوله فقتلتها وجنينها
ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه كلام في حديث عمر الماضي
فانه يصرح بالانفصال والشافعية شرطوا في وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب
الجناية الى اخره وفيه نظر اما اولا فلان لفظ الحديث في الكتاب فقتلتها وما في
بطنها وانما لفظ الجنين وقع فيما نقلناه وقد وقع ايضا هنا في قوله ان دية جنينها ولكنه
بمعناه كما بيناه واما ثانيا فانه ان اراد بالذي ليس فيه اشعار بذلك رواية الكتاب
فقتلتها او غيرها فممنوع فقد وقع في الصحيحين وغيرهما ان امراتين من هذيل رمت

احداهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث وسبق قريبا رواية مصرحة بذلك وفيها ما يدل
على ان هذا الجنين كان ذكرا لانه قال ان في الصبي غرة وفي ذلك الحديث ايضا
ان موتها تاخر عن اجهاضها الجنين وان كان في الرواية الاخرى وسبق بيانها
في اللعان **على عاقلتها** العاقلة جمع عاقل وجمع الجمع عواقل والعقل الدية
سميت بذلك لان مؤديها يعقلها بفناء اولياء المقتول والعقل ايضا مصدر بمعنى
حمل الدية واعطائها وعقلت فلانا اعطيت ديته وعقلت عنه غرمت عنه الدية التي
لزمته وسمي مؤدي الدية عاقلا لانه يعقلها بالعقال وهو الحبل تثنى به يد البعير الى ركبته فتشد به وعقلته
اعقله بكسر القاف عقلا واصل المادة من العقل وهو المنع لان العاقلة تمنع من القاتل
ولهذا سمي اللب عقلا لانه يمنع من الفواحش والعاقلة في هذا الباب العصبة ما عدا الاصل
والفرع على مذهب الشافعي كما هو مبين في الفقه بادلته **وورثها ولدها** بخط رتبه
بتقديم الراس ورثها ولدها منصوب على المفعولية وتقديمه فيكون ولدها مرفوعا
على الفاعلية والمراد بالولد الجنس فلذلك قال **ومن معهم** ولم يقل ومن معه ودفع هنا
ما يتخالفه المرجع والمعنى يرشد الى رد كل الى صاحبه فالضمير في جنينها للمقتولة
وكذا الضمير في عاقلتها واما في ورثها وولدها فللمقتولة واعلم ان هذه الجملة اعني ورثها
ولدها ومن معهم مسوقة لنفي توهم انه لا يرث دية القتيل الا عاقلته كما ان العاقلة
هي التي تغرمها ويوضح ذلك ما ورد في حديث جابر في ابي داود ولفظه ان امراتين من
هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة
ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها وفي اسناده
من تكلم فيه وهذه القصة غير تلك لان الزوج في تلك واحد وهو حمل واما هذه فزوج
القاتلة غير زوج المقتولة **فقال حمل ابن النابغة** الى اخره ذكرت في الزهر وشرحه
ترجمته وذكرت ما وقع في مبهمات ابن بشكوال من عمر العيني ان قائل ذلك العلاء بن
مسروح اي وهو اخو القاتلة على قول من قال هي ام عفيف بنت مسروح والذي في الصحيحين
ان القائل حمل ابن النابغة كما سبق قريبا في رواية ابي داود ان ابا القاتلة قال ذلك ولا
يبعد ان يجمع بينهما بان قائل ذلك متعدد **استهل** اي رفع صوته بالصياح ومنه

الاهلال بالحج لرفع الصوت بالتلبية والمادة تدل على الرفع ومنه الهلال يُطَلّ
ويروى بطل الشاة كذا مضارع طل دمه اى اهدر ولم يطلب به احد وهو من الافعال
التي لم يستعمل الا مبنية للمفعول كجن وبهت ونحوهما ويقال أُطِلّ بالهمزة المضمومة
بمعناه ومنهم من حكى انه يقال اطل الحاكم دمه وطله اى اهدره ويروى بفتح الموحدة
من البطلان قال المنذري وهى اكثر الروايات وان كان الخطابي رجح الاولى إنما
هو من اخوان الكهان من أجل سجعه قد سبق فى باب ما نهى عنه من السجع معنى الكاهن
والكهانة والفرق بينه وبين العراف وأما السجع بفتح السين المهملة وسكون
الجيم كلام يشبه الشعر قال الجوهري السجع الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع
وقد سجع الرجل سجعا وسجّع تسجيعا وسجعت الحمامة اى هدرت واعلم ان
مطلق السجع ليس بمذموم بل ما قصد به ابطال حق شرعى كما فى هذا الحديث فانه
عورض به الامر الشرعي وكذلك ما فيه فحش ونحوه لما ان لم من ذلك كله فليس
بمذموم وقد وقع فى كلامه صلى الله عليه وسلم السجع كما فى يا عمير ما فعل النغير وقوله
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع
اعوذ بك من هؤلاء الاربع الى غير ذلك مما لا يحصى وكذلك فى كلام الصحابة وغيرهم
ولذلك شبه هنا سجع حمل بسجع الكهان لانهم يروجون اقاويلهم الباطلة
بسجع يستميلون به القلوب وقوله من اجل سجعه الذى سجع يحتمل ان يكون
مدرجا من تفسير الراوى لما قبله وبهذا جزم القرطبي فى المفهم وقد سبق فى رواية
ابى داود سجع الجاهلية وكهانتها والله اعلم

الحديث الثامن عن بن امية وفى رواية اخرى بن منيه بالياء وهو الاكثر فى اللغة وان
كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه كذا هو بالتثنية وفى بعض الطرق
ثنيته بالافراد قال الازهرى لكل انسان ثنيتان من مقدم فيه ثم رباعيتان
يليانها ثم نابان يليان الرباعيتين ثم الاضراس بعدها فاخضمها كان مقتضى
الظاهر فاخضمتها ولكن المراد ان سنيه اهلا وابتاعانه الغالب فى الخطاب
لا سيما الخطابات كالفحل بالحاء المهملة اى الفحل من الابل وغيرها من
الدواب والقصد بهذا التشبيه التنفير عن مثل هذا الفعل الذى لا يليق بالعقل

وقد ذكرت فى الزهر وشرحه تسمية المعضوض بانه اجير يعلى وقيل يعلى وكانت
قصة اجير يعلى فى غزاة تبوك كذا قيل لكن فى كتاب الحج من البخارى فى باب اذا احرم
جاهلا وعليه قميص من حديث يعلى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة صفة
اثر صفرة او نحوه الحديث وفيه وقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وعض
رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضى ان يكون ذلك
فى سنة كان الاحرام فيه فى العمرة وذلك اما فى الحديبية واما فى عمرة القضاء واما
فى عام حجة الوداع والله اعلم

الحديث التاسع عن الحسن بن ابى الحسن البصرى الى آخره انما اقتصر هنا ذكر الراوى عن الصحابي لنكتة حديثية
وهى ان ابا حاتم الرازى قال لا يصح للحسن سماع من جندب وهذا الحديث يرد عليه
وايضا ففيه تفخيم الجرح وتقوية النفس بما ذكر فيه وما نسينا منه
الحديث البخارى بهذا السند قبيل باب ما ذكر عن بنى اسرائيل من كتاب بدء الخلق
وقال فيه وما نسينا منذ حدثنا به ولكن حدثنا جرح الظاهر انه بضم الجيم
اسم للمجروح ولفظ رواية مسلم به قرحة وله رواية اخرى خراج بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الراء وهى بمعنى القرحة ايضا والقرحة حبات تخرج فى بدن الانسان
ويبعد ان يكون الجرح فى رواية الكتاب بالفتح مصدر جرح فجزع اى لم
يصبر وهو بكسر الزاى يجزع بفتحها جزعا بالتحريك سكينا هى تذكر وتؤنث
ويقال سكينة بالهاء ايضا وهى المدية بتثليث الميم فحزّ بالحاء المهملة والزاى
اى قطع يده او بعضها كذا قال الشيخ تقى الدين الكرمانى كشف مشكل الصحيحين لابن
الجوزى ان الحز قطع بعض العضو دون ابانته ووقع فى بعض التعاليق على
العمدة ضبط بالجيم والراء وهو وهم فما رقأ بالهمزة اخره اى وهو مهموز
الراء والقاف يقال رقأ الدمع يرقأ رقأ ورقوءا سكن وكذلك الدم قاله
الجوهرى ومنهم من يترك الهمز وهو لحن بادرنى بنفسه يقصد بها درنى
بنفسه فى ذلك على توهمه واعتقاده والا فالاجل المحتوم لا ينقص ولا يزيد
ولا يموت احد الا باجل ولم يجب الشيخ تقى الدين عن الاشكال بل قال لا بد من تأويله

وعبّر بعضهم عنه في الكمال وجه المبادرة انه لم يطلب منه ذلك مع انه علم بقائل سابق
بوقوع ذلك منه وعبارة القاضي ابي بكر في الجواب ان قدر الله مطلق ومقيد بصلة فالمطلق
يمضي على الوجه المراد بلا صارف والمقيد بصفة له وجهان من وجود الصفة يمضي احدهما
وعدمها يمضي الاخر مثاله ان قدر ان زيدا يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه
وبين ثلاثين ان لم يقتلها والله تعالى اعلم بما يؤول اليه الامر ولا يقع الا ما علمه والتردد
انما هو في حق العبد والاجلان كالواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد
مخير في اي الخصال يفعله فالذي يفعله معلوم عند الله وكذلك الاجلان فالعبد
يختار احدهما وما يختاره معلوم عند الله تعالى ولا يقع غيره ويؤيد ذلك قوله
بادرني عبدي بنفسه اي اختار الاجل المعلق ولم يصبر فتأمل بادرني بنفسه **حرمت عليه**
الجنة قضية التأبيد ومذهب اهل السنة ان مثل ذلك يؤول اما بان المراد من فعل مستحلا
له فانه كافر حينئذ او ان المراد حرم عليه دخول الجنة على نوع من الوصف اي
لم يدخلها مع السابقين او ان ذلك الرجل كان مشركا او ان المراد بالجنة جنة خاصة
لا مطلق الجنة او انه يحرم عليه ان يدخلها وقت دخول اول الداخلين ثم يتأخر عنهم
لطول حسابه او يكون للتغليظ قاله النووي ويحتمل ان شرع ذلك القصاص كان
تغليظا على اهل الكتاب **فائدة** وقع في افراد مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر ان رجلا هاجر الى المدينة فمرض وجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت
يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا
يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر وهذا الحديث
فيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها
ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وهذا الحديث
ايضا شرح لحديث جندب المذكور وغيره من الاحاديث الموهمة لتخليد قاتل نفسه
في النار ورد على المعتزلة القائلين بذلك وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذة

بالذنوب

كتاب الحدود

بالذنوب مع الايمان وهو نص في المسألة
جمع حد واصله المنع وسميت هذه الزواجر حدودا لانها تمنع المعاودة وتمنع غير المحدود
من الوقوع في الفعل المحدود

الحديث الاول

قدم ناس من عكل او عرينة هذه القضية كانت في السنة السادسة من الهجرة وكان الذي خرج
اليهم كرز بن جابر وقيل جرير بن عبد الله البجلي رواه محمد بن جرير الطبري ورد ان صح اسناده
بان اسلام جرير بعد هذا بنحو اربع سنين الا ان يجاب بانه استعان به ولم يكن قد اسلم
فخرج اليهم كرز في عشرين رجلا وفي مسلم في رواية انه جاءه خبرهم وعنده شباب من
الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم قال ابن
قتيبة تبعا لموسى بن عقبة كان اميرهم سعيد بن زيد في شوال فلحقوهم بعد قربهم
من بلادهم وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة ايضا وفتح
الراء وسكون الياء وفتح النون ولحوق تاء التأنيث وهما قبيلتان معروفتان ذكرته في
شرح الزهر والخلاف الروايات في ذلك وبيان عددهم وغير ذلك من الفوائد
واريد هنا ان كون عددهم ثمانية في مسلم ايضا كما في البخاري **فاجتووا** بالجيم
وفتح المثناة فوق وفتح الواو الاولى اي استوخموها كما في الرواية الاخرى فاستوخموا
الارض وسقمت اجسامهم بكسر القاف اي لم يوافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم
قال ابو عبيد اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة وكذلك قال الجوهري واشتقاقه
من الجوى وهو داء يصيب الجوف واصله اجتويوا تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا لالتقاء الساكنين يقال اجتوى البلد واستوخمه واستوبله اذا استثقله
عند دخوله ومنهم من فرق بين اجتوى واستوبل فقال اجتوى البلد كرهها
وان كانت موافقة واستوبلها اذا لم توافق وان احبوها وقد وقع ذلك مفسرا في
بعض نسخ العمدة وفي الصحيح في مسلم وغيره انهم قدموا فاسلموا ثم عادوا وقد وقع بالمدينة
الموم بضم اوله وهو البرسام وهو نوع من الجنون ويطلق على ورم الرأس ايضا وورم
الصدر وهي لفظة سريانية معربة وفي مسند احمد شكوا حمى المدينة ووقع في
حواشي بعض نسخ مسلم الحمى بدل الموم قال المازري فلما حصل لهم ذلك امرهم
عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى الابل واللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها فالمدينة

تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقد طهر خبثهم بعد ذلك ونحن نعلمهم **بلقاح**
هي ذوات الالبان من الابل واحدها لقحة بكسر اوله وفتحه ايضا كذا ذكره جماعة منهم الروياني
من اصحابنا في البحر وقال الجوهري هي الابل بأعيانها الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل
قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا نتجت الناقة فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي بعد ذلك
لبون ومن شرح الفصيح للهروي الاحمر لقحة واحدة اللقاح واعلم ان هذه
اللقاح في الصحيح انها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انها ابل الصدقة ويجمع بينهما
بان اللقاح له والابل للصدقة ترعى معها فاستاقوا واما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في شرب
لبنها لانه للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم وترجم البخاري عليه كتاب الزكاة
استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل وكانت هذه اللقاح خمس عشرة
لقحة فلما راوها فقد النبي صلى الله عليه وسلم منها [illegible] **واستاقوا**
استاقوا من السوق وهو السير العنيف **النعم** بفتح النون والعين
المهملة تذكر خلافا لقول الفراء انها لا تؤنث سمي نعما لنعومة بطنه قال ابن دريد
الهروي هي الابل خاصة قال الهروي بخلاف الانعام فانها الابل والبقر والغنم
وهذا غريب ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو نظير الشبه من قول من قال
العالم جمع عالم مع ان العالم يتناوله والى لبن للعقلاء والمرج خلاف ذلك كما هنا
ففي الصحاح النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي تحرير التنبيه
للنووي النعم الابل والبقر والغنم وهو اسم جنس جمعه انعام قال ونقل الواحدي الاجماع
اهل اللغة على هذا كله وقال غيره لا ينطلق على الغنم انها نعم الا اذا كان معها ابل
والبقر يطلق على كل من الابل والبقر نعم بمفرده **في آثارهم** وفي بعض النسخ في اثرهم
وهو بفتح الهمزة والثاء ويجوز كسر الهمزة مع سكون الثاء وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل شبابا من الانصار قريبا من عشرين وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم **فامر فقطع**
ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم اختلف الناس في ذلك فقيل منسوخ بالحدود
ولذلك قال ابن سيرين كما ذكره البخاري ان ذلك قبل ان ينزل الحدود اي ثم نزلت اية المحاربة
في المائدة وهي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفي البخاري عن
قتادة بلغنا انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة

ولذا

وكذا قال ابو نعيم انه منسوخ وتقريره ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل بالعرنيين ذلك فعله
بحكم الله وحيا او اجتهادا فتصيب ان قلنا بجواز اجتهاده ثم نزلت ايه المحاربة ناسخة لذلك وهذا
احسن من قول بعضهم انها نزلت معاتبة له في فعله بالعرنيين لان الحكم الشرعي لا يعاتب
فيه نعم قال ابن الجوزي في كتاب الاعلام ادعاء النسخ يحتاج الى التاريخ وقد قال العلماء
انما سمل اعينهم وذلك لانهم سملوا اعين الرعاة كما في صحيح مسلم فاقتص منهم بمثل ما
فعلوا والحكم بذلك ثابت انتهى وفيه مايله وهي ان الرعاة كانوا اكثر من واحد وهذا
يدل على ان الراعي كان واحدا منهم واخرج البيهقي في دلائل النبوة ان الرعاة كانوا
اثنين قتل احدهما وهرب الاخر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم ابن شاهين ذكر انه منسوخ
حديث كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال هذا الحديث نسخ كل مثلة انتهى لكن في سماع
الحسن من عمران خلاف وللشيخ تقي الدين بحث بسطه في الشرح وسمرت بالميم المخففة في
وشددها بعضهم والاول اوجه اي كحلت بمسامير محماة قال المنذري ويؤيده رواية البخاري
ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم قال النووي معظم نسخ مسلم وسملت باللام اي فقئت واذهب
ما فيها وفي بعضها بالراء اي كحلت بمسامير محمية قال وضبطناه في بعض المواضع من البخاري
سمر بالراء مشددة بالميم **في الحرة** قال المصنف ارض ذات حجارة سود كما سبق في
الصيام **يستسقون فلا يسقون** ان قيل الاجماع كما قال القاضي ان من وجب قتله
فاستسقى يسقى قيل ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او ان ذلك
معاقبة لجنايتهم مع كفرهم وكان من اجلهم القبيح شرب اللبن فعوقبوا بعدم السقي او
انه صلى الله عليه وسلم لما قال عطش الله من عطش آل محمد الليلة كما رواه النسائي فعطشهم
الله اجابة لدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فالهم الناس ترك سقيهم او انهم بارتدادهم لم يكن
لهم حرمة ولذا قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات
يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة واعلم ان ابن العطار زعم ان رواية ارتدوا عن
الاسلام في سنن ابي داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو قصور فالحديث في الصحيح
ايضا وقد قال المصنف قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اخرجه الجماعة ومراده بالجماعة اصحاب الكتب الستة ولعل المصنف انما قال

ذلك لئلا يتوهم ان نقص الالفاظ في غير الصحيحين فقط او انه في الصحيحين فقط والا
ففي العمدة كثير مما رواه السنة ولم ينبه عليه قلت ولكن لا يخلص بها
العذر فلينظر غيره وقد علم من هذا ان قتله كان بالردة فيشكل ايراد المصنف
له في الحدود نعم ان قلنا انه قطاع طريق فالمناسبة ظاهرة وتقديمه في الباب
مناسب والله اعلم

باب حد الزنا

ترجمه في بعض نسخ العمدة وفي بعضها ساقطة والزنا بالقصر فيكتب حينئذ بالياء
ويكون ممدودا فيكتب بالالف والقصر لغة الحجاز والمد لغة اهل نجد الحديث
الاول عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد تقدم ذكرهما مع شيء من تعريفهما على ان الحديث لا يعرف الا من روايته عنهما وكذلك
لا يعرف عن عبيد الله الا من حديث ابن شهاب الزهري ولا عن الزهري الا من حديث
مالك وسفيان بن عيينة نعم ذكر الشافعي رحمه الله ان سفيان اخرجه بهذا الاسناد
عن ابي هريرة وزيد وهو شبل بن خالد فقيل وهو وهم من سفيان كما قال
ابن الاثير في شرح مسند الشافعي وقال انه خلط حديثا بحديث لان شبلا لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى الحديث الذي بعده وهو حديث الامة اذا زنت فرواه
عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج حديث العسيف
عن شبل من الكتب الستة الا النسائي فاخرج في كتاب القضاء في باب صون النساء
عن مجلس الحكم فقال اخبرنا قتيبة نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب
الله الحديث لكن هذا سند فيه كما ترى اثبات صحبة شبل وروايته الحديث
لا سيما وان يحيى يقول وزاد سفيان عن شبل ولم يتعقبه بنكير ولا يعدل
عن ثبوت ذلك ومن ثم قال الذهبي في الكاشف لما ترجم شبلا قيل صحابي
له حديث العسيف وفي اسم ابيه اختلاف ويقال لا صحبة له ورجحه عليه
علامة النسائي والاختلاف الذي اشار اليه هو انه قيل ابن خالد وقيل ابن خليد
وقيل ابن حامد وقيل ابن معبد من الاعراب هم سكان البوادي واحدهم

اعرابي

اعرابي كما سبق في باب المذي وغيره انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين مضارع نشد
بالفتح اي رفع نشيده وهو الصوت وان كان النشيد قد غلب استعماله في الشعر ثم
استعمل في السؤال بالشيء والقسم به فقالوا نشدتك الله وانا انشدك الله ولذلك نشدتك
الله وربما دخلت الباء في المنشود به فيقال نشدتك بالله ولا باس بيسط الكلام في ذلك قليلا
في معناه واعرابه فانه مهم فاما معناه ففيه قولان احدهما ان معنى نشدتك
سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله والثاني
معناه ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه وكذلك
قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت فعدوه واما الاعراب فان قلنا معناه سالت
كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول منه ان تكرمني هو
مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه فهو ان
مفعولا وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر فاذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان
معناه ذكرتك الله في اكرامي ومن قال في هذا المعنى انشدتك وانشدك فانه
ربما يخطى لان ذلك بمعنى اخر ونشد ينشد نشدا ونشدة ونشدانا اذا
طلب نشدتك الله ونحو ذلك واعلم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالاستفهام
صورة لفظ الايجاب ثم ياتون بعده بالفعل بعد الا فانه لا تستثني فيقولون انشدك
الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر بحسب الاستثنا ونظيره
شرا اهر ذا ناب على طريقة من يقول المعنى ما اهر ذا ناب الا شر واما
وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة
افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب
المفصل الا ان صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى
في قولك انشدك الله الا فعلت انتهى قلت وتقييده بالفعل المتعدي
لا معنى له قال الشيخ ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال
وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا ايضا كما وقع في هذا الحديث انشدك الله

الا ما قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضا بيننا بكتاب الله وفي
المسئلة مذهبان آخران حكاهما الموجبان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام
على معنى الحصر فقدحت هنا الكلام المعنى بانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا
الا كذا الحصر فيها جواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا
جواب للقسم لكن على الاصل فنشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوثبوا موضع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا ابدلها الا وحملوا عليها
الا فحصل ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما
تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين كما قال تعالى كتب
عليكم القصاص كتب عليكم الصيام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ونحو ذلك وهو كثير في الكتاب
والسنة فالمراد هنا ما كتب على عباده من الحدود والاحكام ورجح هذا الثاني
الشيخ تقي الدين لان التغريب ليس في القران نصا الا بواسطة امر الله باتباع رسوله
وطاعته نعم حديث عبادة بن الصامت في مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
موضح بحوله كما لسبيل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فيصير
التغريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بان النبي
صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد قبله واعلم ان هذا الكلام مما جاء على عادة اجلاف
العرب من خشونة القول قيل ولهذا استحب للقاضي ان يصبر على من يقول
له من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحوه ونظير ذلك قول الخصم الذين دخلوا
على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى
قل رب احكم بالحق او قال رب احكم بالحق على القراءتين في ان المراد التعريض
بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق تسليطه باطله وهذا معنى لطيف تدرك ٥
الخصم هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على
المخاصم وصار اسما له فلذلك يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد
مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا كما نزل البصر بن في رجل عدل ونحو ذلك

تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما تثنى وجمع للتثنية على قاعدة تزاد في
الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر عن ابي علي الهجري ان الخصم بالفتح
الجماعة وبالكسر الواحد وترده الاية وهو افقه منه اي احسن مخاطبة وادبه
باستيذانه اولا وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
بخلاف صاحبه فسبق استاذن الشاهد الحاكم قبل ان يؤدي عنده بل بعضهم الغى شهادته بغير اذنه
او انه افقه منه في هذه القضية لوصفها على وجهها او انه كان اكثر فقها في ذاته وائذن
لي سبق ايضاحه في باب حرمة مكة ويقع في بعض النسخ وائذن لي ان اتكلم اي في
ان اتكلم وهو تصريح بمفعول ائذن المعدى اليه بحرف الخفض يقول ائذنت له في كذا ويسقط
في الاكثر للعلم به من السياق كان عسيفا قال المصنف العسيف الاجير وهو
في الصحيح معزو الى مالك وهو بفتح العين المهملة وكسر السين وجمعه عسفا كاجرا جمع
اجير وفي المحكم العسيف الاجير المستهان به وكذا في الفائق للزمخشري ويحتمل ان يكون
فعيلا بمعنى فاعل يكون من قولهم عسف صنعتهم اي رعاها وان يكون بمعنى مفعول
فيكون من العسف لان مولاه يعسفه على ما يريد على هذا قيل بمعنى عند هذا او على بمعنى
عند وقيل بمعنى اللام كما تاتي اللام بمعنى على قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها فاقض
بيننا مستبين بينهما اللعان لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان يراد كما سبق حكم
الله او الاشارة الى ما في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ويحتمل ان يراد به ما كان من
الكتاب والسنة متلوا ولكن نسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله الوليدة والغنم رد عليك اي مردودة فاطلق
المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوج اليمن ولذلك كان بلفظ واحد للواحد و
والمتعدد والمعنى انه يجب ردها اليك وفيه دليل ان الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا
الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث
بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن فعل مثل
هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا يقتضي ان ابنه كان بكرا
وعلى ان ابنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل الا ان يكون هذا من باب الفتوى
فيكون معناه ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس الى اخره انما بعثه

لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم وهو انها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعثه لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فتعين التاويل المذكور لرجل من اسلم اي تقول ذلك لرجل من اسلم فهو متعلق بمحذوف فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هو الامر الذي في قوله فان اعترفت فامره فاتاها ان يرجمها والله اعلم الحديث الثاني عن الامة اي عن حكم الامة والامة هي المملوكة تجمع على اما وامو ات ولم تحصن الاحصان يقع على وجوه والحديث يحتمل لطائفة منها واصل معناه المنع ومنه الحصن ومدينة حصينة ونحو ذلك ثم استعمل شرعا في تلك المعاني منها التزوج الموجب لرجم الزاني بشروطه المعروفة وذلك في قوله تعالى محصنين غير مسافحين ولعل في القران بهذا المعنى غيره وهو المراد في حديث ماعز الا انه قد احصنت ومنها العفة نحو والذين يرمون المحصنات يقال احصنت المراة وحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة بالاعتبارين ومنه الحرية نحو ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات وكذا والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومنها مطلق التزوج نحو والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي ويحرم المتزوجات كيف كان ويقال في هذا احصن الرجل فهو محصن والمراة محصنة بالفتح فيهما وهذا احد ما جا في الكلام افعل فهو مفعل والكثير ان يقول هو اجيبنه هو الاول فانه اذ في ذلك شروطا اخر يتعلق بالحكم المرتب عليه لا في اطلاق اللفظ ومنها الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قيل معنى اسلمن وقيل تزوجن وقال الواحدي في ثبت بعض النحويين وفتحها فعل الضم معناها التزوج وعلى الفتح معناها الاسلام قال وقد قرئ المحصنات في القران جميعه بكسر الصاد وفتحها الا الحرف الاول في النسا وهو والمحصنات من النسا فانهم اجمعوا على فتحه اذا علمت ذلك فالسوال في هذا الحديث عن الامة اذا لم تحصن كما ثبت في حديث مالك وغيره عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

اي لم تسلم او لم تتزوج او لم تعتق على خلاف فيه ورجح القرطبي الثاني قال كما او صحه ابن الحريري ووجه التقييد به كيف فرض انه قد علم من القران حكم الامة اذا احصنت وهو جلد نصف جلد الحرة لان الرجم لا يتبعض بقوله ما على المحصنات اي الحراير من العذاب اي الاذى بلا تنصيفه وخفي حكم غير المحصنة لذلك او لاعلاهم مفهوم الشرط في الاية فاجاب صلى الله عليه وسلم بالتسوية وكان التقييد في الاية انما هو لنفي توهم استوا المحصنة الامة والمحصنة الحرة في وجوب الرجم او لغير ذلك فبين تعالى ان افترقهما وفي صحيح مسلم وغيره ان عليا رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقايكم من احصن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها الحديث وفي الصحيحين من حديث الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وقد تبين بما قررنه ان لفظة ولم تحصن من حديث مالك وغيره عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان احد من الرواة لم يذكر قوله ولم تحصن غير مالك يشير به الى تضعيف هذه اللفظة بما انكره الحفاظ عليه بانا لا نسلم انفراده بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما روى مالك والنسائي فيها حكم مخالف للقواعد كما تقرر فلا وجه لتضعيفها على ان طائفة منهم ابن عباس وطاوس وعطا وابن جريج وابو عبيد قالوا لا جلد على الامة غير المزوجة وكذا العبد عملا بمفهوم الاية وهذه الاحاديث ترد عليهم وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه واحسب هذا الحديث ناسخ الحديث ابن عباس المرفوع ليس على الامة حد حتى تحصن مع انه حديث قد اعل وقيل انه روي موقوفا على ابن عباس ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها اي الجلد اللايق بها المبين في الاية وهو نصف ما على المحصنات من العذاب والخطاب في فاجلدوها لاسياد الاما ففيه دلالة على ان العبد والامة يقيم السيد عليهما الحد وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وسبق رواية اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهو صريح في ذلك ومنع ابو حنيفة وطائفة ذلك ولو بضفير اي حبل وهو فعيل بمعنى مفعول من الضفر وهو النسج او اللي ونحو ذلك وفي الرواية الاخرى ولو

يحل من شعر وقيل بالشعر لا الاكثر حالهم والمراد يذكر اهل بيعها فيبيعوها بالشي التافه
الحقير وذلك للمبالغة في ترك اقتنائها لما فيها من الفساد والتنفير عن مثلها وعن مثل
فعلها فان قيل فهم لغيره مع ما اشتملت عليه فيه انه رضي لغيره ما لم يرضه
لنفسه قيل لا يلزم ذلك فقد تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او تزوج
واما الحزم عند ذلك تزول باعلام البائع المشتري بزناها واعلم ان الامر ببيعها للندب
عند الشافعي والجمهور خلافا لداود واتباعه وابي ثور ولا نظر لعطفه على الامر بالجلد مع
كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف كما في جمع الجوامع
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم ونحو ذلك وزعم ابن الرفعة من اصحابنا انه للوجوب ولكنه نسخ ذكره
في كتاب البيع من الكفاية والله اعلم

الحديث الثالث

اتى رجل من المسلمين الى آخره هذا هو المشهور انه بدأ بالسؤال وحديث ابن عباس
في الصحيح ظاهره انه عليه الصلاة والسلام هو الذي بدأه به ففي مسلم من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك قال
بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به
فرجم ولاجل ذلك قال القرطبي ان في الحديث ثلاثة مواضع مضطربة هذا احدها والثاني
الحفر والثالث الصلاة عليه والاستغفار له انتهى وهذه القضية تظهر انها كانت
اواخر السنة الثامنة او اوائل التاسعة لان رجمه صلى الله عليه وسلم للغامدية كان سنة التاسعة
وفي حديثها انها لما جاءته بعد رجمها من الغد قالت لعلك تردني كما رددت ماعز ابن مالك الى
الحبلى الحديث فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي اعرض عنه صلى الله عليه وسلم
وهو فيها الى الناحية التي يستقبل وجهه فيها وتلقا منصوب على الظرفية وعامله محذوف
تنحى واتى تلقا وجهه واصله مصدر اقيم مقام الظرف اي مكان تلقا فحذف مكان واقيم
المصدر مقامه قال الجوهري التلقاء مصدر مثل اللقاء وقال

امّلت خيركم هل يأتي مواعده ° فاليوم قصّر عن تلقاءه الامل °

وليس من المصادر على تفعال بكسر التاء الا تلقاء وتبيان وما عداهما مفتوح °

كر

نحو ترداد وتكرار واما المكسور من الاسماء فكثير نحو التمثال والتمساح ونحوهما قال الشيخ وجمع التلقاء
ع ووزن تفاعيل كتماثيل وتماسيل فالتقت الياء الزائدة مع الياء التي هي لام الكلمة وادغمت فصارت
تلاقي ثني ذلك عليه اي كرره وثناه حنيفة فلما شهد على نفسه اربع شهادات
اي اقر اربع مرات فليس فيه علقة لابي حنيفة والكوفيين في ... من اعتبار الاربع وانه لا يكتفى بما
دونها قياسا على الشهود ولذلك سمي شهادة والحجة عليهم رجم الغامدية ولم ينقل فيها التكرار
وكذلك ما سبق من حديث العسيف من قوله واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
ينقل انها اعترفت اربع مرات والتكرار هنا انما كان للاستثبات والتحقق والاحتياط في درء
الحد بالشبهة ابك جنون هذا ايضا من التثبت في امره فان الشخص غالبا لا يصر على الاقرار بما
يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهو ان يستر على نفسه او انه يبرز
واقعته في صورة استفتاء وسؤال يا امر به وفي رواية في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
سأل عنه قومه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم
فينبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم جنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس
به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر هذا هو الحكمة في سؤاله عن ذلك وقال القرطبي
ان قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه وجد متنفش الشعر
ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما بين ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة
ويحتمل ان يكون المعنى ابك جنون وقت اقرارك بالزنا فيكون جنونا منقطعا حتى
لو قال نعم يكون ذلك شبهة دافعة للحد فهل احصنت اي تزوجت كما سبق ايضاحه
ووجه سؤاله عن الاحصان لما تبين حد المحصن وحد غيره ولا تقدم على شيء منهما
الا بتحقق سببه قال ابن شهاب الى آخره الذي في مسلم قال ابن شهاب
فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول وكذا هو في البخاري في موضعين من هذا
الباب المصلى اي مكان صلاة العيد والجنائز ونحوهما وهو البقيع كما جاء مصرحا
به في رواية ولفظه ببقيع الغرقد وهو مصلى الجنائز وفي هذا رد على الوجه الذي
حكاه الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يوقف ليس له حكم المسجد
ووجه الرد عليه ان لو كان كذلك لتجنب الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميتة اذلقته
بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها ومنه اذلق الحجر اي صار له حد يقطع ومنه

في حديث ام زرع علي جد سنان منزلق اي بعيد وفي النهاية اذ لقته الحجارة بلغت منه الجهد حتى تلق واذلقه الشي جهده واذابه **بالحرة** تقدم بيانها في الصيام واعلم ان في ابي داود والحاكم من حديث نعيم بن يزيد بن هزال عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة لمن نقول من وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه الرجم **وروى قصته جابر بن سمرة** هو في مسلم وابي داود **وعبد الله بن عباس** في الصحيحين **وابو سعيد الخدري وبريدة** هما في مسلم وكان ينبغي للمصنف اذ ذكر من روى الحديث من الصحابة ان يذكر حديث جابر بن عبد الله وهو في الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه يعني ان معمرا تفرد به وقد قيل للبخاري رواه غيره قال لا وحديث نعيم بن هزال في ابي داود وغيره ذلك واعلم ان هربه يقتضي انه لم يحفر له ولكن في مسلم رواية فحفر له وذلك من حديث بريدة وفي رواية له عن ابي سعيد فما اوثقناه ولا حفرنا له وقد اختلف في الحفر للمرجوم على اقوال ثالثها يحفر لمن يرجم بالبينة لا بالاقرار رابعها لا يحفر للرجل مطلقا وفي المراة خلاف وذكر الاختلاف في ذلك عند اصحابنا ايضا مبسوط في الفقه ومن منع الحفر مطلقا احتج بحديث رجم اليهوديين فان فيه فجعل الرجل يجانئ على المراة يقيها الحجارة كما ياتي ولو حفر لهما لم يجنا عليها ومن قال بالحفر احتج برواية الحفر هنا وبانه حفر للغامدية واجاب عن رواية انه لم يحفر لماعز اي حفرة عظيمة كالمراة ومن فرق بين الرجل والمراة حمل الحفر لماعز في احدى الروايتين عنه على الجواز والله اعلم

الحديث الرابع

ان اليهود جاءوا كان ذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة وهولاء اليهود كانوا من اهل خيبر كما في تفسير البغوي فان قيل فقد جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في بيت المدراس فالجواب انهم جاءوه اولا ثم اتاهم وهو بيت المدراس ففي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوه في مسجده عليه افضل الصلاة والسلام وانه بعد ذلك اتاهم الى بيت المدراس فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن الحديث لكن في سنده

شيخ

رجل من جهينة مجهول واورده كذلك ايضا بزيادة انه لقرآن يحكم بينهم او يعرض عنهم وفي مسلم من حديث البراء بن عازب انه لما رجم اليهودي المجلود انزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتى بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة** سواله صلى الله عليه وسلم اليهود عن ذلك ليس ليعرف الحكم منهم ولا لتقليدهم فيه وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام او غيره ويحتمل ان يكون اراد علم ما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله ويكون حكمه بما في التوراة لرضاهم به وانه شرع لنا فان شرعنا قرره وقيل ان هذا كان خاصا به لعدم وصولنا الى معرفة ما انزل الله اليهم وقد اجمعوا على ان احدا لم يعمل به بعده ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الاية وقد علم بذلك ان جواب ابي حنيفة في دعوى ان الاحصان يشترط فيه الاسلام عن هذا الحديث انه محمول على ان رجمهما كان بحكم التوراة وان ذلك منسوخ بانه الزنا فيه نظر لما تقرر انه لم يحكم فيهما بكونه في التوراة ولان النسخ يحتاج لمعرفة التاريخ وكذلك جواب المالكية بادعاء ذلك ايضا عن الحديث بانهما لم يكونا اهل ذمة قال النووي وهو باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المراة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا انتهى نعم عند المالكية عن هذا احتمال ان يكون ذلك قبل النهي عن قتل النساء **نفضحهم** اي نكشف مساويهم والاسم الفضيحة والفضوح وفي رواية انهم قالوا نسود وجوههما ونطاف بهما وفي الترمذي من مسلم نحملهما ونحمم وجوههما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما **فقال وهو صوب وهو بالحاء واللام وروي بالجيم** وفي رواية للبخاري نسخم **ان فيها الرجم** اي وهو ان المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها ه • زيادة هذه اللفظة على وجوه في البخاري وفيه احدهما **يجنا** عليها

يحني على المراة

حرف المضارعة وبالجيم وبالنون المفتوحة بعدها همزة من جنأ أي أكب الثاني
في البخاري يُجْنِي بضم أوله من أجنأ بمعنى أكب أيضا وبه صدر الهروي في غريبه
وكذا ابن الجوزي في غريبه الثالث يُجَانِي بالحاء المهملة والألف ذكرها
الهروي وابن الجوزي أيضا الرابع يُجَانِي بالجيم بمعنى يكبا لأنه يقال
جنا وجانا وتجانا بمعنى أكب الخامس يَحْنَا بفتح أوله وسكون
ثانيه مهملا أي يكب حكاها صاحب المطالع وقال ابن عبد البر هي أكثر
روايات شيوخنا عن يحيى وكذا رواه ابن قعنب وابن بكير السادس
يَخْنَأ بفتح أوله وبالخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة ثم همزة أي يبرك السابع يُحْنِي
بضم أوله وسكون ثانيه مهملا وآخره همزة قال في المطالع كذا قيدناه في الموطأ من
طريق الأصيلي قال والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد يجنا ومعناه يقيها
الحجارة بنفسه ورجح القرطبي في المفهم رواية الحاء المهملة من الحنو يقال
حنى عليه يحني ويحنو بمعنى عطف ونبل عند ذلك واقتصر الشيخ تقي الدين على
روايتين فقال الحديث في الرواية بفتح الياء وسكون الجيم والهمزة آخر الحروف والله أعلم
الحديث الخامس خذفته بالخاء والذال المعجمتين كذا
ضبطه النووي وغيره والخذف بالمعجمة الرمي من الأصبعين وقيل الحذف
بالمعجمة بالحصا وبالمهملة الرمي بالعصا وهو مقتضى كلام الصحاح وقال صاحب
المطالع الأصوب أنه بالمعجمة قال وهو الرمي بالعصا وهو مقتضى كلام الصحاح وقال
صاحب المطالع الأصوب أنه بالمعجمة قال وهو الرمي بحصاة أو نوى بين سبابتيه وكذا
قال القرطبي في المفهم الرواية الصحيحة بالخاء المعجمة قال ومن رواها بالمهملة فقد
أخطأ لأن الحذف بالحاء بالسيف وبالمهملة بالعصا ففقأت هو بقاف ثم ألف مفتوحة
ثم همزة مصدره الفقأ والتفقئة ومعناه عورت عينه من جناح أي من إثم ولوم
ومن زائدة للتوكيد وفي بعض النسخ ما كان عليك من جناح بإسقاط من وقد
ورد تفسير المراد بالجناح ففي مسند أحمد وسنن النسائي والبيهقي وصحيح ابن حبان
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص قال البيهقي في خلافياته إسناده صحيح ورواه
أبو داود بلفظ فقد هدرت عينه وهو صحيح على شرط مسلم كما قاله الشيخ تقي الدين في
اقتراحه وفي رواية للبيهقي من رواية ابن عمر ما كان عليه فيه شيء وفي هذا تصريح الرد
على من أوجب الضمان من المالكية ولهذا انصف القرطبي المالكي في مفهمه فقال ظاهر
الحديث مع الشافعي وللفقهاء تعريفات في الحديث بالدليل وبالمعنى محلها كتب الفقه
واعلم أن إيراد هذا الحديث في كتاب الحدود لا مناسبة له إلا أن يقال
إن الشارع صلى الله عليه وسلم جعله عقوبة كالحدود غير أنه لم ينضبط بالأحكام والله أعلم

باب حد السرقة

قال النووي في التحرير بلغه
السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها لغات
ويقال السرقة أيضا بكسر الراء وهذه اللغة الرابعة كأنها هنا مسموعة وإلا
فإنما تكون قياسا في فعل إذا وسطه حرف حلق كما سبق إيضاحه ثم قال
الجوهري سرق منه مالا يسرق سرقا بالتحريك يعني بفتح الراء قال والاسم السرق
والسرقة بكسر الراء فيهما قال وربما قالوا سرقه مالا أي بالتخفيف وسرّقه بالتشديد
نسبه للسرقة والسرقة أخذ المال من حرز خفية والموجبة للقطع في الشرع من ذلك
ما كان على وجه مخصوص كما هو موضح في الفقه بدلائله والسرقة على أنواع منها
الخارب وهو سارق الإبل خاصة كما سبق في باب حرمة مكة والمطفف وهو
السارق في الكيل والمخسر وهو السارق في الوزن ونحوها غير ذلك كما عدده ابن
خالويه في كتاب ليس وإنما جعل في السرقة حد وهو القطع دون التعدي
في أخذ الأموال بالغصب والنهب ونحو ذلك مع كونه بالغا ما بلغ إما لأن السرقة
بالنسبة إلى ذلك قليلة أو لأن استرجاع المأخوذ بغير السرقة للعلم به وبآخذه
بسبب من الأسباب كالاستعداء إلى ولاة الأمور وإقامة البينة عليه بخلاف السرقة
عليهم فإنه يتعذر فيها إقامة البينة وكذلك الاطلاع على الآخذ فاشتدت عقوبتها مبالغة
في الزجر عنها وكذلك لم يجعل مناط قطعها بمقدار ديتها لكونها لما خانت هانت وفي
ذلك المعنى المشهور للمعري يتشكك به في الشريعة وهو

٥ يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ٥

وقد اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع فقال

٥ وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري ٥

اي ان اليد لو كانت تؤدي بما تقطع فيه او بما يقاربه لكثرت الجنايات على الاطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فقلل الغرم حفظا لها ولو كانت لا تقطع الا في سرقة ما يؤدى به لكثرت الجنايات في الاموال فانبنا ذلك لتعطيل حفظها الحديث

بلغ

الاول **قطع** اي امر بالقطع فقطعه المامور والمنقول في قطع مجرور لانه لا غرض في ذكره في هذا المقام **في مجن** بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس والجمع مجان واصله قبل الادغام مجانن بوزن مفاعل كما ان الاصل في المفرد مجنن بوزن مفعل لان الة يجن بها اي يستتر بها ويغطى بجنته زايله كذا قاله جماعة منهم الجوهري وقال سيبويه ميمه اصلية ووزنه فعال بمثل قطر **ثمنه** هي ما تنتهي اليه الرغبات في شرا الشيء واصلها قومه بكسر القاف من القوام فابدلت الواو يا لوقوعها بعد كسرة **وفي لفظ قيمته** الثمن الاصلي ما يقابل به الشيء في عقد البيع ولسه ضابط في الفقه مشهور وليس المراد هنا حقيقة لما ذكر في الرواية الاخرى وهي القيمة فاطلق عليها ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة **ثلاثة دراهم** جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ثعلب عن سلمة عن الفراء اصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر لو ان عندي مائتي درهام لجاز في آفاقها خاتامي والدرهم من الالفاظ المعربة قال ابو منصور الجواليقي وقد تكلمت به العرب قديما اذ لم يعرفوا له اسما غيره والحقوه بهجرع قلت وقد مثل سيبويه وغيره لفعلل من الاسماء بدرهم وبقلعم وهو الشيخ المسن ومن الصفات بهجرع وهو الطويل المجهول الابوين واحدهما وهذا ينافي قول من قال انه معرب الآن يجاب بان العرب لما لم تعرف غيره كان كانه من اوضاعهم واعلم ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية بوحده ثم عين حجة نسبة الى ملك ٥

كان

كان يقال له راس البغل سود كل درهم منها ثمانية دوانق وطبرية نسبة الى طبرية الشام كل درهم اربعة دوانق فعقد الشيخ في الاسلام كل درهم ستة دوانق جمعا بين النوعين ومعادلة بين الطرفين وكانت المعاملة على هذا الحكم من غير ضرب بالاجماع حتى اذا اطلق ذلك انصرف الى النصف من هذه والنصف من هذه حتى كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام في المائتين درهم مائة من هذه ومائة من هذه فيكمل النصاب قاله ابو عبيد وغيره ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب من المالكية زعم ان كل بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم ويرد قوله حديث الوزن وزن مكة وهذا المقدار هو المتعامل به في مكة في هذا المقدار عصره صلى الله عليه وسلم فلما تمكن الاسلام واتسع ضرب الدرهم على التحرير الاسلامي مخرجا من تلك النقوش فنسب التقدير الى من ضرب في زمانه وقد علمت انه ليس هو المقدر له ابتداء بل اظهره بالضرب على ما تقرر نعم اختلف في زمن من كان ذلك الضرب فقيل عمر بن الخطاب وقيل بني امية وقد تبين بذلك الرد على من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل سكون حبة وزن الدرهم ستة دوانق وان نقل شي من ذلك فانما معناه انه لم يكن شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييره وزنا واحدا لا يختلف ويستغنى بذلك عن الوزن قال القاضي عياض لا شك ان الدراهم كانت معلومة والا كيف تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد قال وكذا كانت الاوقية معلومة وبالجملة فالدرهم الاسلامي خمسون شعيرة وخمسا شعيرة من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال

٥

لانه سته دوانق كما سبق والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة وبعد اعتبار ذلك مثل
وخمس ثلث كما ذكرناه في اخر كتاب الجنايز والمعنى واحد ولكن هذا اخصر وعلى هذا
فالدينار اثنان وسبعون حبه من ذلك لاجل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كما سبق
هذه طريقه ابي عبيد القاسم بن سلام وحكاه الخطابي عن ابن سريج وفي الحليه
للروياني ان الدانق ثماني حبات فيكون الدرهم ثمانيه واربعون حبه والدينار
ثلاثة وستين حبه واربعة اسباع حبه لان نسبة الدرهم من المثقال سبعة
اعشار ونسبة المثقال من الدرهم درهم وثلاثة اسباع درهم ومنهم من ضبط
الدرهم والدينار بحبه الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبه فالدرهم
اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر قال
المحققون وضبطه بالخردل اجود لقله التفاوت فيه وقد اطلت في ذلك
لمحل الاحتياج اليه والله اعلم

الحديث الثاني

ربع دينار سبق ايضاح مقدار الدينار وهو ايضا فارسي معرب
ولا تعرف العرب له اسما غيره اشتقوا منه تسمية من كان كثير الدنانير مدنرا
والمراد بالدينار وزن المثقال كما سبق تقريره قالوا ولم يختلف المثقال من
حين وضع لا في جاهلية ولا اسلام والاصل فيه دنّار بنون مشدده
فابدلت احدى النونين ياء لكثرته **فصاعدا** منصوب على الحال قال ابن جني
حال مؤكده لان قولهم مثلا اخذته بدرهم فصاعدا تقديره فزاد الثمن صاعدا
ومعلوم انه اذا زاد الثمن فلا يكون الا صاعدا عن الدرهم وفي الحكم لا يجوز ان يؤتى
بالواو عوضا عن الفا لما في الكلام من الارتباط بالتشبيه واعلم ان في قوله ربع
دينار وما بعده يترجح مذهب الشافعي ومن قال بقوله من ان الطريق وجوب القطع
بمقدار ربع دينار ان كان المسروق ذهبا وما قيمته ذلك ان لم يكن ذهبا وذكر
الثلاثة الدراهم في رواية القطع في المجن واقعة عين لا عموم لها انما هو لان ربع
الدينار ذلك الوقت كان ثلاثة دراهم واصح من ذلك حديث عايشه في الصحيح
ايضا لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا فانه حصر صريح لا يعارضه

لفظ

لفظ محتمل خصوصا اذا كان صحيحا كروايه قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي
روايه حسنه واما الحديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل
فتقطع يده فاما ان يكون للتنبيه على ضعف المسروق بالنسبة الى قيمة يده
وشرفها فان ربع دينار يشارك البيضة في الحقارة واما ان المراد التنبيه على
ان السارق يتمرن بحد سرقة البيضة فيرتقي الى سرقة ما تقطع فيه يده
فيؤول امره الى قطع يده لا ان القطع يستحق بنفس سرقة البيضة او الحبل
واما ان المراد جنس البيض والحبال التي تبلغ نصابا او انه قد يقطع بعض
الولاة يده فاصلا السياسه وان لم يوافق الشرع واما ان المراد بيضة الحديد
وحبل السفينه اللذان يبلغ كل منهما نصابا وهذا الاخير من التاويلات
البعيدة لان بلاغة الكلام تابى ارادة ذلك والمذاهب في قدر النصاب
مشهوره والتفريعات كثيرة محلها الفقه

تنبيه الايات والاحاديث
ظاهرها ان القطع لليد كلها على سعة الكف بكماله وكان علي رضي الله تعالى عنه اذا
قطع يد السارق يقطع الخنصر والبنصر والوسطى لا غير ويقول استحي من الله ان
اتركه بلا عمل روى ذلك في الام في اختلاف علي وابن مسعود وهو من الغرايب
وقد بوب البخاري في صحيحه الحدود باب قول الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقطع علي من الكف هذه عبارته ولم يبين البعض المراد من الكف
وتبين مراد البخاري بما رواه ان في بعض روايه البخاري وقطع علي الكف
وهو موافق لعمل الامة والله اعلم

الحديث الثالث

ان قريشا هي القبيلة المشهوره قيل هو النضر بن كنانه وقيل فهر بن
مالك بن النضر وقيل الياس بن مضر بن نزار وقيل مضر بن نزار وقيل
قصي بن كلاب حكاه الماوردي وغيره وقد ذكرت في اول شرح الزهر الباسم
في تسميتهم قريشا وفي كتاب التنوير لابن دحيه في ذلك نحو العشرين قولا
واعلم ان لفظ قريش منصرف ان اريد به الحي ولا ينصرف ان اريد به القبيله
اهمهم اي صيرتهم ذوي هم **شان المخزوميه** اي امر سرقتها
بدليل قوله التي سرقت والمراد بهذه المخزوميه فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد

ابن هلال بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ويقظة وتيم
وكلاب اخوه فنسبت الى مخزوم المذكور ومما نسب المخزومي الى مخزوم
ابن عمرو والى مخزوم بن مالك والى مخزوم بن صاهلة بطن من هذيل واسم
المراة هي بنت اخي ابي سلمة زوج ام سلمة المخزومية وكانت قصتها عام الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما صرح به في رواية لمسلم وغيره وانما اهمهم شانها
خوفا من لحوق العار في قطع يد امراة من قبيلتهم وافتضاحهم بذلك بين
القبايل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك **فقالوا من يكلم فيها** اي
يشفع اهلها الذين هم من قريش ولها الضمير في فقالوا ومن يجترئ عليه
فعايل فعل من جا اليه اهلها يستشفعون بهم **يجترئ** يفتعل من الجراة وهي
قوة الاقدام والجراة بفتح الجيم والمد مثل الجراءة وهو حري وعد
ابن قتيبة في اداب الكاتب ذلك مما تخطي فيه العوام في ابدال همزه والمراد
هنا بالاجتراء التي سرّ بطريق الادلال **حِبّ** بكسر الحاء بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى
المذبوح والرعي بمعنى المرعي والطحن بمعنى المطحون والقسم بمعنى النصيب المقسوم وهو
كثير والمراد انه قد طوي في هذا الكلام شي وكان اصله فجا اهلها الى اسامة يستشفعون
في اساءتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك الى اخره **اتشفع** الهمزة فيه للاستفهام
الانكاري وفي رواية زيادة فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتشفع الحديث وفي رواية فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله **فاختطب** اي
خطب وفي رواية لمسلم لما كان العشي قام فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الى اخره وفيه ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها قالت عايشة فحسنت
توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق ايضاح معنى الخطبة **فقال انما اهلك الذين من قبلكم** الى اخره اي فقال
من جملة خطبته ذلك وفي رواية للبخاري انما ضل من كان قبلكم وفي رواية له ان بني
اسرايل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وانما
الحصر المذكور فقال الشيخ تقي الدين الظاهر انه ليس الحصر المطلق مع احتمال ذلك فان
بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص

عليه ...

وهو الاهلاك بسبب المحاباة في حدود الله فلا ينحصر ذلك في الحد المخصوص **وايم الله**
معناه القسم بفتح الهمزة مع ضم الميم او فتحها وبكسر الهمزة مع ضم الميم وايمن بكسر الهمزة
وفتحها لغات فيه وام الله بكسر الهمزة وحذف الواو والنون وم الله بحذف
الهمزة والياء والنون وتثليث الميم ومن الله بتثليث الميم ايضا وقد جمع ابن مالك
لغاتها في بيتين فقال شعر ۵ همز ايم وايمن فافتح واكسر او ام
قل او قل م او من بالتثليث قد شكلا ۵ وايمن اختم به والله كلا اضف اليه
في قسم تستوف ما نقلا ۵ وحكى القاضي عياض ليمن وليم الله باللام
وليستا لغتين زايدتين في الاحدى عشر السابقة بل المراد ان اللام تدخل على ايمن
كما تقول لعمر الله فتكون حينيذ همزتها محذوفة لانها همزة وصل وبهذا رد على
الكوفيين في قولهم ان ايمن جمع يمين فيقال لهم لو كان كذلك لما حذفت همزته في الوصل
ولما كسروا همزته في بعض اللغات ولما فتحت ميمها في بعض اللغات ايضا وفي بعض
اللغات خلاف اخر لا نطول به والحاصل ان الصحيح مذهب البصريين انه لفظ
مفرد مختص بالقسم لا يستعمل في الاكثر الا مضافا الى الله تعالى والفه الف وصل
قال الازهري وضم اخره مع ان الكلام القسم الخفض كما ضم لعمرك لانه ضمن معنا
بالله تعالى وايمنك لا يملك عظمته وعمرك ولعمرك عظيم وعن ابن عباس ان
ايمن اسم من اسمايه تعالى وذهب القلة الى انه جمع يمين والفه الف قطع ولما كانت
لفظة ايمن محتملة لانشا القسم به ولغيره ولا يجزيه الا الحلف كان عندنا كنايه
لا تنعقد اليمين به الا بالنية في الاصح وعن مالك وابي حنيفة انه صريح **لو ان فاطمة** الى
اخره ذكرت هنا لان المخزومية ايضا تسمى فاطمة كما سبق وهذا من المبالغة في تعظيم
اقامة الحدود ووقع في رواية ابن ماجه زيادة واعاذها الله من ذلك قال
بعض العلما ينبغي انه لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ۵
وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده هي المخزومية السارقة كانت
تفعل ذلك الامرين فقطعت بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا لقول احمد واسحق تعلقا بهذه

كان ...

الرواية لكن الجمهور حملوها على ان محمد المتاع ذكر للتعريف جمعًا بينها وبين ما في الرواية
وادعى كثير من الائمة ان رواية محمد شاذة لا يعول عليها لمخالفتها لما في الروايات قالوا
ولذلك لم يودعها البخاري في صحيحه وانما تفرد بها مسلم وتفرد بها معمر قال القرطبي تابعه
عليها من لا يعتد بحفظه كابن اخي الزهري ونحوه باب حد الخمر بلغ هـ
اي باب بيان الحد الواجب في شرب الخمر والخمر هو الشراب المعروف يؤنث على اللغة
الفصيحة وحكى ابو حاتم السجستاني تذكيره وكذا ابن قتيبة ولا ينبغي لمن حكى انكار حكايتها
عن النووي ونقل فيه جزم بانها لغة وان كان الفصيح خلافها قال اهل اللغة
سميت بذلك لسترها العقل وقيل لانها تغطى حتى تدرك وقيل لانها تركت فاختمرت
وهي اكثر من يطلق عليه اسم واكثر ما يطلق الخمر عليها كان من العنب وما سواه نبيذ
وربما اطلق على الخل خمرًا كما في حديث الخمر ما خامر العقل وهذا شامل لكل مسكر
من عنب وغيره ولا للاشتراه الواحد والبه ذهب الشافعي الحديث
الاول جلد اي ضربه باصاب جلده كراسه اصاب راسه بجريد اذا
في الترسيخ العدة ونحو بعضها بجريدة بالتاء والذي في مسلم بجريدتين وليس في البخاري فعال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج في هذا الحديث مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن
وحديثه عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين فظهر بذلك الانتقاد على المصنف في ان هذا في
الصحيحين نعم صاحب جامع الاصول نسب الى الصحيحين الجلد بجريدتين
فيقول ثم انا معهود من جلد بكل منهما فكان مجموع ذلك اربعين وهذا تاويل اصحابنا وقيل
جعت وجلد بهما معا اربعين فالمجموع ثمانون وبدل للاول رواية مسلم الاخرى المبينة
لذلك وهي كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
نحو اربعين قيل لابد من تاويله انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالات
والا فالحدود انما تكون محددة على ان القرطبي نقل عن طايفة من اصحابهم وغيرهم ان ذلك
كان تعزيرا وتاديبا وانه انتهى في ذلك الى اربعين او ما يقرب منها ولئن كون
الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي

لم يحرر الجريد فيه تقاربه ان يكون اربعين فرجب القول بانه الحد لانها والضم اليها رواية
مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين واعلم ان هذا كان في السنة التاسعة من
الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم بحنين كما رواه النسائي وابو داود من حديث عبد الرحمن بن
ازهر والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وغيرهما فلما كان عمر اي فلما كان
زمن خلافة عمر او نحو ذلك فهو على حذف مضافين استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون يحتمل النصب
احف بفعل محذوف اي اجلده اوجعله احف الحدود وثمانون بالرفع على تقدير مبتدا اي
او هو ثمانون او ان نصبه على البدلية من احف ويجوز ان يقرا احف بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي الحد فيه احف الحدود وثمانون بالرفع على ما سبق او بالنصب
على تقدير فعل اي اجلده ثمانين او اجعله ثمانين ونقل القاضي في المشارق قال
احلدوهم احف الحدود ثمانين فاحف مفعول ثان وثمانين بدل منه قال وتروى
ثمانون والاول افصح والاولى ان تقدر اي ليطابق الجواب السؤال لانه قال
في رواية مشورة علي في الموطا فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى الحديث وكان عبد الرحمن
قال مثل ذلك فراى عبد الرحمن وعلي في ذلك واحد نعم حديث الموطا في ذلك مرسل
فانه من رواية ثور بن زيد الديلي ولم يدركه فقول القاضي انه المشهور ليس مراده
من جهة صحة الرواية فان حديث اشارة عبد الرحمن في الصحيح كما ترى ولا يمتنع
ان يكون منهما فنسب الى عبد الرحمن في رواية لتقدم اشارته والى علي في رواية
لعظمه وقد علم من تقرير الاعاريب المتقدمة ان انكار القاضي على الشيخ تقي الدين
تخريج نصب ثمانين مع رفع احف بتقدير اجلد وما يقرب ذلك بان احد الاحوض
احود الناس الزيدين على تقدير احعلهم قال وايضا فالمراد الاخبار باحف الحدود
لا الامر بان نجعل احف الحدود ثمانين قال واحتمال توهم الدارب في ذلك اولى
من ارتكاب ما لا يجوز فيه نظر ظاهر ومعنى قوله احف الحدود اي المنصوص
عليها في كتاب الله تعالى فان حد السرقة القطع والزنا جلد مائة والقذف ثمانون
فهو الاخف واعلم ان هذه المشاورة من عمر كانت في اخر خلافته والانقد جلد هكذا

في أول خلافة أربعين كما جاء مصرحا به في رواية فإن قلت فما الباعث لعمر على
المشاورة بعد أن جلد أربعين هو والخليفة قبله وقبلهما صاحب الشريعة وكيف يقع
بعد ذلك تردد فالجواب ظاهر عند من يقول الأربعون حد والثمانين تعزير
على ما ينضم إلى الشرب من الإدمان والهذيان وتأخير الصلوات ونحو ذلك وأما
من يقول الجميع حد فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عدد لم يضبطه الراوي بل
قدره بعض الرواة تقريبا بنحو الأربعين وكأنه لم يبلغهم رواية التحديد بالأربعين
ورأى أن للاجتهاد فيه مجالا فاجتهد الصديق في الأربعين ثم عمر كذلك أولا ثم تغير
اجتهاده بسبب تغير الحال لما انتشر في زمنه الشام والعراق وسكن الناس في مواضع
الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار كثر شرب الخمر فرأى من
زيادة الحد والزجر والتغليظ وقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى سنة الخلفاء
الراشدين بعده وقال أيضا اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وقد عمل عثمان
مرة بهذا ومرة بالأول وقال علي رضي الله تعالى عنه كل سنة وكان الأول
فعل الشارع والصديق والثاني فعل الفاروق بإجماع من الصحابة وهذا هو المعروف
عن علي ومن ثم قال الحنفي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وغيرهم إن الحد
أربعون قال الشافعي وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة
رضي الله تعالى عنهم بل روى عبد الرزاق أنه عليه الصلاة والسلام فعله وإن لم يصح
كما قاله ابن حزم نعم سبق في الحديث الذي قبله أن رواية مسلم أربعين بجريدتين
يحتمل أن يكون ذلك ثمانين وفي المسألة مذاهب أخرى ومدارك محل بسطها
كتب الفقه والله أعلم

الحديث الثاني لا يجلد

يجوز فيه فتح الياء مبنيا للفاعل أي لا يجلد الحاكم أو نحو ذلك وبالضم مبنيا للمفعول
والنائب عن الفاعل محذوف أي لا يجلد أحد وضمير دل عليه السياق فوق
عشرة أسواط أي فوق عشر ضربات سوط وهذا كما تقول ضربته
عشرة أسواط أي عشر ضربات بسوط فأقيم الآلة مقام الضرب في ذلك وفي هذا
الحديث علقة لأحمد ومن تبع في منع الزيادة في التعزير على عشرة أسواط
ومذهب الشافعي أنه يجوز الزيادة على العشرة لكن لا يبلغ به أدنى الحدود

ثم اختلف أصحابه في أصح الوجهين المراد أدنى الحدود في حق المعزر فلا يزاد في تعزير
الحر على تسعة وثلاثين والعبد على تسعة عشر وقيل مطلقا فلا يزاد الحر والعبد على تسعة
عشر وفي وجه ثالث الاعتبار مطلقا بأدنى حدود الحر فيبلغ بالعبد أيضا تسعة وثلاثين
ولا يزاد وجوز الإصطخري في كتاب أدب القضاء مجاوزة العشرة في غير السوط ومنع في
السوط عملا بظاهر هذا الحديث لكنه رد بأن الحارث بلغ بالعقوبة فوق عشرة ضربات
الأخذ من حدود الله وذهب مالك ومن تبعه إلى أن التعزير لا يتقدر بعشر
ولا غيرها ولو فوق الحدود بحسب رأي الإمام واجتهاده وبه قال أبو يوسف
عل ومحمد وأبو ثور والطحاوي وكل يقدم جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على جواز
الزيادة فوق العشرة وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بوجوه أحدها
الطعن فيه فإن ابن المنذر ذكر أن في إسناده مقالا وقال الأصيلي اضطرب
إسناده فوجب تركه ورد ذلك بأن رواته ثقات وأن ابن المنذر إنما أشار لما
ذكره الأصيلي من الاضطراب وهذا الاضطراب هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن أبي بردة وعنه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروي أيضا عنه عن رجل
من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم
لاحتمال أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة وسمعه مرة عن أبي بردة فحدث
به هكذا وهكذا وقوله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يريد به أبا بردة وكذلك
قوله عن رجل من الأنصار فإنه وإن كان قضاعيا فهو حليف للأنصار ولهذا ذكر
الدارقطني الاضطراب وقال إن الحديث صحيح لأن عمرو بن الحارث المصري ثقة ثانيها
أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ
بنكال أكثر من عشرين سوطا وروي ثلاثين إلى الأربعين وضرب عمر صبيغا بفتح
الصاد وكسر الموحدة والعين المعجمة أكثر من الحد أو من مائة وضرب من نقش على خاتمه
ما به وغير ذلك وأثر الصحابة وضعف بأنه لا يلزم من مثل ذلك النسخ ثالثها حمله على
واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر رابعها أنه مقصور

عن زيد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الحاكي منهم هذا القدر وفيه نظر ايضا
لانه ترك للعموم بغير دليل والمناسبة المذكورة ضعيفة خاصة ان المراد في قوله
الا في حد من حدود الله حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها
لان المحرمات كلها من حدود الله تعالى قال الشيخ تقي الدين وبلغني عن بعض اهل العصر انه
قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحي فقهي وان عرف
الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك او يحتمل ان لا يكون كذلك هذا او كما قال فلا يخرج عنه
الا ان التاديبات التي ليست عن محرم شرعي وضعف هذا بانه خروج عن لفظ
الحد عما يتعارف وما ذكره يوجب النقل والاصل عدمه وايضا فاذا حمل على
ذلك وجوزت الزيادة في كل حق من حقوق الله لم يبق لنا شيء يختص المنع
المتبع فيه بالزيادة على عشرة اسواط ولا يبقى لخصوص الزيادة معنى الذي يقتضيه
الادلة ان المراد به فعل اي شيء التي لا حد فيها وفي ضابط التعزير مذاهب كثيرة منتشرة
قلت في هذا الاخير نظر لانه يبقى لنا ذنب على ما ليس بمحرم لا يزاد على العشرة
كما سبق في تعزيره والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا ومعنى
ذلك في الشرع في احسن العبارات تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة او الامتناع او ما اقيم مقامه
ليدخل فيه الحلف بالطلاق والعتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق والنذور جمع
نذر ماخوذ من الانذار الذي هو التخويف وسياتي بيان معنى النذر في الباب المعقود
له عقب هذا لم يذكر المصنف في هذه الترجمة سوى لفظه في اخر الحديث الاتي
وهو ليس على رجل نذر فيما لا يملك مع انه قد عقد له بابا بعد هذا

الحديث الاول

الامارة بكسر الهمزة مصدر
امر بفتح العين وضمها وكسرها اي صار اميرا والانثى اميرة ويقال في مصدره
ايضا امرة كما يقال امارة ويقال بالكسر مطرد في الولايات كولاية وسقاية

حديث الصحيح ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك قال العلماء المراد بالحد معصية توجب التعزير لا الحد الشرعي ... من حدود الله

تصير معصية واما وجه النهي عنه للتنزيه الاعلام بان ذلك لا يجر لهم في العاجل نفعا
ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فكانه قال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا
لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا
هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم وذهب القرطبي الى حمله على التحريم
في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى
يفعله لاجل ذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد
ذلك فهو محمول على التنزيه ثم اراد قولنا انه اي تنزيه خصاه ان النذر مكروه وهو
ما نص عليه ان يعني لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة
لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة
وتوسط بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد في الاحاديث عليه وبين
نذر التبرر فانه وسيلة الى طاعة وهذه الطريقة هي ظاهر قول الشيخ تقي الدين
بعد قوله ان في كراهة النذر اشكالا على القواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة
الطاعة طاعة الى اخره وقد ذكر هذا التوسط ايضا ابن الرفعة بحثا وكذا القرطبي في
شرح مسلم وقال الماوردي الحديث دال على ان ما يبتدئ به الانسان من البر افضل
مما يلتزمه بالنذر وقال المازري يحتمل سبب النهي ان الناذر يصير ملتزما له
فياتي به على وجه التكليف من غير نشاط ويحتمل انه في صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه لا على سبيل القربة فينقص اجره وشان العبادة ان تكون خالصة لله تعالى
قال القاضي ويحتمل ثالثا وهو اعتقاد ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول
المقدور فذلك قد يقع من بعض الجهال فنهى عن النذر لاجل ذلك وسياق الحديث
يؤيد هذا والعلم ان ظاهر اكثر الروايات الواردة في النهي يقوي ما سبق من التفريق
في بعض الروايات في الصحيحين نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وفي رواية
للبخاري لا يرد شيئا ولا يقدم شيئا ولا يؤخره وفي مسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيئا وله ايضا ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر

يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه بغير ذلك من الروايات
اما الذم في النذر في النكاح او كفارة يمين او التخيير فيتعين حمله على موضع في الفقه **انه لا ياتي
بخير** يحتمل ان تكون البا للسببية كما قاله الشيخ تقي الدين كانه قال لا ياتي بسبب خير
الذي في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان ترتب عليه
خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ويحتمل ان يكون معناه انه لا يغني من القدر كما سلف وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم **وانما يستخرج به من البخيل** اي لا ياتي بهذه القربة
تطوعا ابتداء بل في مقابلة شفاء المريض ونحوه ذكره النووي والشيخ تقي الدين وغيرهما
والله اعلم الحديث الثالث **نذرت اختي** ذكرت في الزهر وشرحه
انها ام حبان بنت عامر بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة اخره نون اسلمت وبايعت
والصحبة من اهاله ابن عبد البر في الاستيعاب **حافية** قال عبد الحق في كتاب الجمع
بين الصحيحين ليست هذه اللفظة في البخاري **ان استفتيه** اي اطلب افتاءه في المسالة
قال الجوهري واستفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا
الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا انتهى والحاصل ان الفتيا والفتوى اسمان للمصدر
وهو الافتاء لغير ابن الجرجاني في شرح الايضاح انهم قالوا ان اصل الفتيا بالياء
واخذوها من الفتى وهو الفتي لانه بالدليل قولهم في الفتيا فتيان في لان طلب الفتوى
يحتاج الى راي فتي وذكر ثابت ماض **لتمش ولتركب** اي لتمش اذا قدرت
ولتركب اذا عجزت او كان في المشي مشقة عليها وكذا ترجم له البيهقي في سننه فقال
باب المشي بما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ثم ذكر الحديث ثم ترجم بعده باب
الهدي بما ركب ولاختلاف الرواية فيه ثم ذكر بسنده عن ابن عباس ان اخت عقبة
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ولفظ ابي داود وتهدي هديا واما ما عزاه القاضي
والنووي وابن العطار والفاكهي الى ابي داود بلفظ ولتهد بدنة فليس في ابي داود
نعم هي رواية ذكرها البيهقي في حديث اخر وسنذكره وذلك ان حديث اخت
عقبة روي مرة بدون ذكر الهدي وغيره ومرة بذكر الهدي كما سبق وتهدي

هديا

هديا وفي لفظ ان رجلا ساله صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تحج ماشية
الحديث وفيه لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي لفظ
رواه الاربعة وابن حبان عن عقبة نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة وفيه
مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وقال الترمذي حسن لا نعلم في سنده
الحديث عبيد الله بن زحر الافريقي وفيه كلام ولكنه وثقه كثير منهم النسائي
وقال لا باس به ولكنه ضعفه احمد وزحر بالزاي المفتوحة والحا المهملة الساكنة
بعدها را ورواه الطبراني بلفظ نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال
فقال صلى الله عليه وسلم لتركب ولتلبس ولتصم وفي مشكل الطحاوي بلفظ مر اختك
فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي لفظ له نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها
فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي البيهقي من حديث ابي هريرة بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابله فانزل رجلا
فنظر فاذا هو بامراة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت نذرت ان احج البيت
ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكمن بالنهار وانكب الطريق بالليل فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما قال
البيهقي اسناده ضعيف قال وروي من وجه اخر منقطع دون ذكر الهدي
فيه ثم اسند من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي رواية فليهد بدنة وليركب ثم قال
لا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل انتهى لكن اخرجه الحاكم عن الحسن عن عمران وقال
صحيح الاسناد وانما صحح اسناده لانه قال في مستدركه في كتاب اللباس ان اكثر مشايخنا
على انه سمع منه والله اعلم الحديث الرابع **في نذر كان
على ابيه توفي قبل ان تقضيه** اختلف في هذا النذر كما قاله القاضي عياض فقيل كان
نذرا مطلقا وقيل صوما وقيل صدقة واستدل لكل قول بما جاء في طرق الحديث
من ذلك قال ويحتمل ان النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث والاظهر انه كان
نذرا معينا روى الدارقطني من حديث مالك انه صلى الله عليه وسلم قال له اقضه عنها

تقضيه

المنا وأما حديث الصوم فمضطرب وأما حديث أنا أعتق عنها فليس صريحا في
أن الذي كانت نذرته عتقا ووفاة أمه وهي عمرة بنت مسعود من بني النجار
سنة خمس من الهجرة وكان غايبا فلما قدم صلى على قبرها انتهى قلت كذا قال أن حديث
الصوم مضطرب وفي كلام غيره أنه معلول بالاختلاف في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه
وذلك يوجب ضعفه لكن سبق أيضا أن ذلك غير قادح **فاقضه عنها** هو امر
استحباب أو من التركة على تقدير أن نذرها كان ماليا خلافا للظاهرية فانا في الصارف
عن الوجوب أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى على
أن المسئلة لها التفات إلى المسئلة الأصولية أن الأمر الوارد بعد الاستيذان هل هو بمنزلة
وروده بعد الحظر حتى يجري فيه المذاهب المذكورة فيه والصحيح فيه أنه للإباحة
أو ليس بمنزلته حتى يكون بعد الحظر مطلقا لا بقرينة أخرى ذهب في المحصول إلى الأول
ولم يوافقه كثير من الأصوليين علمه والله أعلم

الحديث الخامس **أن من توبتي** أي من شكر توبتي وأما ما زعمه الشيخ تقي الدين من
كون الحديث فيه دليل على الصدقة لها أثر في محو الذنوب فقضيته أن المعنى
أن من الوسيلة في توبتي ذلك وفيه نظر فإن ذلك بعد أن تاب عليه من الثلاثة
الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم بلا ذنب جديد **أن أنخلع من مالي**
أي أخرج عنه مأخوذ من خلع الثوب ونحوه كما ورد في سنن أبي داود أن من
توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فإني سأمسك سهمي من خيبر وهذه الرواية
في سندها محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث فيكون حجة **امسك عليك
بعض مالك** ليس في هذا الحديث القدر المأمور بإمساكه ولكنه قد جاء مبينا
في رواية أبي داود السابقة **فهو خير لك** الضمير عائد على المصدر المستفاد
من أمسك أي إمساك بعض مالك خير لك واعلم أن إدخال المصنف هذا الحديث
في باب النذر على معنى أن الانخلاع كان وقع منه بالنذر وكذلك استدل به

أن ?

بعض المالكية على أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفي منه بالثلث لكن قال الشيخ
تقي الدين أنه ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب ليس بتنجيز صدقة حتى يقع
في محل الخلاف وإنما هو لفظ يشعر بأنه عزم على فعل ذلك وعلى هذا فاشكال ايراد
الحديث في باب النذر باق

باب القضاء

هو بالمد مصدر قضى يقضي وذلك أن لام الفعل ياء وأصله قضي بفتح الياء فقلبت ألفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الواو وفيه أيضا
وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار ممدودا وجمع
القضاء أقضية كعطاء وأعطية وهو في الأصل إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه
٥ قال تعالى وقضينا إلى بني إسرائيل والله يقضي بالحق وللقضاء عشر معان
أحدها هذا والثاني بمعنى الأمر قال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه الثالث
العلم تقول قضيت إليك بكذا أي أعلمتك به الرابع الإتمام قال تعالى فإذا قضيتم
مناسككم الخامس الفعل قال تعالى فاقض ما أنت قاض السادس الإرادة
قال تعالى فإذا قضى أمرا السابع الموت قال تعالى ليقض علينا ربك يا ليتها
كانت القاضية وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر الثامن الكتابة
قال تعالى وكان أمرا مقضيا أي مكتوبا في اللوح المحفوظ التاسع الفصل
قال تعالى وقضي بينهم بالحق العاشر الخلق قال تعالى فقضاهن سبع
سموات

الحديث الأول **من أحدث
في أمرنا هذا** أي من اخترع في الشرع الذي جئت به ما لا يشهد له أصل من أصوله
فهو مردود وغير معتد به **فهو رد** بمعنى مردود من إطلاق المصدر على
المفعول فلا يحل لأحد أن يحكم بالمرويات في شرع الله ورسوله ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الفاسقون وهذا وجه مناسبة تصدير الباب بهذا الحديث
لشموله الأحكام من الحكام وغيرهم لكن الغالب أن ذلك إنما يقع من الحكام
لكثرة تشعبهم وانتشار حوادثهم واعلم أن هذا الحديث عزاه النووي

في الاربعين لمسلم خاصة وشرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بان البخاري لم يخرجه فانه لما روى عن مسلم اللفظين قال اخرج البخاري اللفظ الاول وهو من احدث في امرنا دون الثاني قال لكن البخاري ذكره تعليقا في كتاب الاعتصام فقال باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطا خلاف الصواب من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى لكن البخاري قد ذكره في كتاب الصلح باللفظ الاول مسندا وترجم عليه اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي من اركان الاسلام وعليها مدار الشريعة وقواعدها لكثرة ما تشتمل عليه وقد اخرجه الشافعي في سنن حرملة فيما اذا اجتهد الحاكم ثم راى اجتهاده خالف كتابا او سنة او اجماعا او شيئا في معنى هذا رده لا يسعه غير ذلك قال وان كان مما يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره لم يرده **وفي لفظ لمسلم** الى اخره في هذا اللفظ زيادة على الاول وهو انه قد يعاند بعض الفاعلين لبدعة سبق اليها اذا احتج عليه باللفظ الاول فيقول ما احدثت شيئا فيرد عليه بالثاني لعمومه واعلم ان هذا اصل عظيم في رد الحوادث والبدع نعم هو مخصوص بغير ما يستثنى من ذلك وهو بدعة يكون خيرا فانها لا تكون ترد وقد قال الشافعي رحمه الله المحدثات ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هي يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى انتهى وقد استفيد من كلام الشافعي التجوز عن تسمية محدثات الخير بدعة ولهذا اول كلام عمر والحاصل ان البدعة وان كانت في اللغة كما قال ابن درستويه احداث ما لم يكن فهي في الشرع للحادث المذموم واذا اريد الممدوح لم يستعمل الا مقيدا بالمحدثة شرعا للفرق من البدعة وربما سمى اهل الشرع الكل بدعة قال المتولي في التتمة في باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة في الدين سواء كانت طاعة او معصية فالاول كصلاة وصوم وصدقة لم يات بها الشرع والثاني كالطعن

في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمل الطاعة قال فان كان لا يكفر بتلك البدعة فكالفاسق والا فكالكافر وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام البدعة فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى الاحكام الخمسة فالبدعة الواجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومثله حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة وتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم والبدعة المحرمة كمذهب القدرية والجبرية والمجسمة والرد على هؤلاء بدعة واجبة والبدعة المندوبة كاحداث الربط والمدارس والقناطر وكل احسان لم يعهد وصلاة التراويح والكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل ونحو ذلك والبدعة المكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف منه في وجه وتلحين بحيث يتغير الالفاظ عن الوضع العربي لكن الاصح في ذلك التحريم والبدعة المباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد يختلف في الشيء فيجعله بعضهم بدعة كالاستعاذة في الصلاة والبسملة فيها انتهى ملخصا فان قلت كيف يجتمع كون الشيء بدعة وكونه محكوما عليه بالاحكام التي لم تعرف الا من الشرع قلت هو باعتبارين من حيث انه لم يعهد فعله والاصح باسمه بدعة ومن حيث دخوله في عموم او لازم شرعي محكوم عليه بالاحكام الخمسة وبذلك يقع في التخصيص من عموم الحديث السابق ان قبل بدخوله عنه ما شاء ان لم يدخل بالكلية كما قررناه والله اعلم

الحديث الثاني **رجل شحيح** فعيل للمبالغة من الشح قيل وهو اشد البخل وقال الجوهري البخل مع حرص انتهى وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قال الجوهري تقول شححت بالكسر تشح وشححت ايضا تشح وتشح ورجل شحيح وقوم شحاح واشحة انتهى قال والشحاح بالفتح الشحيح انتهى وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وقال

رجلا لابن مسعود ما اعطي ما اتّى على منعه قال ذاك البخل واما الشح فان تأخذ مال
اخيك بغير حقه وعن ابن مسعود ايضا الشح منع الزكاة وادخال الحرام وفي
هذا الحرف روايتان اخريان احداهما ان ابا سفيان رجل مسيك الميم الاولى
ميم مفعيل والثانية قاله الاثابة مِسّيك وروي بوجهين احداهما
فتح الميم وتخفيف السين وهذا اصح عند اهل العربية والثاني وهو الاشهر في
رواية المحدثين بكسر الميم وتشديد السين ومعناهما كمعنى شحيح وبخيل وهو
ايضا للمبالغة قال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا
فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا
الا ما اخذت هو استثناء منقطع لان ما تأخذه بغير علمه ليس من اعطائه
من جناح اي اثم ويقال عن الحق تقال جنح اليه اي مال **خذي من ماله** اختلف
في هذا هل كان افتاء حتى يعم ويجيز غيرها ان يستدل به على مسألة الظفر ونحوها
او قضاء على ابي سفيان فيكون خاصا نعم يستدل به حينئذ على القضاء على
الغائب اذا قلنا ان ابا سفيان كان غائبا وعلى القضاء بالعلم لمن تراجم البخاري
عليه باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة
وذلك اذا كان امرا مشهورا ووجه الاستدلال به حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانها
زوجته واولادها منه والمال الذي في بيتها ماله ونحو ذلك قال النووي في
شرح مسلم الاصح انه كان افتاء وايده الشيخ تقي الدين بان الحكم يحتاج الى اثبات
السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع
امكان احضاره وسماع الدعوى عليه على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا يبعد ثبوته الا ان يوجد بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى
وفيما قاله نظر اما قوله انه لو كان قضاء لاحتاج الى اثبات السبب فقد يقال
انه كان يعلم ذلك فهو قضاء بالعلم كما سبق واما قوله وربما قيل ان ابا سفيان

كان حاضرا في البلد ولم يكن حاضرا في المجلس فيشكل قال السهيلي في الروض ان ذلك كان في الفتح
حين بايعها النبي فلما قال ولا يسرقن قالت وهل تسرق الحرة لكن يا رسول الله ابو سفيان رجل
مسيك لما اخذه قال وكان ابو سفيان حاضرا فقال انت في حل مما اخذت وقد يقال
ليس هذا صريحا في حضوره المجلس فتأمله قال النووي كان ابو سفيان بمكة قال وشرط القضاء
على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء هذا كلامه في شرح مسلم واما
الرافعي فاضطرب ترجيحه فجزم في باب القضاء على الغائب بانه كان قضاء ورجح في كتاب
النفقات بانه كان افتاء ومما يرجح كونه افتاء انه وقع جوابا لسؤال على وجه الاستفتاء
ومما يرجح كونه قضاء انه قال خذي ولم يقل لك ان تأخذي وفيه نظر واعلم
ان ادخال المصنف هذا الحديث في هذا الباب يقتضي ان ذلك كان قضاء لا افتاء والامر
في قوله خذي سواء قلنا انه قضاء او افتاء للاباحة بدليل الرواية الاخرى في الصحيح لا
حرج عليك ان تنفقي عليهم الا اذا قلنا انه افتاء فهي اباحة مفسرة في المعنى كانه قال
ان صح ما ذكرت فخذي **بالمعروف** اي القدر الذي عرف بالعادة اي كفاية
ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه **ما يكفيك** فيه حجة لقول من يقول ان نفقة الزوج
لا تقدر بمد على الموسر ومد ونصف على المتوسط بل الكفاية كالاولاد وان
كان الصحيح عندنا التقدير في الزوجة والكفاية في القريب ويجاب حينئذ عن
ظاهر هذا اللفظ بانه جرى على الغالب او ما اشبه ذلك والله اعلم الحديث
الثالث **جلبة خصم** اي اصواتهم قال الجوهري واللجب والجلبة الاصوات
تقول منه جلبوا بالتشديد انتهى والجلبة بفتح الجيم واللام وفي رواية في الصحيح
لجبة بتقديم اللام على الجيم مع فتحهما وهما لغتان فصيحتان والخصم معروف
ويستعمل بلفظ واحد ايضا انه يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه في الاصل
مصدر وانه ربما ثني وجمع لقوله تعالى هذان خصمان **بباب حجرته** الحجرة بضم
الحاء وسكون الجيم وجمعها حجر وحجرات وهذه الحجرة هي بيت ام سلمة كما جاء في رواية
في الصحيح بباب ام سلمة والحجرة فعلة من الحجر وهو المنع ومعناها المكان المحجور

له حاجز يمنع من نبه واصل استعمال الحجز في حظيرة الابل ومنه حجرة الدار ويقول
احتجرت حجرة اي اتخذتها **انما انا بشر** البشر الخلق سمي بذلك لظهور بشرته دون
ما عداه من الحيوان ولهذا كني ادم ابو البشر والبشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث
وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد بقوله انما انا بشر انا انا مشارك للبشر في
صفاتهم الخلقية وان زاد عليهم بما اعطاه الله تعالى من الكرامات ومنها ما اطلعه عليه
من الغيوب في بعض الاماكن فلا يعلم احد من البشر الغيب الا من اطلعه الله عليه فيجوز
عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما من احكام الظاهر مع جواز كون الباطن
على خلافه ومثله حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله في
المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر
الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما
كان امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما
يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس
واتى بهذا اللفظ لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والحصر فيه مجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم الباطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به للرد
على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك **ابلغ**
من بعض اي احسن ايراد الكلام وفي رواية في الصحيح الحن بدل ابلغ والمعنى
واحد ولابد في هذا الكلام من محذوف لتصحيح معناه اي وهو كاذب بدليل قوله
فاحسب انه صادق وهو بفتح السين وكسرها لغتان والكسر افصح وبها قرئ احسب
الانسان ونحوه **بحق مسلم** لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد
كذلك او من باب التهييج وقد سبق نظيره مرات **فانما هي** الضمير يعود على القضية
او الحالة وفي رواية اخرى في الصحيح فانما اقطع له قطعة من النار **قطعة** بكسر
القاف طائفة منها **من النار** اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز

مجاز السببية وهذا كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا **فليحملها او يذرها** وفي رواية فليحملها او فليذرها اي
يتركها قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى فان اراد ان
كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان فليذرها للوجوب وان اراد الاولى وهي
فليحملها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك لفظا
ومعنى والتهديد ضد الوجوب وجوابه انه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منها للتهديد بل الامر بالتخيير الذي هو مستفاد من مجموعها تهديد
ونظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي
درهما او خذ دينارا او في صورة التخيير كذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه
يحتمل اي اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه
الصيغ عليه انما هي بقرينة خارجة من اللفظ وهو ما قصد في الكلام من التخويف
لعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ
مقعده من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من
الايجاب اي بل ليذرها وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي
او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا قلنا حملها على التهديد كان
معناه فلا ياخذها بل يدعها وهذا كما يجعلون الاستفهام الانكاري نفيا والفعل المثبت
اذا كان معناه النفي نفيا ايضا مثل ويابى الله الا ان يتم نوره ونحو ذلك على ان بعضهم
جوز مجيئها لذلك مطلقا ولهذا حمل عليه الفراء قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون
قال معناه بل يزيدون ويدل لهذا الوجه مجيء الثاني في بعض الروايات جزما في
ابي داود فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار **قلت** وعندي وجه اخر في الكلام ان يكون امرا بمعنى الخبر اي الحق له
ان شاء فهو ياخذه لسبق شقاوته وان شاء فهو يتركه لسبق السعادة له بل وامثلة
التهديد كلها كذلك لان معنى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الاخبار بان الناس
على ضربين وكذلك اعملوا ما شئتم اي انكم تعملون ما تختارونه من المقدر عليكم [illegible]

تأثيه للتفسير واعلم ان يزيد ليس له فعل ماض ولا مصدر الا ما سمع كما حكاه القاضي
عياض واوضحه النووي في التهذيب وسبق بيانه في باب الوصايا **تنبيه**
لا ينبغي على هذا اتفاق الاصوليين على انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في الاحكام والاكثر
ع انه لا يخطئ في اجتهاده خلافا لبعضهم لانا نقول هنا مقامان احدهما طريق الحكم
المحكوم به وهو قول الخصم دون محل اصابة المجتهد وخطئه والثاني بالنسبة الى ما بطنه
الخصم من امره وباطنه وهو من الغيب المحض الذي لا يتوصل الى اصابته باجتهاد
ولا حيلة فيه للمجتهد لان الله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه
يظهره على ما يشاء والامة مشاركة للنبي صلى الله عليه وسلم في المقامين وان جاز عليهم
الخطأ في الاول وهذا محقق الموضع والله اعلم **الحديث**

الرابع كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو قاضي بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان
الضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح به في بعض الروايات
فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة واسمه نفيع
بن الحارث له ابن بسجستان يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن
راوي الحديث وهو الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل معان احدها
ان يكون ابو بكرة كتب الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب
ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اي لاجل امره او طواعيته او نحو ذلك ففيه
تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو
الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الاخر لكنه حذف لكونه فضلة الثاني ان
يكون المراد كتب ابي الى ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور قال ثم قال
وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا لا تنازع في الجار والمجرور
بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف
من الاخر لانه عمدة على ما سبق **الثالث** ان يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن
كتب الى عبيد الله ويكون كتابة ثانيهما اليه تاكيدا لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما
كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه **الرابع** ان
يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه

وفيه نظر لما صرح به في رواية النسائي ان عبد الرحمن قال كتب ابي ابو بكرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي ابي داود الى اخره عن ابن ابي بكرة عن ابيه انه كتب
الى ابنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال قوله فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الى اخره هو متعلق بما كتبه ابو بكرة لان عبد الرحمن لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قاض بسجستان على كل تقدير جملة حالية وسجستان احدى
مدن العجم وهي خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة
ليس بها ماء وهي الى ناحية الهند والنسبة اليها سجستاني وربما قيل سجزي على
غير قياس ونقل عن سجز اسم لسجستان كلها قاله الحافظ ابو بكر الحازمي في
كتاب المؤتلف في الاماكن وسجستان ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف
والنون بل وهي العجمة ايضا وهو بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية ثم
مثناة فوق كما قاله ابن السمعاني وقال صاحب المشارق والمطالع بفتح السين والجيم
لا تقضين حكم هو بفتح الحاء والكاف ما الحاكم وفي صفته تعالى الحكم ومن اسماء الله تعالى
الحكم وفي الحديث ان ابا شريح كان يكنى ابا الحكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
هو الحكم وكناه ابا شريح واصل المادة من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه
من العيب ويسمى العسير بما يسند اليه ايضا حكما وكذلك اختلف في قوله تعالى
حكما من اهله وحكما من اهلها هل هما حاكمان او وكيلان والارجح في مذهب
ان نفي الثاني وذكر الغضب للتنبيه على كل حالة يخرج الحاكم عن سداد النظر
واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم المضجر والفرح المفرط ومدافعة
الحدث والشوقان الى الطعام والمرض المولم والحر المزعج والبرد المنكي والنعاس
الغالب وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان رواه البيهقي وضعفه ولكنه يتقوى بالمعنى
السابق واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة وقصة الزبير ونحوها
فلانه صلى الله عليه وسلم يؤمن فيه وقوع الخلل لانه معصوم ولا يمكن ان يقضي في شيء من

هذه الاحوال كما صرح به النووي في شرح مسلم وغيره واما من قال لا حد تكلم على الحكم
قبل الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر فبعيد واي ضرورة دعت الى ذلك واما
من قال لان غضبه كان لله واذا كان كذلك جاز الحكم وهذا التفصيل طريقة امام الحرمين
والبغوي وغيرهما ان الكراهة محلها اذا لم يكن الغضب لله فبعيد ايضا لمخالفته لظواهر
الاحاديث واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان انما هو لله لكن لا يكره لعصمته مع
ذلك لا لهذا الوصف وحده واعلم ان اللفظ الاول المذكور في هذا الحديث لمسلم وحده
واللفظ الثاني للبخاري والله اعلم ٥

الحديث الخامس

ألا حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده **أنبئكم** النبأ
هو الخبر والكثير ما يستعمل في الصدق فهو حينئذ اخص من مطلق الخبر **بأكبر الكبائر**
جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة
مفسدتها وعظم اثمها قيل يؤخذ من الحديث انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ورد
بان من يجعل المعاصي كلها كبائر يكون المعنى عنده الا انبئكم باكبر الذنوب وممن قال
بذلك ابن عباس فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني
والقاضي ابو بكر وابن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره ونقله
القاضي عياض عن المحققين واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة
باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره
ونهيه لكن جمهور السلف والخلف على الاول وهو مروي عن ابن عباس ايضا
قال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه
وقد فهما من مدارك الشرع وقال غيره ظواهر القران والحديث على التفرقة
بينهما ولا شك ان المخالفة وان قبحت جدا بالنسبة الى عظم جلاله تعالى لكن
بعضها اقبح من بعض وقد جعل الشرع مرتبة منها تكفرها الصلوات
الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا
او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومرتبة فوقها
لا يكفرها الا التوبة وسمى الشرع الاولى صغائر والثاني كبائر كما في حديث ما

ما اجتنبت الكبائر وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فدل على ان ما نهي عنه
لكن من ذلك لعموم الكبائر ايضا بعضها اشد مفسدة من بعض فلذلك قال في هذا الحديث
اكبر الكبائر فكل واحد من المذكور يقال فيه انه من اكبر الكبائر وان ورد في بعضها
انه اكبر الكبائر فبالنسبة الى المخاطب او نحو ذلك كما سبق في حديث افضل الاعمال نظيره
واكبر الكبائر مطلقا الكفر كما في الحديث ثم قتل النفس بغير حق كما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني والايجاب وما بعدهما ايضا تختلف المراتب كما هو مفصل
في محله واعلم انه قد اختلف في الكبيرة هل تعرف او لا وبالثاني قال الواحدي
وجمع قالوا وابهمت ليجتنب الكل كما في نظيره من ليلة القدر وساعة الاجابة ابهم
للتعبد في الكل وعلى الاول هل هي معروفة بحد وضابط او بالعد ففي
الصحيح انها ثلاث وفي رواية اربع وفي اخرى سبع وفي تعيين السبع ايضا
اختلاف اختلاف رواية ولكن هذه الاعداد ليست للتقييد بل لكونها افحش او
لاقتضاء المقام ذلك والا فقد ذكرنا في بابها جملة مستكثرة وسئل ابن عباس
عن الكبائر اهي سبع قال هي الى السبعين وفي رواية الى السبعمائة اقرب
والقائلون بالاول وهو الضبط اختلفوا فعن ابن عباس والحسن ما ختمه وعيد
الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وعن ابن مسعود والنخعي جميع ما نهى الله عنه
من اول سورة النساء الى ثلاثين اية وهي ان تجتنبوا وقيل كل ما قرن به
وعيد او لعن او حد وفي بسيط الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير
استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمستجرئ عليها اعتيادا فلا
ما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن ندم يمتزج به
تنغيص التلذذ بالمعصية ويقرب منه قول شيخه الامام في النهاية ما
حاصله ان الصادر ان دل على الاستهانة لا استهانة الدين بل استهانة غلبة
التقوى وتمرن عليه رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او
لفتة ناظر فصغيرة وفي فتاوى ابن الصلاح الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح
معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات

كالكتاب الحد والايعاد بعذاب النار ووصف الفاعل بالفسق وكاللعن وفي قواعد
ابن عبد السلام اذا اردت الفرق فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها
فان نقصت من اقلها فصغيرة والا فكبيرة ثم اطال في ايضاح ذلك والرد على من
قال فضبطه ببعض ما سبق وقال ما حكى صاحب العدة وقيل بتشديد بنص كتاب الله
او سنة وقيل باوجبه الحد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والذي
قبله هو ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال امام
الحرمين في الارشاد كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقال شيخنا التوربشتي ما لا حق كل ادنى وقيل غير ذلك وفي البسيط اكثر
من هذا انظر بل في هذا المختصر فيما ذكرناه كفاية **الاشراك بالله** هو مطلق
باعتبارين احدهما ان يجعل معه شريكا والثاني يطلق الكفر على اي نوع كان
وهو المراد هنا وذكره لا ان الملحوظ لغلبته في الوجود لا سيما ببلاد العرب
فذكره تنبيها على غيره ولو اريد الاول لكان حكما بانه اعظم انواع الكفر
والغرض ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات مقيد **وعقوق الوالدين** سمي بانه في باب الذكر عليه
الصلاة وانه من العق وهو القطع يقال عق يعق بالضم عقا وعقوقا اذا قطعه ولم
يصل رحمه فهو عاق وهم عققة وعقوق بضم العين والقاف وفي المحكم يقال رجل عق
وعقق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة اما العقوق المحرم شرعا
فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا تجب طاعتهما في كل ما يامران به
وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع
قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية وفي انه ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء
طاعتهما في الشبهات قال وليس من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما
مخالفا للاكثرين وفيما ذكرته بيان لذلك المطلق قال بعض المتاخرين
ويمكن ان يقال يجب طاعتهما فيما يطلبانه او يرجع الى مصلحتهما دنيا او اخرى ما لم يحرم لا يجز

طاعتهما

سعل

رادت

كالولد فيها لانه دين ولانه دنيا اذا رأى مصلحتها على مفسدته والعقوق مخالفة ذلك
وكان متكئا فيه تعظيم هذا الامر والاهتمام به وذلك لما العظيم قول الزور لسهوله
ما ينشأ عنه واما لسهولة وقوعه وكثرة التهاون به من الناس بخلاف ما ذكر معه فان الاشراك
بالله لا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين الطبع صارف عنه وقول الزور الحوامل عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما وفي هذا ايضا ان الجلوس يكون من نوم ونحوه والقعود يكون
من قيام كما فرق به بعضهم **الا وقول الزور الا وشهادة الزور** فصل بينها الا التي يكون
التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان ما بعده والزور الكذب واضافة القول اليه من اضافة
الموصوف الى صفته وعطف شهادة الزور على قول الزور عطف الخاص على العام تعظيما لهذا
النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ تقي الدين ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة
الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة الى اخر ما ذكر
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والله اعلم ○

الحديث السادس

بدعواهم الدعوى اخبار عن لزوم حق
لمدعي اخر عند حاكم وقد تطلق على اعم من ذلك وهي اسم مصدر من ادعى ادعاء وهو افتعال
من دعاه وهو افتعال من دعاه يدعوه طلبه وفي الافتعال فيه للاختصاص وهو المعبر
عنه بالاتخاذ كاطبخ القوم واختبزوا اي اتخذوا لانفسهم خبزا وطبيخا فكانه اتخذ ذلك
المدعى به لنفسه خاصة وفي التهذيب للبغوي انه ماخوذ من التمني لقوله تعالى ولهم ما
يدعون اي يتمنون **لادعى ناس** وفي بعض النسخ اناس بالهمز وهما بمعنى كما سبق تقريره
مرات **دماء رجال** انما عبر فيه برجال ولم يعبر بناس مع ان المدعى عليه قد يكون
غير رجل تنبيها على ان الرجال مع قوة جنانهم وعظم رجولتهم قد يتسلط عليهم من
يدعي اموالهم ودماءهم فيعطونه ولا يمكنهم ان يصونوا ذلك فيؤدي ذلك الى ظلمهم والظلم
ممتنع ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا
فرق فيها بين الدعوى الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم كما سبق
ولا بد في الكلام من تقدير اي لادعى ناس دماء رجال واموالهم فادعوها وقوله

ولكن اليمين على المدعى عليه ليس هو نفس الاستثناء في القياس بل فيه دلالة عليه
وكأنه قيل لكن لا يدعى ناس دماء رجال وأموالهم فيعطونها ولا يعطى الناس بدعواهم وإذا
لم يعط الناس بدعواهم كانت الطريق في ذلك بينة من جهة المدعي لإثبات قوله لأن
جانبه ضعيف فيحتاج إلى حجة قوية أو يمين من جهة المدعى عليه لنفي ما ادعي به عليه
لأن جانبه قوي لأن الأصل يعضده فاكتفي فيه بحجة ضعيفة نعم قد تجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات
وقول الأمناء في التلف وأيمان اللعان واليمين في التحالف ونحو ذلك على ما فصل في
كتب الفقه وقد جاء مصرحا باستثناء بعضها في رواية وهي البينة على من ادعى واليمين على
من أنكر إلا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده بإسناد متقارب واعلم أن هذا الحديث قاعدة من قواعد أحكام
الشرع ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم وأما لفظ البخاري
في تفسير سورة آل عمران من صحيحه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم
وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ولهذا قال المصنف في
عمدته الكبرى في هذا اللفظ الذي ذكره هنا رواه مسلم وللبخاري نحوه ورواه
البيهقي بإسناد جيد بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن
البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقد روي الحديث موقوفا ولا يضر ذلك فإن
الرفع زيادة مقبولة ولهذا رد على الأصيلي في قوله إنه لا يصح رفعه إنما هو من قول
ابن عباس وقد أخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعا كما ترى والضابط في المدعي
والمدعى عليه على الأرجح من قولين أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر وتحرير ذلك وإيضاحه محله الفقه والله أعلم ٥

كتاب الأطعمة

جمع طعام كرجال وارحمه قال
ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني وقال النبي صلى الله عليه
وسلم

الثامن عشر

في زمزم إنها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر
أو حلو والطعم أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم
كغنم يغنم فهو غانم ولأجل ما قررناه من كون الطعام مشتقا كان الطعم هو العلة
في جريان الربا في المطعوم لحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل تعلق الحكم على المشتق
فيكون علة مثل الزانية والزاني والسارق والسارقة ونحو ذلك

الحديث الأول

ذلك الثاني **عن النعمان** إلى آخره فيه سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصواب الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء فإنه صلى الله عليه وسلم مات وعمر النعمان
ثماني سنين فكان مميزا صحيح السماع ولهذا أكد هنا ذلك بإشارته بإصبعه إلى أذنيه وزعم
أهل المدينة أنه لم يسمع منه حكاه ابن معين عنهم قال النووي وهي حكاية ضعيفة أو باطلة
قال أبو عمرو الداني في الكلام على أحاديث قواعد الإسلام الحديث الذي تناوله أهل المدينة
بنفي سماعه وذلك في قضية ما نحله أبوه وكذا بتصريحه في هذا الحديث بالسماع
يرد ذلك قال وقيل إنه سمع هذا الحديث وله سبع سنين ثم قال أبو عمرو الداني لا أعلم روى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان ولا رواه عنه غير الشعبي ثم رواه عنه
ابن عون وغيره انتهى ورد بأن ابن المنذر بن منده قال إنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر وابن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر
وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه أي مدهما وأمالهما إليهما يقال أهوى بيده
وبيده إلى الشيء ليأخذه أما هوى الثلاثي فيقال منه هوى بالفتح في العين يهوي
بكسرها هويا بفتح أوله إذا هبط وهويا بضم أوله إذا صعد وقيل بالعكس ويقال
أيضا هوى يهوي هويا أسرع في السير وهذه الجملة حالية والواو واو الحال
والضمير في قال عائد إلى النعمان وكذلك الضمير في أهوى وهو تأكيد أنه في تحقق سماعه
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه حديث عظيم أجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة
فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد سبق كلام أبي داود وغيره
في ذلك في حديث الأعمال بالنية أنه أكثر السبع ولا اعتنى بشأن ما اشتمل عليه هذا
الحديث من القواعد والفوائد فإنه نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال والحرام وأنه ينبغي ترك الشبهات

فانه سبحانه دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم
بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فان بصلاحه يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد
باقيه بل لو امعن الايمة النظر في هذا الحديث من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها قال القرطبي لانه يشتمل على الحلال والحرام والمتشابهات وما يصلح القلوب
وما يفسدها وتعلق اعمال الجوارح بها فيستلزم اذن معرفة تفاصيل احكام الشريعة
كلها اصولها وفروعها **ان الحلال بين والحرام بين** اي بينان بعينهما ووصفهما
بحكمهما واضح لا يخفى فالاول كالماكول من حبوب وفاكهة وغيرهما والمشروب من
لبن وماء وغير ذلك والملبوس والمشموم والنظر والسمع والمشي والكلام ونحو ذلك
والثاني كشرب الخمر واكل الميتة والنجاسات والزنا والسرقة وسائر انواع الحرام
وبينهما مشتبهات اي ما لا يتضح اين الحلال هو من الحرام اما لاختلاط او جهل
صفة لا يظهر الا للحاذق او المجتهد بحيث ابهم **لا يعلمهن كثير من الناس** وهذا في الحقيقة
تفسير لقوله مشتبهات كما في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فاما اذا لم يظهر القليل من الناس حكمها لا باجتهاد
ولا باستخراج بقياس او غيره ففيها المذاهب المشهورة في الاشيا قبل ورود الشرع قيل
لا حكم وقيل التحريم وقيل الاباحة وقيل الوقف قاله النووي **فمن اتقى الشبهات**
اي اجتنبها وجعل بينه وبينها وقاية او جعل تركها وقاية بينه وبين النار والمراد انه
لا يقدم عليها حتى يعرف الحكم فيها فيعمل به واذا لم يعلم وقف عنها وربما كان دليل الحل فيه
احتمال بين فيكون الورع فيها الترك من اجل ذلك الاحتمال ويكون داخلا في قوله
فمن اتقى الشبهات **استبرأ** اي طلب البراءة وحصلها **لدينه** فيما بينه وبين ربه فيسلم
من الذم الشرعي **وعرضه** فيسلم من كلام الناس فيه والعرض بكسر العين موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه
الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفيه هذا الحديث والحاصل ان المراد بالعرض هنا
النفس اي استبرا لنفسه من ان يكون من الناس على ما يأتي به وان كان العرض يطلق

اتقا

ايضاح امور اخرى اذ لا يجوز فيه معنى الاباء والاستاذ ونحو حديث اي خضم اللهم اني تصدقت
بعرضي على عبادك اي تصدقت على من ذكرني بما يرجع الى عيبه وفيه شعر حسان
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء **ومن وقع في الشبهات** اي في ورطة تعاطي الافعال
المشتبهة الحكم **وقع في الحرام** المحقق اما لكثرة تعاطيه ذلك فيصادف الحرام وان لم يتعمده ولكنه
لا يأثم الا اذا نسب الى تقصير واما انه تعتاد النفس هل فيتنقل من شي الى اسهل منه حتى تجسر
على الحرام عمدا كما في حديث لعن الله السارق يسرق البيضة على احسن تفاسيره وهذا نحو
قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من جميع البلايا وهذا اورده
القرطبي حديثا مرفوعا وهو معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **كالراعي
يرعى حول الحمى** قال ابو عمر والذي هو المثال المضروب في هذا الحديث من قول
الشعبي اي الراوي عن النعمان كما سبق والحمى بكسر الحا كفقا مقصورا في الاصل مصدر حماه
يحميه من كذا اي منعه منه والمراد به هنا الارض التي يجعل مرعى ليختص بها لا يدخلها غيره او تشبيه
فهو بمعنى محمي بالتشديد من باب اطلاق المصدر على المفعول **يوشك ان يقع فيه**
بضم اليا وكسر الشين المعجمة مضارع اوشك احد افعال المقاربة ومعناه قرب من كذا واوشك
يستعمل مسندا الى ان والفعل فيستغني بذلك عن الخبر كعسى في قوله وعسى ان تكرهوا
شيئا وهذا الحديث يحتمل الوجهين فاجودهما ان يكون اسمها ضميرا عائدا الى الراعي والثاني
ان لا يقدر ضميرا اصلا ويحمل مسندا بان والفعل ويكتفي به عن الاسم والخبر وعلى
هذا ففيها خلاف في انها هل هي بمعنى قارب فان والفعل في موضع نصب مفعولا به او بمعنى
قرب فان والفعل في نزع الخافض اما في محل نصب او جر على الخلاف المشهور في العربية واعلم
ان العامة تفتح الشين من يوشك وهو خطا قال ابن الخباز واراه لهم وجها ان تكون
من اوشك للتعدية ويبنى الفعل للمفعول بمعنى يقرب بان يكون الكلب يملك حمى ومعنى قوله يقع
فيه اي تدخل ماشيته في ذلك الحمى فترعى فيه وفي بعض النسخ ان ترتع فيه وهي رواية
ايضا وهي بفتح اوله وثالثه مضارع رتع بفتح عين الفعل وكل فعل كانت لامه حرف
حلق وكان ماضيه مفتوح العين كان مضارعه مفتوحها مراعاة مفتوحها مراعاة
للتخفيف ومعنى المادة اكل الماشية من المرعى واصله اقامتها فيه وتبسطها في الاكل
منه ومنه قوله تعالى يرتع ويلعب وذكر ابو سعيد السمعاني في ترجمة ابي الغنائم

التيمي الحافظ من ذيله قال قرات بخط والدي الامام الامام سمعت ابا الغنائم محمد بن علي
بن ميمون النرسي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يخر
فيه قال هو بالشين المعجمة من قولهم حشر اذا رعى الا وان لكل ملك صدر الكلام بالا التي
للتنبيه مبالغة في تقرير الكلام وتوكيده والمعنى ان لكل ملك موضعا يحميه ويمنع الناس من
دخوله ومن كان من الملك فهو يحتاط لنفسه ان لا يقارب ذلك الحمى والله تعالى هو ملك
الملوك بل هو الملك حقيقة وحماه هو الحمى وهي الامور التي حرمها وهو معنى قوله حمى الله
محارمه وهو جمع محرم اي كل ما علق حرمته سواء كانت بنهي صريح او بالاستلزام لكونها ترك
مامور فالمشتبهات المخالفة في الحكم فهو لا يتعلق بشي يقربه من الحرام الذي منعه الله تعالى
منه والشبهات هي التي يؤدي تعاطي ذلك ليجتنب وان في الجسد قال الجوهري الجسد البدن
تقول منه تجسد كما تقول من الجسم تجسم مضغة هو القطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
صلاح القلب وفساده تابعان لصلاح القلب وفساده كالملك مع الرعية فهو صغير الجرم
عظيم القدر اذا صلحت بفتح ثانيه وكذا فسدت هذا هو الافصح فيهما وحكي ايضا
صلحت وفسدت بالضم والمضارع فيهما بالضم الا ان صلح وفسد بالضم معناهما ان ذلك
صار هيئة لازمة له كظرف وشرف القلب هو في الاصل مصدر قلبت الشي اقلبه
قلبا اذا رددته على بداته ثم نقل فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف اعضا الحيوان
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اول
قواعده فمثل القلب كمثل نهر يجري فيه الماء على الدوام فكذا الخواطر وورودها على قلوب الانام
لا يذهب خاطر ولا ما يبنى عليه مثل العزوم والاحوال والكفر والايمان والطاعة والعصيان
الا ردفه خاطر اخر اما من نوعه او من غير نوعه ثم المياه الجارية في الانهار منها ما ينفع
وما يضر وما لا ولا ملك الخواطر والاحوال وقد عبر به عن العقل نفسه قال
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل قاله الفرا وقال تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها ومن هذا اختار ان العقل في القلب لا في الراس وبه قال الجمهور
خلافا لقول الحنفية انه في الدماغ وربما حكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء ومنهم
من جمع بين القولين بانه في الدماغ وربما حكي عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء ومنهم

لعله الجسد

من جمع بين القولين بانه في الدماغ لكنه متصل بالقلب فصح نسبته الى كل منهما واعلم ان هذا
الحكم الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان طبيا صحيحا لكن ذكره على وجه التنبيه للامر
الشرعي التي بعث لبيانه واني تقصده في ذلك المعاني التي بكلها القلب اذا كانت صالحة كانت
الاعمال المتعلقة بالبدن كلها صالحة واذا فسدت فسدت وهذا واضح لمن تبصر
وتامله والله اعلم الحديث الثاني انتحنا بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الفا وسكون الحاء اي اثرنا وانتحنا ويروى في مسلم استنفجنا
بمعناه ايضا والمراد انهم نفروه واذا عدوه ليصطادوه ووقع للمازري انتجنا
بالجيم والحاء ثم غيبنا ثم شقفنا بشقفنا من نجح بطنه اذا شقه وهذا لا يصح رواية
ولا معنى كما نبه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف وكنتبا يشقون بطنه اذا شقه
وهذا لا يصح رواية ولا معنى كما نبه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف لكن قد
نطقها ثم يسعون خلفها قلت يحتمل ان يكون شق شقا لطيفا يتمكن معه
من الجري والهرب ارنبا قال الجوهري هي واحدة الارانب وقال في المحكم الارنب
معروف يكون للذكر والانثى وقيل الارنب الانثى والخزز الذكر والخزز بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي الاولى قال الجوهري ايضا انه ذكر الارانب والجمع خزان كصرد وصردان
والجمع ارانب واران عن اللحياني ومنعه سيبويه في غير الشعر بمر الظهران مر
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة على مثال تثنية ظهر ويقال ايضا
مر ظهران من غير الف ولام وهو اسم موضع على بريد من مكة وهو اربعة اميال قاله
صاحب المطالع وقيل على احد عشر ميلا وقال الواقدي خمسة اميال وقال ابن
وضاح بينهما احد وعشرون ميلا وقيل ستة عشر ميلا قال النووي في التهذيب الصواب
احد القولين الاخيرين والقول بانه اربعة او خمسة غلط مخالف للحس واعلم ان
مر الظهران من العلم المضاف والمضاف اليه يتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني
مجرور دايما بالاضافة وكونه بالالف اما لانه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة
ولسا انجاكبا لزوم المثنى الالف دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني
وهو الظهران فقط وذلك لان مر قرية ذات نخل وثمار وزروع ومياه والظهران
اسم للوادي كما نقله الحازمي عن الكندي فقيل سميت مرا لمرارتها وقيل لان في بطن

سكانا

الوادي بين مر ونخلة كما يعرف من الارض ببعض هجائية الان الجيم غير موصوله
بالدال قاله ابو عمرو كما نقله البكري في المعجم **فلغبوا** بالغين المعجمة اي تعبوا واعيوا واليه
اشار المصنف بقوله بعد ذلك لغبوا اعيوا قال في النهاية اللغب التعب والاعيا
وقد لغب يلغب اسي وقضيته انه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع كفرح يفرح فرحا
ولكن هذه لغة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره والفصيح المشهور كما في المحكم والصحاح
وغيرها انه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ومصدره اللغوب قال تعالى وما مسنا
من لغوب وحكى صاحب العباب فيه لغوب بفتح اوله **فذبحها** في رواية فذبحتها بمروة
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي داود ان المبعوث معه ذلك انس ولفظه كنت
غلاما حزورا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعجزها
فاتيته بها والحزور بفتح الحا المهملة والزاي وتشديد الواو مفتوحة ايضا ويقال
ايضا حزور بسكون الزاي وتخفيف الواو وهو الذي قارب البلوغ كانه شبه بحزورة
الارض وهي الرابية الصغيرة **بوركيها وفخذيها** هو معنى قوله في رواية ابي داود
السابقة بعجزها نعم في رواية البخاري بوركيها او فخذيها وفي رواية الترمذي بفخذها
او بوركها **فقبله** في رواية ان انسا روى فاكله فقيل له اكله قال قبله وهذه الاحاديث
حجة للاربعة والعلما كافة من الحل وان وقع في الرافعي حكاية التحريم عن ابي حنيفة لكن
الذي حكاه غيره عنه الحل خلافا لقول ابن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى ان اكل الارنب
مكروه وقيل لم يثبت في النهي عن ذلك شي نقل القاضي عياض وفي ابي داود وغيره
من المصنفات انه عليه الصلاة والسلام لم ينه عنها ولم يامر بتحريمها وزعموا انها
تحيض وهذا نحو تقريره اكل الضب قلت فصح اكله منها ففي
من البخاري فقبله قلت واكل منه قال واكل منه وروى البخاري ايضا من
حديث كعب انه صلى الله عليه وسلم امر باكلها وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث محمد بن صفوان وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والله اعلم

الحديث الثالث **نحرنا** في رواية
للبخاري ذبحنا فقيل هما واقعتان لتغاير النحر والذبح كما سبق وان كان الاولى النحر

ان يكون في الابل

ان يكون في الابل والذبح في غيرها وقيل اطلق على الذبح نحر مجازا او الاولى الاول والفرس
يطلق على الذكر والانثى **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه المعهود
وفي رواية هي رواية البخاري وفي رواية اخرى لاحمد فاكلناه نحن واهل بيته وانما قيد
في الرواية بكون ذلك في المدينة ليعرف انه اخر الامر لا في اوله لئلا يتوهم نسخه وهذا
الحديث مما احتج به على حل اكل الخيل وسياتي ما هو اصح منه بعد هذا واما معارضة المانعين
له بحديث صالح بن المقدام عن ابيه عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وفي رواية
ان ذلك يوم خيبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولا يصح لان الاحاديث الصحيحة
لا تعارض بضعيف وهذا الحديث ضعيف منكر بل قال موسى بن هرون الحافظ انه لا يعرف
صالح ولا ابوه ولا جده وقال الخطابي لا يعرف سماع بعضهم من بعض لكن رد قول
موسى بان المقدام صحابي معروف وكذا وثق نعم الحديث ضعيف مضطرب كما
قررناه باتفاقهم كما قاله احمد وغيره وان سلم صحته فيكون منسوخا كما قال ابو داود وغيره
واعلم ان هذا الحديث روي ايضا بلفظ التحريم حاكيا لما انكره الشيخ تقي الدين وذلك ان
ابا داود لما اورده بلفظ النهي في باب اكل اللحم اورده بعده بنحو ورقة في باب
النهي عن اكل السباع بلفظ التحريم واما معارضته ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولو كان فيها منفعة الاكل لامتن سبحانه وتعالى به فلا يخفى ما فيه
لان الامتنان بشي في موضع لا ينفي ان يكون له صفة اخرى لم يذكر في ذلك المقام
لان المقام لا يقتضيها والله اعلم

الحديث الرابع **واذن في لحوم الخيل** رواية البخاري ورخص بدل واذن والخيل اسم جنس لا واحد له من
لفظه عند الجمهور بل واحده فرس وسميت خيلا لاختيالها في مشيها بطول اذنابها
وقيل غير ذلك وسياتي بنشيطين ذلك في كتاب الجهاد **من خيبر** سبق
الكلام على خيبر في باب الرهن وغيره **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي**
لفظ مسلم وفيها بدل ونهى وسيجي في كتاب النكاح ما عورض به تحريم الحمار
الاهلي من حديث اطعم اهلك من سمين حمرك وانه ضعيف باتفاق الحفاظ والحمر

جمع حمار اذا كان بضم الميم واما بسكونها فيكون جمع احمر او غير انما الجمع حمار كما سبق بيانه
في حديث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحمر الوحش من اضافة النوع الى جنسه نحو خاتم
حديد وباب ساج او من اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع والوحش هي
حيوانات البر الواحد وحشي يقال حمار وحش بالاضافة وحمار وحشي بالوصف والله اعلم

الحديث الخامس **مجاعة** اصله مجوعة بوزن مفعلة فنقلت
حركة الواو الى الساكن قبلها ثم قلبت الفا وليس المراد بذلك حالة المخمصة وان ورد التصريح
في ابي داود بالمخمصة كما سيأتي لان تلك الحالة يحل فيها الميتة وانما المراد مطلق الجوع وان
كان لفظ المجاعة تستعمل غالبا في ذلك نحو حديث انما الرضاعة من المجاعة كما سبق تقريره
في باب الرضاع **ليالي خيبر** اي ليالي حصار خيبر واما قوله **فلما كان يوم
خيبر** اي يوم فتحت كما جاء مصرحا به في رواية سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما في غزوة
خيبر وفيه قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحوم الحمر
الانسية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله
او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك الحديث واعلم انه يجوز رفع يوم على ان كان تامة
ونصبه على انها ناقصة واسمها ضمير يعود على الزمان **وقعنا على الحمر الاهلية**
اي التي اصابوها من خيبر كما في الصحيحين من حديث انس ولا يعارض هذا ما في رواية
النسائي قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها الحديث لانها وان
كانت خارجا من القرية فهي من اموالهم لغنمهم في حديث ابن ابي اوفى في الصحيحين
فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة ونحوه قول
ابن عباس لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة
الناس فكره ان تذهب حمولتهم لكن في حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه
صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وفي رواية النسائي ان الله ورسوله ينهيانكم عن
لحوم الحمر فانها رجس **ان اكفئوا** ان حرف تفسير واكفئوا اما الف الامر في بعض
روايات بهمزة وصل وبفتح الفاء من كفأت ثلاثيا ومعناه اقلبوا القدور قاله ونصح

فقطع الالف وكسر الفاء من اكفأت الرباعي وهما لغتان بمعنى عند كثير من اهل اللغة
وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت وتقدم عند قوله فاكفأ على يديه من انائه في ذلك
زيادة ايضاح واعلم ان في رواية لمسلم اهريقوها واكسروها قال رجل او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك وسبق نحو ذلك ايضا في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع وقد تكلم
الناس في امره صلى الله عليه وسلم بالكسر انه هل كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل
واستقر الحكم انه لا يجوز الكسر لانه اتلاف مال وقال القرطبي امر بالكسر بناء على ان القدر
لا ينتفع بها مطلقا وان الغسل لا يزيل ما تشربت به من النجاسة فلما قال الرجل او نهريقها
ونغسلها فهم صلى الله عليه وسلم انها مما يغسل فاباح له ذلك فتبدل الحكم لتبدل سببه
قال وهو يدل على انه عليه الصلاة والسلام حكم باجتهاده فيما لم يوح اليه شيء والله اعلم

الحديث السادس **حرمت لحوم الحمر** سبق الكلام في سبب
التحريم هل هو النجاسة كما في الاحاديث السابقة او لكونها حمولة في ذلك الوقت او لعدم تخميسه
او لكونها جلالة كما ورد في ابي داود وسبق ايضا شيء من الكلام عليه في كتاب النكاح ولا امتناع
في تعدد العلل الشرعية على الصحيح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها غير مخمسة فيه نظر
فان اكل الطعام والعلف والغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وايضا فلا يناسب
ذلك الامر بالاراقة ولم يتعرض الشيخ تقي الدين لهذا الحديث اصلا وهو حديث
ابي ثعلبة كانه اكتفى بالكلام على ما قبله والله اعلم الحديث

السابع **ضب** هو بفتح الضاد حيوان بري معروف يشبه الحرذون لكنه كبير القدر
محنوذا اي مشويا كما قاله المصنف في تفسيره انه المشوي بالرضف وهي الحجارة
المحماة والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المهملة ومنهم من يفسر المحنوذ بالمشوي من
غير تعقيد ويقال منه حنيذ قال الله تعالى بعجل حنيذ **فاهوى** اي مال وقد سبق
مرات **فقال بعض النسوة** ورد في بعض الروايات اي ميمونة قال له انه لحم ضب من غير ذكر
قول بعض النسوة اخبروه ولا منافاة بينهما وهذه الرواية في مسلم من حديث يزيد بن
الاصم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تبيتها هو عند ميمونة وعنده الفضل
والعباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط

وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد والمراة وقالت ميمونة لا اكل من شي الا شي ياكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده** ثم حدف اي
ما اخبر بانه لحم ضب ترفع وقد جاء في رواية هو صريحا فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع يده ولا
نعافاه بينه وبين حديث مسلم السابق الجارات ميمونة فقالت وهي قلن **فقلت احرام هو**
ظاهره انه من قول الراوي وهو ابن عباس لكن جاء في الرواية الاخرى صريحا فقال خالد بن
الوليد احرام الضب يا رسول الله ولا امتناع ان كلاهما قال ذلك على ان الحديث قد جاء من
رواية ابن عباس ان خالدا اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وليس في هذه
الرواية ان ابن عباس دخل ومن ثم ان ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد وهي ما في العمدة
ويمكن ان يجمع بان خالدا اخبر ابن عباس مع كون ابن عباس كان حاضرا اما لتذكيره
بالقضية او لا هول او نحوه **لم يكن بارض قومي** ظاهره انه لم يكن موجودا في مكة اصلا
وقال بعض العلماء معناه لم يكن كثيرا مشهورا فيها والا فهو موجود عندهم بمكة قليلا
لكنهم لا ياكلونه **فاجدني اعافه** الوجدان هنا العلم فلهذا كان ضمير الفاعل وضمير المفعول
الاول للمتكلم واعافه جملة هي المفعول الثاني ومصدر عافه هذا الاعافة والعيف يقال
عفت الشي اذا كرهته فقد رعافه اعافة وعيفا ويقال ايضا عفته اعيفه عيافة من
الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الما ليجد فرصة فيشرب **فاجترته** هو بالرا
المكرر وذكر بعض من تكلم على الفاظ المهذب بالزاي بعد الراء اي قطعته من الجزر والصواب
الاول قال النووي في شرح المهذب وهو المشهور في كتب الفقه والحديث وغيرهما
تنبيهان احدهما في هذا الحديث دلالة على حل الضب
واصح منه رواية كلوه فانه حلال وقد قام الاجماع على ذلك وانه ليس بمكروه
واما ما حكاه القاضي عياض عن قوم انه حرام وما حكي عن اصحاب ابي حنيفة انه مكروه
وما حكاه ابن المنذر عن علي فلا يصح عنهم وان صح فالحجة عليهم بهذه الاحاديث
الصحيحة فانه واما حديث اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح ابن
عبيد الحضرمي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فلا يصح ان يكون معارضا لهذا الحديث الصحيح
على ان الخطابي قال ليس اسناده بذاك وذكره ابن الجوزي في علله وقال حديث لا يصح وضعفه

مرتبه
المكرره

وذكر السهيلي ... الحيا المهملة لحيته ابن ... ومكرر ... نسبة ... من ... اسمه لحصه

ابن

ايضا السهيلي وغيره مما لا يطول به الثاني للضب اخبارا طريفة عند العرب وعجائب كثيرة منها
ان للذكر منه ذكرين وللانثى فرجان وان الضب لا يشرب الما ويعيش سبع مائة سنة فصاعدا
ويبول في كل اربعين يوما قطرة ويسقط سنه قطعة واحدة ولا يسقط له سن وغير ذلك والله اعلم

الحديث الثامن **غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد**
هو بفتح الجيم اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى قاله الجوهري وقال
ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها واعلم ان هذا اللفظ الذي اورده
المصنف هو لفظ مسلم وفي لفظ له ستا وفي اخرى ستا او سبعا على الشك ولفظ البخاري سبع
غزوات او ستا ناكل الجراد معه ثم قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي يعفور عن ابن
ابي اوفى سبع غزوات والله اعلم **الحديث التاسع** **مائدة** هي خوان
عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمائدة بل خوان ووزنها فاعلة وهو المبدو وهو
العطا تقول ماذني يميدني اي اعطاني والممتاد المطلوب منه العطا وكانها تميد بما عليها للاكل وقال
ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال الجوهري ان ماد هم
يميدهم لغة في مارهم يميرهم من الميرة وفي المائدة لغة اخرى وهي ميدة كما يشيه وبيشه
وقيل سميت مائدة لانها تميد بما عليها اي تتحرك وتميل قال الحليمي والاكل عليها من عادة
الحواريين وكذلك سالوا عيسى عليه السلام ان ينزلها عليهم ولم يزل ذلك الى ان اكل عليها الصحابة
قال القرطبي وكان له عليه الصلاة والسلام خوان والاكل على خوان عليه كما هو ظاهر حديث الضب
واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يكن لهم موائد انما كانوا ياكلون على السفر
فمحمول على ان ذلك كان غالب احوالهم وقال النووي في شرح مسلم ليس المراد بهذا الخوان
بعني في حديث الضب ما نفاه في الحديث المشهور حديث ما اكل صلى الله عليه وسلم على خوان
قط بل شي نحو السفرة **لحم دجاج** مثلث الدال حكاه ابن طلحة في شرح الفصيح كما عزاها
اليه اللبلي وحكاها ايضا المنذري في حواشيه وغيرهما ولم يحك النووي في كتبه الضم وانما
قال الزجاج يقع على الذكر والاناث وهو بفتح الدال وكسرها والفتح افصح باتفاقهم الواحد
دجاجة للذكر والانثى لان التاء فيه للوحدة كما قاله الجوهري وتطلق الدجاجة ايضا على
الكبة من الغزل **هلم** **شبيه المولى** ... بالشرع مبني على الفتح لانه اسم فعل بمعنى

تقول قال عز وجل والقائلين لاخوانهم هلم الينا وياتي بمعنى هات قال تعالى هلم شهداءكم
اي هاتوا وقربوا قال الخليل اصله لم من قوله لم الله شعثه اي جمعه فكانه قال هلم يا رجل
كانه قال لم الله شعثك الينا وها منه للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز كانه هلم اسم الفعل ومنهم
من يقول هلا وهلوا وهلمي وهلممن والاول افصح وربما قيل لا اهلم اي لا اجي ولا اهلمه
اي لا اعطيه واذا قلنا هلم بمعنى تعال كان قاصرا واذا كان بمعنى هات كان متعديا
فتلكا اي تردد وتوقف وهو بتشديد الكاف واخره همزة والمصدر
التلكو كتفعل تفعلا واعلم ان لهذا الحديث تتمة وهي ان الرجل قال عقب ذلك اني رايته
ياكل شيا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فذكر الحديث الاتي في كتاب الايمان
والله اعلم

الحديث العاشر

بالمسح بيده زاد ابو داود
بالمنديل وترجم عليه باب في المنديل واطلق اليد هنا والمراد الذي يمس الاكل به وهو
الاصابع الثلاث فان الاكل باكثرها من الشره وسوء الادب كما قاله القاضي الا ان يضطر
الى ذلك **حتى يلعقها او يلعقها** اولهما بفتح الاول والعين من لعقت الشي بالكسر
العقه لعقا لحسته والثاني بضم الاول من الحق غيره به اذا الحسته اياها فالمفعول
الثاني محذوف اي يلعقها اخاه ونحو ذلك كالزوجة والجارية والولد والتلميذ الراجي
للبركة وفي معنى ذلك ان يلعقها شاة ونحوها وعلة كونه يلعقها او يلعقها قد جا في
الحديث الصحيح انه لا يدري في اي طعامه البركة رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة
ولا ينافي هذا التعليل لعقها لغيره لان لعقها من حيث ان الظاهر اشارة بما قد يكون
فيه البركة بل هو من باب التشريك في نية البركة قال الشيخ تقي الدين وقد يعلل
بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم نعدل عنه اي فيقبل النص على علة لا يمنع التعليل باخرى تناسبه وقد ذكرت
علة ثالثة وهو احترام الطعام من اهانته كما قال القاضي والله اعلم

كتاب الصيد

كتاب الصيد

هو الاصل مصدر صاد يصيد ويصاد صيدا
فهو صايد وقد يطلق ايضا على المفعول كقوله تعالى احل لكم صيد البحر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويحتمل
ان يكون المراد في هذه الترجمة اي كتاب احكام الصيد ويجوز ان يراد احكام الصيد الذي
هو مصدر

الحديث الاول

انا بارض يريد نفسه
وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والسمعاني والحازمي وغيرهم او خشينة
كما حكاه ابو احمد وابن الصلاح والنووي في اخر اربعينه وابن الاثير في كتابه وان خالف ذلك في الاسماء
وفي شرح الشيخ تقي الدين نسبته الى بني خشين من قضاعة قال وخشين تصغير اخشن
مرخما **قوم اهل كتاب** يريد بذلك اليهود والنصارى وان كان كل من دان بدين الله بكتاب
منزل على نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اهل كتاب والظاهر انه يريد بذلك اليمن
فانها منزل قضاعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن انك ستاتي قوما اهل
كتاب لكن في كتاب المعجم لابي عبيد البكري ان عامرا ماء السما لما جرد اجلى قضاعة
الى الشام وولي عليهم زيد بن ليث بن سود فحين وصلوا الحجاز اختلفوا على اميرهم زيد
بن ليث فافترقوا عنه فمنهم من رجع الى اليمن ونسلهم بها الى اليوم وهم خولان ومهرة
ونجد ومنهم من نزل الحجاز ونسلهم بها الى اليوم وهم بلي وبهرا ابنا عمرو واقام زيد
بالحجاز فانتشر بها نسله من سعد وعذرة وجهينة ونهد قال واما من مضى من
قضاعة الى الشام وسكن البحرين فنسلهم بها الى اليوم وهم كلب بن وبرة وتنوخ وسليح
وخشين والقين **انيتهم** جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني **فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا** هذا النهي للكراهة لما يظهر من حكمة النهي وهي استعمالهم الاواني
في النجاسات فالنفس تعاف ذلك على انه قد يستشكل كما قاله النووي وغيره بان الكراهة
اواني الكفار انما هو لغلبة النجاسات فيها فاذا غسلت فاي معنى للنهي والجواب ان هذا في
انيتهم المستعملة في الخمر والخنزير ونحوهما فانها تستقذر ولو غسلت كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة اما مطلق انيتهم التي لا يتحقق استعمالها في الخمر والخنزير فالكراهة
فيها قبل الغسل وتزول بالغسل وهو القسم الثاني في الحديث ويحمل القسم الاول على

مما ذكرناه باعتبار انه الغالب من حالهم اذا كانوا ممن يتدين باستعمال النجاسة لان اهل
الكتاب يتدينون باستحلال الخمر او يكثرون ملابستها والمضارب منهم لا يجتنبون
النجاسات ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان وقد روى ابو داود الحديث بلفظ
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا **فذكرت اسم الله عليه** هو عند الجمهور
للندب بدليل قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولم يقل وسميتم عليه
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا وفي البخاري
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد
بجاهلية ياتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا انأكل منها فقال
عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وكلوا وهذا ظاهر في عدم الوجوب وهذه التسمية
انما هي المامور بها عند الاكل والشرب ونحوهما لا تسمية التذكية والارسال لانه لم يعلم قد
كانت ولهم اجوبة عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مشهورة في
موضعها والله اعلم

الحديث الثاني **متفق**

عليه اي على تصديره لانها علامة لذلك والنون فيه ضمير يعود على الكلاب وان
كانت لا تعقل وهذا على القليل والا فالاكثر ان يقال في جمع الكثير فعلت وفي جمع القلة
فعلن فيقال الجذوع انكسرت والاجذاع انكسرن **اذا ارسلت**
كلبك المعلم انما اعاد السؤال مع الجواب وان كان قد علم من كلام السائل
تقرير الحكم بالقيود الواقعة في السؤال وتاكيدا لاعتبارها وقد سبق الكلام في التسمية
وان قتلن اي الكلاب وفيه ما سبق في فسكن **يشركها** بفتح الرا مضارع
شرك بكسر الرا شركة بكسر الشين وسكون الرا في المصدر وقد يقال شرك
بفتح الشين وكسر الرا **ليس منها** اي ليس من الكلاب المعلمة وبعدها يراد
ليس من كلابك بل من كلاب غيرك لانه لو ارسل رجلان كلبين على صيد فقتلاه

اكل وكان الصيد بينهما الا ان سبق الاول فقتله فلا شي للثاني فالمراد انه لا يحل اذا شارك
كلبه كلب آخر في استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او لم يعلم حاله وشككنا
في ذلك **بالمعراض** هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالرا آخره ضاد معجمة قال
الشيخ تقي الدين وهو عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان اصاب
بعرضه لم يوكل لانه وقيذ وقيل هو السهم الذي لا ريش عليه وهما متقاربان وقيل
هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمي به ذهب مستويا وقيل هو السهم لا ريش عليه ولا نصل له قال النووي الصحيح
انها خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديد **بخزق** هو بالخا
المعجمة وبالزاي ومعناه نفذ وعبارة القرطبي في شرحه خزق معناه خرق ونفذ يقال
سهم خازق وفيه لغة خاسق ايضا بالسين المهملة **بعرض** هو خلاف الطول **الشعبي**
بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل نسبة الى شعب همدان قاله ابن السمعاني في
الانساب وتبعه ابن الاثير في مختصره وغيرهما وكذا جزم عليه الذهبي في
المشتبه لكن انكر ذلك بعضهم على من ذهب اليه قال وانما هو منسوب الى شعبان
بن عمرو بن قيس بن معاوية ينتهي نسبه الى حمير وهمدان من ولد كهلان اخي حمير
قال بعض اهل النسب منهم العدوي ان اهل مصر اذا نسبوا الى شعبان قالوا شعباني
واهل الكوفة قالوا شعبي واهل الشام شعباني واهل اليمن قالوا من آل ذي شعبين وكلهم
يريد شعبان هذا **فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه** معناه ان الله تعالى
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه على نفسه او لم يعلم هل امسكه على نفسه او على صاحبه **فانما سميت على كلبك**
ولم تسم على غيره هذا ليس في هذه الرواية في مسلم انما ذكره في رواية اخرى عقب هذا
من هذا الوجه فكان ينبغي للمصنف ان يقول وفي رواية او وفيه ايضا الحديث في
الجملة وان لم يكن فيه هذا اللفظ المخصوص ولفظه في هذه الرواية عن الشعبي قال
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم

قال ارسل كلبي فاجد معه كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره والدخيل يعني المداخل للناس والربيط المرابط الملازم والرباط
الملازمة قالوا والمراد هنا انه ربط نفسه في العبادة وعن الدنيا **وفيه ارسلت كلبك**
المعلم اي المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضري به واعلم انه لم
يذكر مسلم ايضا في رواية المعلم وليس في روايته هذه فان اخذ الكلب ذكاته
نعم في اخرى فان ذكاته اخذه ومعنى قوله **فان اخذ الكلب ذكاته** اي
اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا اجماع
وفيه فان غاب عنك يوما او يومين الى اخره لفظ مسلم وان رميت سهمك
فاذكر الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل وفي رواية للبخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وفي رواية له تعليقا بصيغة
الجزم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء قال عبد الحق ولم يقل في شيء من طرقه فادركته
حيا فذكيته قال ولم يذكر ايضا قوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فتلخص
ان رواية المؤلف بطولها ليست في واحد من الصحيحين **فكلها ان شئت** في مسلم
من حديث ابي ثعلبة الخشني فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وهو للتنزيه
لا للتحريم فان الاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا تحرم الا ان كان فيها الضرر وفي تحريم
اللحم المنتن وجه ضعيف بعيد والله اعلم

الحديث الثالث

من اقتنى اي اتخذ والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده
كلبا الا كلب صيد دليل على ان النكرة في سياق الشرط عامة لان الاستثناء معيار
العموم **ينقص** بفتح اوله مضارع نقص واستعمل هنا لازما بدليل قوله قيراطان
بالرفع ويأتي ايضا متعديا كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا **من اجره** ظاهره ان
النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبة لنقص العمل

على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع نقص المقدار قيراطا من العمل **كل يوم قيراطان**
القيراط هنا جزء معلوم عند الله تعالى قال الروياني من اصحابنا في البحر اختلف فيه فقيل
ينقص ذلك من ماضي عمله وقيل من مستقبله ثم قيل قيراط من عمل النهار واخر
من الليل وقيل قيراط من عمل الفرض واخر من النفل واعلم ان في هذه الرواية
قيراطان وفي رواية اخرى قيراط وطريق الجمع بينهما من اوجه اما باعتبار نوعين
من الكلاب احدهما اشد ضررا واما باعتبار المكان فالقيراطان في المدينة خاصة
لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او الاول في القرى والثاني في البوادي والسبب
في نقص الاجر بذلك اما ارتكاب النهي واما لما يبتلى به من ولوغها عن غفلة منه
فلا يغسل ما ولغت فيه والتضعيف فيها في ذلك من مجانبة الملائكة لمحلهم كما ورد في
بعض الاحاديث فيفوت بركة مخالطتهم **قال سالم وكان ابو هريرة** الى اخره
ليس هذا اللفظ في مسلم زيادة سالم انما في رواية بلفظ من اقتنى كلبا الا كلبا
ضاريا او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة الى
اخره وفي لفظ له من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث ولفظ البخاري من اقتنى كلبا الا كلبا
ضاريا لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان واعلم ان قول
سالم وغيره في ابي هريرة **وكان صاحب حرث** قال العلماء ليس توهينا لرواية ابي هريرة
او كلب حرث ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
وحفظه واتقنه لان من يبتلي بالشيء يتقن ما يتعلق به ما لا يتقنه غيره على ان
ابا هريرة لم ينفرد بذلك بل هي في مسلم وغيره من رواية جماعة من الصحابة غيره
وهم ابن المغفل وسفيان بن ابي زهير وابو الحكم عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن
عمر والله اعلم

الحديث الرابع

بذي الحليفة من تهامة
ذو الحليفة سبق في باب مواقيت الحج الكلام على لفظه لكن المدلول هنا غير المدلول
هناك فذو الحليفة هنا موضع بين حاذة وذات عرق وليس هو المهل الذي بقرب

المدينه كما نص عليه الحازمي في المؤتلف والمختلف وغيره من العلماء ولذلك احترز
عنه هنا بقوله من تهامة لكن الحازمي سماه الحليفة من غير لفظ ذي وكانه يقال بالوجهين
ومنهم من يقول فيه حليف من غير الف التانيث ومن غير ذكر ذي قبله وتهامة بكسر
التا سبق مرارا انه كل ما انخفض من بلاد الحجاز وقيل سميت بذلك لتغير هوائها
من قولهم تهم الدهن وتهمة اذا تغيرت ريحه وطرفها مما يلي الحجاز مدارج
العرج واولها من قبل نجد مدارج ذات عرق **إبلا** بكسر البا لا واحد لها من
لفظها لمواحدها بعير وتلي لا بل لغة بالتسكين **وغنما** هو ايضا اسم جنس لكن
واحده من لفظه **اخريات القوم** يعني اواخرهم وهو جمع اخرى بالالف واخرى هنا
صفة لبنية او نحوها **فعجلوا** الظاهر انه بتخفيف الجيم مكسورة ويجوز ان يكون
بالتشديد مفتوحه **ونصبوا القدور** فيه كلام مطوي اي وذبحوه لحما وصبوه
في القدور ان تلكا فاكثيت ونصبوا تلك القدور **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور**
فاكفئت فيه حذف ايضا اي امر بالقدور ان تكفا فاكفيت اي قلبت واريق ما فيها واختلف
في سبب الامر بذلك فالصحيح انهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه
الاكل من طعام الغنيمة والتبسط فيه وانما يباح ذلك في دار الحرب وقيل ان ذلك عقوبة
لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع عليه الصلاة والسلام في اخريات القوم
متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه قاله ابن ابي صفرة وهو بعيد جدا وقيل لانهم
كانوا قد انتهبوا ذلك ولم ياخذوه باعتدال وعلى قدر الحاجة كما قاله القاضي ولهذا
روي في غير مسلم فانتهبناها فامرهم عليه الصلاة والسلام باكفاء القدور وقال انها
وقال لا تحل النهبة قال النووي في شرح مسلم واعلم ان المامور به من اراقة القدور
انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى
المغنم ولا يظن انه عليه الصلاة والسلام امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهي عن
اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم

اصحاب

اصحاب الخمس ومن الغانمين ممن لم يطبخ ثم قال فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى
المغنم قلنا ولم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تاويله
على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا ما ذكرناه وهذا بخلاف اكل لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرقها لانها صارت نجسة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام انها رجس او نجس واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا
يظن اتلافها انتهى لكن في سنن ابي داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفا
القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من
الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب
عن النووي انه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل
ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر
اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان اتلافها عليهم مع تعلق قلوبهم
وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**
معنى التعديل في هذه القسمة ان ذلك كان باعتبار القيمة فكانت الابل نفيسة بحيث يكون
فيه كل بعير يعدل عشرة من الغنم وقد علم من ذلك انه لا تعارض بينه وبين قاعدة الشرع
في الاضاحي في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل
المعتدلة وتلك واقعة عين لنفاسة تلك الابل دونها كما قررناه لكن في سنن ابن
ماجه والترمذي من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا
في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن لفظه سبعة
او عشرة وبوب ابن حبان لهذا الحديث الذي في قسمة الغنيمة حملا له على ظاهره ولكن
تاويله كما سبق وممن اخذ بظاهر حديث ابن عباس السابق في اجزاء البدنة عن عشرة
اسحق بن راهويه وربما قوي مذهبه بحديث الذهاب الى الجمعة حيث جعلت قرينة البقرة
دون البدنة ونسب المخالف في المسالة الى ابي اسحق المروزي كما وهم فيه ابن يونس في شرح التنبيه
ولا الشيرازي كما اوهمه نقل الصيمري في شرح العدة عن ابي اسحق بالاطلاق وبالجملة فالرد على
قائل هذا بحديث جابر في مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
في بدنة **فندّ** بالنون وتشديد الدال اي هرب قال الجوهري ند البعير يند ندا ونداد

باحليه النهبه
نزكر
كانى

التاسع عشر

وند وكالنفور وذهب على وجهه شاردا ومنه قراءة بعضهم يوم التناد بالمد والتشديد
فاعياهم النعم قال الجوهري اعيا الرجل في المشي فهو معي ولا يقال عيان واعياه الله
كلاهما بالالف فاهوى رجل بسهم في الكلام حذف اي فرماه به فحبسه الله اي ذلك
السهم حبسه الله ذلك سببا منه فهو تعالى خالق الاسباب والمسببات ان لهذه البهائم المراد
هنا الابل وراحلة البهائم بهيمة اوابد بفتح الهمزة والواو والبا الموحدة قال
الشيخ تقي الدين جمع آبدة وهي التي تابدت اي توحشت وتوحشت من الانس يقال ابدت
البهيمة تابد اي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ويجوز في المضارع تابد ايضا بالضم
ابودا قال ومعنى الحديث ان من البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش وهذا اتبع في بعض
نسخ العمدة تفسير بحوه ويقال جا بالابدة اي بكلمة غريبة او بخصلة ينفر
النفوس منها ويجوز ان تكون فاعلة بمعنى مفعوله كاوابد الوحش يوجد في بعض النسخ
كاوابد الخيل والمعنى صحيح لان النفور في الخيل ايضا كنفور الوحوش فقلت يا
رسول الله انا لاقو العدو غدا الى اخره لا يخفى ما بينه وما قبله فانه لما تبين ان هذا
السهم في البعير الذي ند بمنزلة ذكيه تشوفت النفوس الى السؤال عن ما يقوم مقام
الذبح بالسكين على المعتاد اذا لم يوجد سكين يذبح بها قوله لاقوا اسم فاعل من لقي فاعل
جمع بالواو والنون واصله لاقون فحذفت النون للاضافة وفيه ما يشعر باستشعارهم
النصر والظفر واخذ الغنيمة التي يذبحون بها اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك
او بما وقع في نفوسهم من نصر المسلمين على عادتهم وكذلك مدى بضم الميم والدال المهمله
مقصور منون جمع مدية ونظيره من الصحيح نزبة ونزب والمدية الشفرة وقد
تكسر ميمها وقد تفتح ايضا قاله بعضهم فيكون مثلثا وتجمع المدية ايضا جمع تصحيح على
مديات قيل سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب
في رواية اخرى في الصحيح افنذكي بالليط وهو باللام المكسورة ثم مثناة تحت ثم
طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شي قشره والواحدة ليطة وبه يعلم ان
التقدير في افنذبح بالقصب افنذبح بليط القصب وادعى القرطبي والنووي

في شرحيهما لمسلم ان في رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وهو في سنن ابي داود في باب
الذبح بالمروة قال وهذه الروايات محمولة على انهم كانوا سالوا عن هذا فاجابهم عليه الصلاة
والسلام بجواب جامع للامرين ولغيرهما وهو قوله ما انهر الدم الى اخره اي ما اساله
وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته انا قال القاضي عياض
وذكره الخشني انهز بالزاي بمعنى دفع والنهز الدفع وهو غريب وما موصولة مبتدا والخبر
فكلوا والفاء فيه مثلها في وما بكم من نعمة فمن الله ويجوز ان تكون ما شرطية فالفا حينئذ في جواب
الشرط واعلم ان الضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده هكذا على ما والا لا يدري
رابط يعود على ما من الجملة او سلا بسمو فيقدر والله اعلم فكلوا مذبوحه ويحتمل ان
يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوه
ليس السن والظفر اي ليس مذبوح السن والظفر فلا تاكلوه فالسن والظفر منصوبان
على الاستثنا خبر لليس واسمها على الخلاف في العربية هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم
من الكل السابق او لفظ بعض محذوفا كما هو مختار ابن مالك ويجوز رفعهما على انهما اسم ليس
والخبر محذوف تقديره ليس السن والظفر من ذلك وساحدثكم عن ذلك اي عن
علة ذلك وحكمته ليتفقهوا في الدين اما السن فعظم الى اخره قال ابن القطان
في علله انه وقع شك في ادراجه ثم بين ذلك واضحا قال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط في ذلك دلالة واضحة على انه كان متقررا كون الذكاة لا تحصل بالعظم قال
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدية اي وهذا منها قال
النووي في شرح مسلم المعنى لا تذكوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو ظاهر فيشكل التعبدي
لان الجوزي ان ترك الذبح بالعظم كان معهودا عند العرب فاشار عليه الصلاة والسلام بذلك
اليه واما الظفر فمدى الحبشة الالف واللام في الظفر للجنس ولذلك وصفها بالجمع
وهو نظير قول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ثم تقرير هذا التعليل
ان الحبشة كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح ثم النووي وقيل نهى
عن السن والظفر لانه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح والحبشة والحبش جنس

من السودان والجمع حبشان مثل جمل وجملان وقد سبق في كتاب الجنائز بيانه
واعلم ان سياق المصنف لهذا الحديث هو رواية البخاري في باب القسمة في الذبيحة مع
تفاوت الفاظ فيه ولفظه فاصبنا نهب فاصابوا وقال انا لنرجوا او نخاف ان نلقى
العدو غدا قال فكل ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وقال ساخبرك عنه وذكره البخاري ايضا مختصرا
في عدة مواضع وذكره مسلم بالفاظ نحوها والله اعلم

باب الاضاحي

هو جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ويقال
لها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا ويقال لها اضحاة وجمعها اضحى كارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي عياض وقيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقيل ماخوذ من الضحى وهو
الموضع الذي تذبح فيه وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة
تميم وقد سبق في باب صلاة العيدين بعض احكام هذا الباب فلذلك لم يورد المصنف في هذا
الباب الا حديث انس هذا

الحديث الاول

ضحى اي
ذبح الاضحية **بكبشين** الكبش الذكر من الضان وجمعه اكبش وكباش **املحين** قال
ابن الاعرابي وغيره الاملح الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض يشوبه
شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود يعلوه حمرة وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي
في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض وسواد وحكي
الشيخ تقي الدين على القول الاول وقال والاملح الابيض والملحة البياض ونقل
الماوردي عن عائشة انه الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد يعني
ان مواضع هذه من بدنه سواد وباقيه بياض واختلف في قصد الاضحية بالاملح
على وجهين حكاهما الماوردي والرافعي احدهما لحسن منظره والثاني لشحمه وطيب
لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه **اقرنين** اي لكل واحد منهما قرنان حسنان **على صفاحهما**
الصفحة عنقهما وهو جانبه وهو بكسر الصاد جمع صفح وهو الجنب والمعنى في ذلك ان
يكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او يؤذيه
بتنجيس او غيره واما ورود النهي في بعض الاحاديث عن هذا فهو لا يقاوم هذا

ويستدير فيحول على ما بعد كمال الذبح بقصد الاراحة للدابة واعلم ان المستحب في هذه الكيفية
ان يضع رجله على صفحة عنقها الايمن وان الاضجاع يكون على الجانب الايسر لان ذلك اسهل
للذابح في اخذ السكين وامساك راس البهيمة باليسار

تنبيه

هل المراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي على هذه الكيفية كل سنة في مدة اقامته بالمدينة او
ان ذلك كان مرة فيه احتمالان ويرجح الاول لحديث ابن عمر عند البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين والاغلب في كان انها للدوام والتكرار وفي الترمذي عن
ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ولا تعارض بين هذا وبين
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد
وياكل في سواد ويمشي في سواد اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي لان المراد استحباب
الكبش في الاضحية فقد اراد الراوي ان ذلك كان جنس اضحية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي
من حديث ابي امامة مرفوعا خير الاضحية الكبش قوله فحيل يوزن ظريف المنجب في
ضرابه وذلك في الغالب انما يكون بما اعظمها

قلت

وكلام ابن حزم في حجة
الوداع يقتضي ان ضحيته بالكبشين كان منحصرا لاديها لانه هل ادا كان في حجة
الوداع وهو بمنى او بالمدينة وترجم على ذلك باب الاختلاف في الكبشين ابن ضحى بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بكرة في سلة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
بمنى قال ثم انكفا الى كبشين املحين فضحى بهما وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بالمدينة بكبشين املحين ثم اجاب بان لا تعارض لجواز ان تكونا قضيتين انتهى وكذلك
لا يعارضه ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه في حجته بقرة وحديث انه ضحى
عن نسائه بالبقر ونحو ذلك لامكان انه جمع بينهما والله اعلم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام

الحديث الاول

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر سبق ايضاحه
في باب الجمعة **اما بعد** سبق بيانه اول الكتاب **ايها الناس** منادى حذف حرف النداء
اي يا ايها الناس وقد فصل به جواب الشرط المتضمن في اما بعد **انه نزل تحريم الخمر**
الذي من فانه بابه بالفاء لان الفاء لا تخرف لم اما في غير قول حذف معه نحو فاما الذين

اسود من وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم الا انه ضرورة الشعر كقوله
اما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب   او ندور نحو
قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا قد تقدم في بابه واما
نزول تحريم الخمر فكان في تاسع شوال سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اربع وكانت
نزول تحريم الخمر مما وافق عمر رضي الله تعالى عنه فيه حكم ربه عز وجل فاخرج الترمذي
وابو داود والنسائي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء
فنزلت الاية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر الاية فدعي عمر فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت
الاية التي في المائدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى
قوله منتهون فدعي عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا وزاد ابو داود بعد وانتم سكارى
فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي الا لا يقربن الصلاة
سكران **هي من خمسة** قال النووي اتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة
خمرا لكن قال الكرماني هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو
حقيقة لظاهر الاحاديث يعني كحديث ابن عمر في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام ونحو ذلك **والخمر ما خامر** خمر وكل مسكر حرام
العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تسمية المعنى بالمحسوس والعقل آلة التمييز فلذلك حرم ما
يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى
ثلاث هو مبتدا والجملة بعده صفة له والخبر قوله الجد والكلالة الى اخره وقصد
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك التنبيه على انهم كانوا يكرهون الاخذ بالراي ويتورعون عليه ما يرد
من النص فود ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهن نصا قولا لاعتماده وينتهي اليه فيه لانه اجد
عن يجد ورد الاجتهاد وهو الخطا على تقدير وقوعه وان كان مأجورا عليه اجرا واحدا بخلاف
النص فانه اصابة محضة **الجد** اي احد الثلاثة ميراث الجد اي مع الاخوة وقد وقع خلاف
الصحابة اختلافا منتشرا في ميراث الجد مع الاخوة حتى قال عمر قضيت في الجد بسبعين
قضية لا الو فيها ولحقه عن الحق وكان السلف يحذرون من الخوض في مسائله ويهاب

مرفوعا ولكن الموقوف صريح اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار **والكلالة** ابدا التي في ميراث
الكلالة بفتح الكاف المشار اليه في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد اختلف
في تفسيرها على اقوال ارجحها قول الجمهور انه القريب الوارث الذي ليس باصل ولا فرع وورد
فيه حديثان صحيحان ان اية الكلالة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق مكة في حجة الوداع
وتسمى اية الصيف **وابواب من ابواب الربا** اي مسائل كثيرة منه يقع فيها الاشتباه
فكذلك والله اعلم **الحديث الثاني** **عن البتع** قال المصنف هو نبيذ العسل
انتهى وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة شراب اليمن قال الجوهري
ويقال بفتح التاء ايضا والله اعلم **الحديث الثالث** **ان فلانا**
باع خمرا المصدر المؤول من ان ومعموليها هو فاعل بلغ وعمر مفعول مقدم وقد افصح في
الزهري وشرحه ان فلانا هذا هو سمرة بن جندب كما صرح به في رواية مسلم وجرى
عليه اصحاب المبهمات كالخطيب وابن بشكوال والنووي وكذا الشيخ تقي الدين ووقع في احكام
المحب الطبري انه جابر بن سمرة والظاهر انه وهم وان المراد بيع وفي ذلك ثلاثة اقوال
احدها ونقله قال ابن ناصر الحافظ انه كان ياخذ قيمة الجزية خمرا فيبيعها منهم اي لانه
كان والبائع البعض من قبل عمر وكان يفعل ذلك ظنا انه يجوز منهم فانكر عمر رضي الله تعالى
عنه قال ابن عقيل الحنبلي منهم اذا باعوها احدوا اثمانها ونحن ناخذ منهم بحق اسم العقبه كما قال
عليه الصلاة والسلام لبريرة هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني كان يبيع العصير
ولكنه سماه خمرا مجازا لانه يؤول اليه ووجه الانكار انه باعه ممن يتخذه خمرا والثالث
انه خلل الخمر وباعها ولكن اذا خللت لا تطهر على الراجح من الخلاف ولا يحل بذلك انكر عليه
ومن يقول بجواز التخليل حمل النهي عنه على انه كان في اول الامر عقب تحريمها حسما للمادة
وسدا للباب **قلت** ويترجح هذا القول بتشبيهه بالشحم ووجه التشبيه ظن ان
المحرم لم يبيع بعينه بل ثمنه وهو مستدرك فابطله الشارع فان مشتريه لا ينتفع
بعينه وقد سبق في باب العرايا وغيره ما يتعلق ببيع النجس ونحوه **قاتل الله فلانا**
اي سماه باسمه ولكنه لما كني عنه في الاول بذلك كني عنه ايضا هنا به وكانه قال قاتل الله
سمرة وليس المراد هنا الدعاء عليه لانه يتجوز فيها بفعله كما سبق وانما هذا جرى على   نحو
ما هو المعهود من كلام العرب في اطلاقه من غير قصد معناه كما في تربت يمينك

وان لم يرد المشابهة تغليظا ومبالغة في الانكار نتشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في مثله قال الله
اليهود الى اخره لكن الدعا هناك حقيقة لاستحقاق اليهود اياه وهنا مجاز والله اعلم

كتاب اللباس

هو بكسر اوله وهو الملبوس ومثله الملبس واللبس بالكسر واللبوس
بفتح اللام ويقال لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبسا بضم اللام واما لبست عليه الامر
بفتح العين البس بالكسر لبسا بفتح اوله بمعنى خلطت قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون

الحديث الاول لا تلبسوا

الخطاب للرجال ولا يدخل فيهم النسا كما
هو مذهب محققي الاصوليين ان النسا لا يدخلن في خطاب الرجال وايضا فقد قام الدليل
على حل ذلك للنسا فانه عليه الصلاة والسلام امر عليا واسامة ان يلبسوا الحرير نساهما النسا
وقال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم والاجماع على ذلك قائم الا
ما حكي عن ابن الزبير وعن غيره وهو محمول على كراهة التنزيه للنسا وعليه يحمل حديث عقبة
لن عامر في النسا بانه صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون
حلية اهل الجنة وحريرها فلا تلبسوه في الدنيا وفي حل افتراشه خلاف مشهور في الفقه
وايضا فيستثنى منه حالة الضرورة كمفاجاة الحرب وللحكة ولدفع القمل ونحو ذلك مما
قام الدليل عليه تقسم الجلوس على الحرير وافتراشه هل هو داخل في اللبس فيكون حراما اولا
والثاني قال ابو حنيفة لنا ما سبق في كتاب الصلاة في قوله في الحصير قد اسود من
طول ما لبس وفي البخاري عن حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه **الحرير** اسم جنس واحده حريرة قاله الجوهري وقال ابو هلال
العسكري ويقال له الدمقس والسرق والسيراء وكذلك الديباج والخز وغير
ذلك مما هو مشهور وقيل السيرا ضرب من البرود مسير اي مخطط واما
السرق بفتح السين والرا واخره قاف فقال الجوهري شقق الحرير قال ابو عبيد الا
انها البيض منها واحدة سرقة قال واصلها بالفارسية سره اي جيد فعربوه كما
وانما سمي حريرا لانه من خالص الابريسم واصل هذه اللفظة الخلوص ومنه قولهم طين
حر لانه لم يخالطه رمل ومنه قيل الحر خلاف العبد لانه خالص لنفسه وحرر
الكتاب خلصته من التسويد **لم يلبسه في الاخرة** اي ما حصل له من النعيم به
في الدنيا ومثله الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة فقيل يحمل على

في الابعاد والزجر واستبعد وقيل يحمل على المستحل للتسمية وقيل المراد ان هذا
جزاوه وقد يعفو الله عنه فيلبسه بعد ذلك وقال القاضي يحتمل ان يريد به الكفار او ملوك
الاعاجم الذي كان ذلك زيهم ويحتمل ان يريد من اراد الله عقابه اذا عوقب على
معصيته بارتكاب المنهي عن لباسه ويحتمل ان يمنع منه اول دخوله الجنة لكن ينسيه
الله ويشغله عنه ابدا ويكون راضيا لا يلحقه الم بتركه ولا ازرى به نقص في
نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظاير كثيرة تورد كل ذلك نعم يحل
ذلك كله قبل ان يتوب وقد جا في بعض الاحاديث التصريح بذلك كما في حديث
من شرب الخمر لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب اخرجه مسلم وغيره والله اعلم

الحديث الثاني الديباج

بكسر الدال وفتحها اعجمي معرب
جمعه ديابج قال الجوهري وان شيت قلت ديابيج بالبا على ان تجعل اصله تشديدا
كما قلنا في الدنانير يريد ان اصل دينار دنار بنون مشدده فابدل من احد
حرفي تضعيفه يا لئلا يلتبس بالمصادر التي تجي على فعال ككذاب والديباج ما
غلظ وثخن من ثياب الحرير وقال الجواليقي اصله بالفارسية ديوان اي نساجه
الجن وانما عطفه على الحرير وان كان نوعا منه مبالغة في النهي عنه بخصوصه
صحافها بكسر الصاد جمع صحفة بفتحها وهي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع
الخمسة ثم المِئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة يعني بالتصغير
تشبع الرجل انتهى **فانها لهم في الدنيا** اي للكفار نعاد الضمير على معلوم من
سياق الكلام مثل حتى توارت بالحجاب وليس ذلك من باب الاباحة للكفار لان
الصحيح انهم مكلفون بفروع الشريعة بل المراد انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا
وهو نعيمهم الذي نذر لهم لانهم ما لهم في الاخرة من نصيب وكذلك لا حجة
في حديث حلة عمر وقول الراوي فكساها عمر اخا له مشركا بمكة اذ لا يلزم
من دفعها له الاذن في لبسها **ولكم في الاخرة** اي في الجنة ويحتمل في الموقف لانه
من حين الموت فلهذا لا يكفن الرجل في الحرير لانه لا يجوز له لبسه في الدنيا في حال حياته

وقد جاء في رواية ولكم في الاخرة يوم القيمة وانما جمع بينهما ليلا يظن ان ذلك من حين
الموت والله اعلم الحديث الثالث من ذي لمة من زائدة
لتنصيص العموم والاصل ما رايت ذا لمة واللمة بكسر اللام قال الجوهري
هو الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وقال صاحب
الفردوس اللمة الشعر دون الجمة سميت لمة لانها المت بالمنكبين فاذا زادت
فهي جمة فاذا بلغت شحمة الاذن فهي وفرة ولا ينافي هذا رواية ان شعره كان
الى انصاف اذنيه وفي رواية انه كان بين اذنيه وعاتقه وفي رواية كان عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه وذلك لان الجمع بينهما كما قال القاضي ان ما يلي الاذن
يبلغ شحمة الاذن وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه وقيل
ذلك بحسب الاوقات فكان صلى الله عليه وسلم اذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب
والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها من اسفلها وجمع اللمة لمم بكسر اللام
ولمام كذلك في حلة هي ثوب فوق ثوب وسبق بيانها في باب الاذان
حمرا فيه اباحة لبس الاحمر للرجال وما ورد من النهي عنه في ابي داود وغيره فيه
مقال ولو صح كان للتنزيه كما يحمل ما صح من النهي عن لبس المعصفر ويحمل قوله في
حلة يحتمل النصب لانه صفة المفعول ومن زائدة كما سبق فيكون صفة باعتبار
المحل ويحتمل الخفض صفة باعتبار لفظ المجرور له شعر جملة حالية يضرب منكبيه
اي يصل الى منكبيه كيف اذا حركتا ضربتها والمنكب ما بين الكتف والعنق
والمراد ان شعره عليه الصلاة والسلام مسترسل غير مظفور ولا مكفوف بعيد
ما بين المنكبين يجوز ان ينون بعيد ويكون ما بين المنكبين في محل رفع على الابتدا
والخبر بعيد قدم والتقدير ما بين منكبيه بعيد فنابت اللام في المنكبين مقام
الضمير الرابط للجملة بموصوفها اعني في المعنى وهو المبتدا او فيه ضمير محذوف اي
المنكبين منه على ما فيه من ضعف ويجوز ان يكون بعيد هو الخبر به وما بعده
فاعل سد مسد الخبر وعمل وان لم يكن مقترنا بنفي او استفهام لانه اعتمد على موصوفه
ويحتمل ان يقرا بعيد بترك التنوين واضافته الى الموصول ومعنى وصفه صلى الله
عليه وسلم بذلك انه يدل على قوته في الضرب والطعن وانه بطل لا يطاق لان

اصول الدين في هذه الاعضا كلما عظمت كانت قوة البدن اعظم ليس بالقصير ولا
بالطويل اي متوسط بينهما لكن من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا مشى مع الطويل من الناس
يطوله ويغلبه فاذا فارقه كان ربعة من الناس صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث
الرابع امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال وحذف ذلك لحذف تمييز العدد وهذا الامر المراد به المطلق من الايجاب والندب لان
بعضها واجب وبعضها مندوب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة
في القول المخصوص ولو كان ذا الاعلى الندب لان الصحيح ان المندوب مامور به بعيادة المريض
الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها فهو من
مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم
وقد يطلق العود على الطريق القديم يعود اليه السفر فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار
العيادة وان اخذ من الثاني لعدم نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله الشيخ تقي
الدين في شرح الالمام والمرض قال الراغب هو الخروج عن الاعتدال الخاص
بالانسان ويكون في الجسم وفي القلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها
من الرذايل واطلاق المرض على ذلك اعني القلبي مجاز والمراد في الحديث القسم الاول
وهو الحقيقي واتباع الجنازة الاتباع افتعال من تبع يتبع قال الراغب يقال
تبعه واتبعه قفا اثره وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار وعلى ذلك قوله
تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وقال تعالى اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسألكم اجرا والاتباع الحقيقي فيه بالجسم كما قاله الشيخ تقي الدين والمجاز كثير
شايع ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن اي اتبعك بجسمي او
التزم ما تفعله واقتفي اثرك وهذا الحديث مما يحتمل الامرين وعليهما مبني
الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه وان كان امامها فهو تابع لها بمعنى
وما يدخل تحت اتباعها الصلاة عليها ودفنها وذلك من فروض الكفاية والجنازة تقدم
ضبطها وبيانها في بابها وتشميت العاطس التشميت بالشين المعجمة والمهملة والقو

ان يقول للعاطس يرحمك الله قال الليث التسميت ذكر الله على كل شي ومنه قوله
للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمّتّ العاطس وسمته دعوت له بالهدى وقصد
السمت المستقيم والاصل السين ولكنها قلبت شينا معجمة قال وذلك لان العاطس من
الانزعاج والقلق قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه دعوت له بخير وكل
داع بالخير فهو مشمت ومسمت وفي الحديث انه شمت على علي وفاطمة اي دعا
لهما وبرّك عليهما وقيل ماخوذة من شماتة الاعداء العدو وهو تفريحه بالسوء فاما
ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة يشمت به فيها نقله ابن سيده عن ابي
علي واما ان المراد انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس
بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل ماخوذ من الشميت الذي هو اجتماع الابل المرعى قال
صاحب المطالع فيكون معنى شمته سالت الله ان يجمع شمله وامره وعن ابن العربي
انه قال ان كان بالمعجمة فماخوذ من الشوامت وهو القوايم وان كان بالمهملة فهو من
السمت وهو قصد الشي وناحيته كان العاطس تحل مفاصل البدن وتنفصل معاقده
فيدعو له بان الله يرد شوامته على حالها وسمته على صفته قال الشيخ تقي الدين
وهذا يقتضي ان الشوامت تنطلق على قوايم الانسان لان العاطس المشمّت
انسان لا غيره وقد قال ابن سيده والشوامت قوايم الدابة وهذا اخص مما ذكر
عن ابن العربي قال الشيخ تقي الدين والاحسن عندي ان يكون ماخوذا من
السمت الذي هو الهيئة الحسنة والوقار كما في الحديث ان الهدي الصالح والسمت
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **وابرار القسم** اي الوفا
بمقتضاه وعدم الحنث فيه قال ابو بكر الزبيدي يقال برت يمينه صدقت وابرها
امضاها صدقا وقال ابن طريف في افعاله بر الرجل يمينه برا وبرورا وابرها
رباعيا والمصدر الابرار وذهب غيرهما الى انه ثلاثي ويحتمل ابرار القسم هنا جعله
ذا بر والبر يقابل الاثم فالابرار التخلف على امر جائز والقسم بفتح القاف والسين
الحلف وهو مصدر بحذف الزوايد لان الاصل اقسم اقساما وقيل اصله من
القسامة وهي الحلف على اولياء المقتول كما سبق ثم صار اسما لكل حالف قال الشيخ تقي
الدين وفيه نظر ولو قيل القسامة من القسم لكان اولى لانها احد انواعه ايضا

ولو

ولو قيل ايضا انه ماخوذ من القسامة التي هي بمعنى الحسن يقال رجل قسيم اي حسن
كان له وجه كان الحالف حسّن ما حلف به بتاكيده باسم الله تعالى واعلم ان المراد
هنا بابرار القسم يحتمل ان المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه **او المقسم** الظاهر ان الواو فيه للشك
من الراوي هل قال هذا اللفظ او هذا او لذلك ورد في رواية بابرار المقسم بالجزم
من غير شك وفي ضبط المقسم وجهان احدهما ضم الميم وكسر السين اسم فاعل
من اقسم وحينيذ فالتقدير ابرار يمين المقسم الثاني بفتح الميم والسين على ان يكون
المراد به نفس القسم فلا حاجة الى تقدير ويكون المعنى وابرار القسم فيأتي فيه
ما سبق قلت لكن المصدر الميمي المفعل من الرباعي انما هو على زنة
مفعوله واعلم ان الامر هنا للندب اذا حمل على ابرار قسم الغير وان حمل على
ابرار قسم نفسه فالقسم لا يعتريه حكم في المحلوف عليه بل بحسب ما يكون واجبا ومندوبا
ومباحا ومكروها وحراما تعتريه المباح ان كان الحنث خيرا من البر استحب الحنث
والاولى العكس وفي بعض الروايات ذكر انشاد الضالة بدل ابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم من قولهم نصر الغيث البلد اعانه
على الخصب والنبات وهذا فرض كفاية للقادر عليه لانه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والظلم وضع الشي في غير موضعه المختص به اما بنقص او
زيادة او عدول عن وقت او مكان والمظلوم ايضا يطلق على اللبن المشروب
قبل ان يبلغ الرؤوب ويقال له ايضا الظلم والظليم وفي رواية في البخاري ونصر
الضعيف وعون المظلوم فان قيل لم قيد النصر هنا بالمظلوم وفي الحديث
الاخر انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل قد فسر في الحديث نصر الظالم بمنعه
من الظلم فليس المراد حقيقة النصر الذي هو الاعانة ولكن الحقيقة هنا وهو اعانته
على ظلمه متعذرة **واجابة الداعي** الاجابة تصدق على القول والفعل ومن
الثاني اجابة الدعاء اي فعل المسوول والمراد هنا اجابة الداعي الى الوليمة وقد يكون
واجبا كوليمة العرس بشروطه المعروفة ومندوبا في غير ذلك وربما امتنع لمانع

شرعي كما هو معروف في الفقه **وافشاء السلام** اي اشاعته والافشاء هو الانتشار والظهور
والسلام اسم مصدر سلم تسليماً مثل كلم تكليماً وكلاماً وله معان احدها السلامة
كقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم والثاني التحية كقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم والثالث شجر العضاة ويقال عنه سلم والسلام
ايضاً من اسماء الله تعالى ويحتمل ان يكون ماخوذا من بعض المعاني السابقة وقد سبق في السلام
في نسخة كتاب الصلاة والامر في هذا للندب الا انه في رواية ورد السلام بدل وافشاء السلام
فيكون الامر للوجوب كما به **عن خواتيم او التختم بالذهب** الخواتيم جمع خاتام
بالف او خيتام بياء فان كلاهما لغة في الخاتم وهو بفتح التاء وكسرها وجمع هذا
خواتم من غير ياء على ان الجمعين قد يتعارضان كما هو مقرر في العربية وفي
الخاتم ايضا لغتان اخريان ختام وختم وسبق في باب العيدين والشك ايضا
في قوله او التختم من الراوي هل قال عن خواتيم الذهب او قال عن التختم بالذهب
فعلى الاول المضاف اليه محذوف دل عليه الثاني وفيه مضاف محذوف اي لبس
خواتيم ولا حاجة الى شيء من ذلك في الثاني لان التختم اتخاذ الخاتم او لبس الخاتم
وفي بعض الروايات او تختم الذهب باضافة المصدر فيقوى دلالة الحذف
من الاول فانه يكون مثل قطع الله يد ورجل من قالها والذهب يذكر ويؤنث
والقطعة منه ذهبة والجمع اذهاب وذهوب قال نفطويه سمي بذلك
لانه يذهب ولا يبقى وسبق بيانه في باب اللقطة والذهب ايضا اسم
مكيال لاهل اليمن معروف في رواية في الصحيح نهانا عن خاتم الذهب او عن
حلقة الذهب وفي اخرى وعن حلقة الذهب بغير شك **وعن شرب بالفضة**
وفي بعض النسخ الشرب بالف ولام والباء فيه على كل حال يحتمل ان يكون للاستعانة وان
تكون للمصاحبة وان تكون ظرفية بمعنى في والشرب ليس نصا بل خرج مخرج الغالب كما
سبق في حديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة وانما سكت هنا عن الحرير

عن الشرب في الذهب لان تحريمه من باب اولى **وعن المياثر** اي عن استعمال المياثر ونحو
ذلك والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثناة تحت من غير همز وقال النووي
بالهمز ويقال في جمعه ايضا مواثر بالواو والمادة ماخوذة من الوثار فقلبت الواو في المفرد
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وجاء في رواية المياثر الحمر والمراد بها وطاء كانت النساء
تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وهي من مراكب العجم وقيل
هي اغشية السروج تتخذ من الحرير وقيل من الديباج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير تحشى
بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وفي البخاري عن يزيد بن رومان انما
ان المراد بها جلود السباع قيل وهو قول باطل يخالف لما عليه اهل اللغة والحديث
وسائر العلماء وقيل غير ذلك وقيل انها تتخذ من الحرير وغيره من صوف او قطن
ولكن النهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء كراهته قال لانه يظن من بعد حريرا لكونه احمر ولكن
احمر ولكن الكراهة هذا يرد بان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء **وعن القسي**
اي وعن استعمال القسي وهو بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
والياء المنسوب على الصحيح المشهور وذكر ابو عبيد ان اصحاب الحديث يقولونه
بكسر القاف واهل مصر يفتحونها تنسب الى بلاد يقال لها القس وهي قرية
على ساحل البحر قريبة من تنيس فنسبت اليه والاصل القزي فابدلت الزاي
سينا وبالجملة فالصواب في تفسيره ما ذكره مسلم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن القسي وعن جلود المياثر قال فاما القسي فثياب مصبغة يؤتى
بها من مصر والشام فيها شبه وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي
ابي داود عن علي انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج
وقيل انها كانت تخلط بحرير وبعض المحدثين ضبطه بكسر القاف وتخفيف
السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس وعلى كل تقدير فقال
النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه **وعن لبس الحرير والاستبرق**

والديباج سبق بيان الحرير والديباج قريبا واما الإستبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي قال واصله استبره قال ابن دريد استبروه
ونقل من العجمية الى العربية وتصغر على أبيرق وتكسير على ابارق بحذف السين والتاء
منها وقال بعضهم الياء في استبرق ليست بخالصة وانما هي بين الياء والفاء وذكر الاستبرق
بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او انه اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه
فهو من باب التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف
الاوامر فانها على ما سبق بدليل اخر ما اخرج منها عن الوجوب والله اعلم ٥ **الحديث**
الخامس اصطنع افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تا الافتعال طا
لتقاربهما في المخارج **خاتما من ذهب** الخاتم سبق بيان لغاته وسبب لفظ
الذهب ايضا وقد روي عن ابن شهاب ان هذا الخاتم كان من ورق كما رواه البخاري
عنه قال حدثني انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما
واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وهو وهم والمعروف من رواية انه
ذهب **فصه** بفتح الفاء على الافصح قال الجوهري فص الخاتم واحد الفصوص
والعامة تقول فص بالكسر قال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص
الامر مفصله انتهى وحكى صاحب المستعذب واللسان ان الكسر لغة حكاها ابو زيد
قال والفتح اعلا واطلق بعضهم ان فيه لغتين **كفه** سبق في الطهارة بيان الكف
وانها مؤنثة وقيل تذكر وهو غير معروف وانها سميت بذلك لانها تكف عن البدن
اي تدفع وقيل لانها تضم وتجمع **اذا لبسه** فيه دلالة على ان التختم يسمى لبسا
ولذلك اورد المصنف حديثه في باب اللباس ويؤخذ من جعل الفص الى الباطن
انه الافضل من جعله الى الظاهر للاتباع **فنزعه** بفتح الزاي ومضارعه ينزع بكسرها
فقال اني كنت البسه الى اخره فائدة اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك ان ذلك كان يمكن

لكنه لان ذلك كان ... حتى نقصد ... الباطن
والنخع ... والنكتة في ... كان ... الاب ... بباطنه

ثبانه بادارة الفص للظاهر الكف لا سيما وجعله الى باطن الكف اسلم له من الزهو والاعجاب **فنبذ الناس خواتيمهم** اي طرحوها وهذا اصل عظيم في التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
والشيخ تقي الدين فيه كت **ولم يذكر لفظ جعله في يده اليمنى** فيه استحباب كون الخاتم في اليمنى
وقد جا الاسرار عن النبي صلى الله عليه وسلم الان الخاتم للتزين واليمنى احق بذلك والمخالف في
ذلك مالك وزعم ان اليسار هو المستحب وانه في اليمين يكره وادعى البغوي في شرح السنة
انه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ينبغي ان يحمل ذلك على النسخ وانما
هو امر اتفاقي انتهى لكنه معارض بما روي عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان يتختم
في يمينه والخلفا بعده فنقله معاوية الى اليسار واخذ المروانية بذلك ثم نقله السفاح الى اليمين
فبقي الى ايام الرشيد فنقله الى اليسار واخذ الناس بذلك انتهى ولا ينبغي ان يوخذ من
هذا الحديث ان التختم في اليمين شمله النسخ بطرح الخاتم لانه كان يمكنه ان ينقله صلى الله
عليه وسلم الى اليسار واعلم ان المصنف اورد هذا الحديث مختصرا ولكن اتمه في رواية
انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم جعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد
رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه
ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر
ثم لبسه بعده عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس اخرجه ابو داود في الصحيحين والترمذي
والنسائي نحوه والله اعلم ٥ **الحديث السادس الا هكذا**
اي الا هذا المقدار فيستغنى بلفظ الاشارة واظهار المشار اليه عن التلفظ بتحديد القدر بخلاف
الرواية المذكورة بعدها **السبابة** هي التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم يشيرون بها عند
السبب **ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى اخره قال النووي هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتاده وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر
عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه وكذا قاله الشعبية عن الحكم عن خيثمة عن سويد
وقال ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابرهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني
وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري وزيادة الثقة مقبولة
على الاصح عند الفقها والاصوليين والله اعلم **كتاب الجهاد**

هو مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا والاصل جيهاد كقاتل قيتالا وربما خفف بحذف
الياء وهو ماخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما في ذلك من ارتكاب
المشقة وتوقع القتل في نصرة دين الله عز وجل او من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة — المشقة
لان فيه بذل الطاقة في نصرة الاسلام واعلى كلمة الله ويقال في الجهد بمعنى الطاقة بالفتح
ايضا وجهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ واعلم ان الجهاد على ضربين جهاد الكفار وهو المقصود
بالترجمة وجهاد النفس وهو معالجة دفع وساوس الشيطان عنها ودفع شهواتها
المحرمة وهو من اعظم الجهاد وربما سمي اعمال الجهد في العبادات البدنية ايضا جهادا
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وازالة المنكر باليد وباللسان ونحو ذلك ○

الحديث الاول في بعض ايامه اي غزواته وعدة من
غزواته ما يقارب الثلاثين ومن سراياه فوق الاربعين ومحل بسط ذلك كتب
السير ولذلك الخلاف في اول غزوة غزاها **انتظر** في بعض النسخ وانتظروا
بواو والاكثر باسقاطها وهو ما في اكثر روايات الصحيحين نعم في الاول الواو وكذا من
الضمير في الفي وخبران قوله قام فيهم وعلى اسقاطها الخبر انتظر وقد ورد في غير
هذا الحديث كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلما
وسببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما
طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وفي بداية البخاري حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعا عندها قاله
النووي وعبارة القاضي انه وقت الرياح المنشطة وقيل الحكمة ان الزوال وقت
هبوب الصبا التي اختص بالنصر بها قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور **لا تتمنوا لقا العدو** حكمة النهي عنه ما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على القوة والتهيؤ وقيل وفيه نوع بغي والعدو واذا ابتلوا بالقتال فقد
ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره والغضب نعيبه قلة الاهتمام بالعدو
واحتقاره وهو مخالف للاحتياط والحزم **قلت** وفيها نظر [illegible]

نار

من قال محمول على حالة الشك في المصلحة فيه من جهة التصرف وعدمها لا ان القتال كله
فضيلة وطاعة وقرر الشيخ تقي الدين في حكمته ان لقا الموت من اشق الاشيا واصعبها على
النفوس من وجوه كثيرة وربما لا يتبع ما قدره في نفسه من غلبته على عدوه فيقع والعياذ بالله
خلافه وقد صح النهي عن تمني الموت انتهى ملخصا قال ابن عباس ولم يتمن الموت غير
يوسف وقال انما تمني الوفاة على الاسلام لا الموت من حيث هو ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم في حضا دعيته واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
ونحو ذلك ما روي عن ابن عمر وغيره فان قيل اذا كان الجهاد طاعة فكيف
نهي عن تمنيه فالجواب ان المنهي عنه ما سبق من معنى الاعجاب ونحوه ولكن وجه
النهي لما يتضمنه على ما فيه لا يشتمل له عليه **واسألوا الله العافية** اي من هذه
المحذورات المتضمنة لقا العدو وغيرها فان قيل هذا يرد من هذا نع طلب
المبارزة لان من تمني لقا العدو على ما اذا دعا اليها فانه يجيب لانه ليس فيه تمني
لقا العدو ولهذا قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه
قلت المبارزة لطلبها شروط مشهورة في الفقه اذا اجتمعت لم تكن من المحذور في لقا العدو
المنهي عن تمنيه **فاصبروا** اي اثبتوا ولا تظهروا تالما من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو
كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل قال تعالى ان الله مع الصابرين
وقال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقد جمع الله اداب القتال في قوله يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا لانه الي محط وقد تضمن هذا الحديث ايضا ذلك **الجنة
تحت ظلال السيوف** هو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب
الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي يلازمها استحقاق ذلك
ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفع فانها اسرع
الى الزهوق وذكر في معناه اقوال اخرى قريبة من هذا القول وعند التحقيق تابعة
اليه **اللهم منزل الكتاب** يحتمل القرآن او سائر الكتب المنزلة على الانبيا او العلم الذي كتبه
على عباده وعلى هذا فالمراد بتلك الطلب لنصر هذا الكتاب يخذلان من يكفر به ويجحده
ويحتمل ان المراد بالكتاب المكتوب على الخلق من القضا والقدر من نصرة وخذلان واعزاز
واذلال وموت وحياة **ومجري السحاب** اشارة الى سرعة اجرايها بقدرته فانه قدر جريان

اشارة

السحاب على اسرع حال وكانه يشير بذلك الى سرعة النصر والظفر وان المراد التوسل
اليه سبحانه واشار بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة
النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وقوله
وهازم الاحزاب اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو من
غير حول منا ولا قوة فنبه على اعتقاد ان الله تعالى هو الفاعل وتحقيق التوكل واطراح
الاسباب وايضا ففي هزم الاحزاب دفع العارض عن النعمتين السابقتين الدنيوية
والاخروية وحفظ لهما فلذلك جمع بين اصل النعمتين ونعمة حفظهما كانه عليه الصلاة
والسلام يقول اللهم كما انعمت بعظيم نعمتيك الاخروية والدنيوية فاحفظهما وابقهما
والله اعلم

الحديث الثاني **رباط**

هو مصدر رابط كما
سبق في جاهد جهادا ووجه المفاعلة فيه هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم
على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم
بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقد يطلق على كل مقيم
على طاعة من طهارة وصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الوضوء على المكاره فذلكم
الرباط وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشي اي يشد فكانه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك كما سبق او انه يرابط فرسه التي يقاتل عليها والرباط احد
شعب الجهاد قال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله
وولده مرابطا انما من خرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط وفي الحديث دلالة
على ان الجهاد افضل من الرباط لاجتماع الامرين فيه لانه رتب عليه هذا ما رتب
على الجهاد مع ما اختص به الجهاد من امور اخرى وايضا فالجهاد هو المقصود والرباط
وسيلة اليه وخالف ابن عمر فقال ان الرباط افضل من الجهاد لان فيه حقن دماء
المسلمين وهو اولى من سفك دماء المشركين **يوم في سبيل الله** دليل
على ان الرباط يصدق بيوم واحد والسبيل معناه الطريق ويذكر ويؤنث
والتانيث اغلب وتفسير معنى سبيل الله قد سبق في باب افضل الصيام واعلم

ان اضافة يوم الى سبيل على معنى في اي رباط في يوم واضافة سبيل الى الله كثيرا ما يتكرر في الكلام
والمراد به كل عمل صالح يتقرب به الى الله فكان طريقا اليه وذلك كاداء الفرايض والنوافل وانواع التطوعات
ولكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه لما كان **خير من الدنيا وما عليها**
اي ان ثواب هذا الرباط خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه زائل ونعيم الاخرة
باق ولو لم يكن فيه الا النظر الى وجهه الكريم وعلى هذا فيقدر في الحديث مضاف لتصحيح
الكلام اي ثواب رباط او اجر رباط وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تقريبا للافهام والا
فليس شي من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او ان المراد ان انفاق الدنيا
وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني
وقد اشار الشيخ تقي الدين الى هذين الامرين ثم قال والاول عندي اوجه واظهر وقد
سبق الكلام على لفظ الدنيا في حديث انما الاعمال بالنيات **وموضع سوط احدكم في الجنة**
انما تعرض لموضع السوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للرجعة فهو
اقل جميع الالات ومع كونه تافها في الدنيا محله في الجنة اي ثواب العمل به او كونه اعظم بحيث
انه خير من الدنيا وما عليها ووجه التفضيل ما سبق في الذي قبله **والروحة** بفتح الراء
المهملة الروحة وهو السير فيما بين الزوال الى الليل **او الغدوة** بفتح الغين المعجمة المرة
من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال مقابل الرواح اما الغدوة بالضم فهي
صلاة الغداة ما بين طلوع الشمس واو هنا للتقسيم لا للشك وسواء كانت هذه الغدوة
او الروحة قليلا او كثيرا وان كان فضل الكثير اعظم من القليل من حيث الكثرة والقلة وسواء
كان ذلك في الطريق الى الغزو او في موضع القتال كما قرره النووي وغيره واعلم
ان بعض الرواة صحف الغدوة هنا بالغزوة بالزاي والمعروف الاول والله اعلم

الحديث الثالث **انتدب الله لمن خرج في سبيله**

اي اجابه
الى غفرانه وذلك لان انتدب افتعل من الندب وهو الطلب وهو هنا مطاوع ندب
يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب وقيل انتدب معناه سارع بثوابه وحسن
جزايه

جزائه وفي معناه ما اشار اليه المصنف بقوله **ولمسلم تضمن** اي تحقق ما وعده
كما تحقق من يضمن الشي وتكفله فهو من مجاز اطلاق الشي على ملازمه فهو بمعنى ضمن وفي معناه
ايضا ما سياتي من رواية توكل الله للمجاهد وفي رواية في الصحيح تكفل والكل مجاز عن وجه
التفضل والامتنان ولا يجب على الله شي وسياقه تاكيدا للوعد بهذا الاسلوب تاكيده
باسلوب الشرع كما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الايه لفظ انتدب الله انفرد بها البخاري وليست في مسلم **الا جهادا في سبيلي** اكثر
نسخ العمدة برفع جهاد وما عطف عليه استثناء مفرغا وفي بعض نسخ العمدة قال
المورك وجميع نسخ مسلم بنصبه ونصب ما عطف عليه مفعولا لاجله والفاعل مقدر
اي لا يخرجه المخرج الا الجهاد وللايمان والتصديق اي خالصا لذلك لا غيره وفيه الالتفات
من الغيبة الى التكلم وكانه رجع عليه الصلاة والسلام الى حكاية كلام الرب سبحانه وتعالى
وكانه قال فقال تعالى من خرج لا يخرجه الا جهاد في سبيلي الخبره وجملة لا يخرجه حالية
وايمان بي اي ايمان بوعدي للمجازاة له بالجنة وتصديق برسولي فيما يبلغه
من ذلك عني **فهو علي ضامن** الضمير عائد على المصدر المستفاد من الفعل الذي هو
يخرجه اي فالخروج وضامن هنا فاعل بمعنى مضمون كعيشة راضيه اي مرضية وقيل
انه من باب النسب على فاعل كلابن وتامر اي ذو ضمان والاضافة تصدق بادنى
ملابسه وقيل المعنى انه علي ضمن اي لازم والمراد اوجبت على نفسي ان افعل ذلك **ان
ادخله الجنة** يحتمل ان يكون ذلك اثر موته يعني ادخل روحه كما قال تعالى في الشهداء انهم
احيا عند ربهم يرزقون ولرواية الحديث ان ارواح الشهدا في الجنة ويحتمل ان
يراد دخوله مع السابقين من غير حساب ولا عقاب بل تكون الشهادة مكفرة
لذنوبه كلها **او ارجعه** بفتح الهمزة وكسر الجيم مضارع رجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك
الله الى طائفة ثم رجعناك الى امك ولغة هذيل ارجع رباعيا **الى مسكنه** بفتح الكاف وكسرها
من سكن مفعل للمكان **نائلا** حال من المفعول وهو الضمير في ارجعه والنيل العطا **ما نال**
ابهمه للتعظيم كقوله فغشيهم من اليم ما غشيهم وما موصول ونال صلته اي ما ناله **من اجر او غنيمة**

من بيانيه للبيان لانه تفسير لقوله ما نال والاجر هو المقابل للشي مصدر بمعنى المفعول اي
الماجور يقال اجره ياجره اجرا والغنيمة فعيلة من الغنم وهو اخذ الشي على وجه القهر
يقال غنم يغنم غنما واصله اخذ الغنم ثم توسع فيه في كل ماخوذ من المال
غنم وغيره وهي فعيله بمعنى مفعوله وكان القياس فيها ترك التا لجريه وقيل الا انه
لم يجر على موصوف صار كالاسما فاتي فيه بالتا واختلف في معنى او هنا فقيل بمعنى الواو
لانه يرجع بالاجر والغنيمة وقد روي في مسلم بالواو من رواية يحيى بن يحيى وكذا
في سنن ابي داود وقيل او فيه للتقسيم على معنى انه يرجع بالاجر فقط ان لم يكن هنا
ما يغنم او اعرض عنه او بالاجر مع الغنيمة اذا غنموا ولم يعرض عن نصيبه وهذا
احسن وكانه قيل فاما بالاجر فقط او هو وغيره ومنهم من يقرره على حرف
او هو وغيره ومنهم من يقرره على حرف او اجر من الثاني اي ما نال من اجر او غنيمة
واجر ولا يخفى ما فيه ومنهم من ضعف الاول بانه يقتضي انه لا بد من الامرين يرجع
بهما الى مسكنه وقد يجاب عن ذلك بان يكون ذلك وقيل يقال ان من هنا لبيان
الجنس اي رجع بالذي ناله من الخير وذلك هو الاجر او الغنيمة اي الذي من جنسهما
ولا يخرج عنهما سواء كان منهما او من احدهما واعلم ان منهم من زعم ان هذا الحديث
يعارض الحديث الصحيح ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد
تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق او تصاب الا تم لهم اجرهم
والاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيا نقل القاضي عياض عن هذه المعارضة عن
غير واحد قال الشيخ تقي الدين وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته
وان كان ما كل منهما اشكال ففي الاول اشكال او حسن جوابه وفي الثاني كيف ينقص
الاجر المرتب على العمل من اجل الغنيمة وكيف تتابع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
على الغنايم وهي تنقص الاجر وبتقدير المعارضة ظاهرا فالجواب من وجوه احدها
الطعن في الحديث الثاني لان بعض رواته غير مشهور ورد بان مسلما رواه في صحيحه
ولا سبيل الى تضعيفه الثاني حمل الحديث الاول على المخلص والثاني على من نقص
جهاده مع نصرة الاسلام بحصول الغنم فينقص اجره الثالث قال القاضي

وهو واجد عذري من الذي قبله انه اذا اخذ الغنيمة اشتغل بها عن الاهتمام بالجهاد
ومعاودته فينقص اجره بنقص عمله فانه اذا اتسعت عليه الدنيا اشتغل بها ه
الرابع ان المشقة عند اخذ الغنيمة كدو لا من نقص الاجر بنقصان المشقة
فالاجر على قدر المشقة والتفاوت في الاجر مقتضى لذلك لا شك فيه نعم في هذا
الحديث اشكال اخر وهو ان الغنيمة قد يحصل بها استعانة على جهاد وفتح بلاد
واشباه ذلك فيكون زيادة اجر لا نقصا ويجاب ان جهة النقص غير
جهة الزيادة وتحصيل المصالح فلا تعارض وقد بسط الشيخ تقي الدين
ما ذكرناه فينبغي ان يراجع منه **ولمسلم مثل المجاهد** الى اخره هذه الزيادة
التي عزاها لمسلم ليست فيه ولفظ البخاري بطوله في باب افضل الناس مجاهد
بنفسه وماله فكان ينبغي للمصنف ان يقول وللبخاري بدل قوله ولمسلم
والله اعلم

الحديث الرابع

مكلوم اي مجروح
والكلم بفتح الكاف واسكان اللام الجرح وربما اطلق على محل الجرح وجمعه كلوم
وكلام وكلمه اكلمه وقرئ قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم اي تجرحهم وتسمهم **وكلمه تدمى** اي وجراحته سايل دمها فالمراد
بالكلم هنا محل الجرح وتدمى بفتح المثناة فوق ويجوز فيه اليا لان تانيثه
مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث فيجب تانيثه
مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث ه واما
ولا ارض ابقل ابقالها فضرورة وانما ينبغي ان يحمل على ان الكلم مصدر اريد
به المفعول فذكر باعتبار تذكير المصدر في الاصل وميمه مفتوحة لانه
مضارع دمي بالكسر قال الجوهري الدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي
يدمى لحال الكسرة التي قبل اليا كما قالوا رضي يرضى وهو من الرضوان
قال الشاعر ه فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين ه
وبعض العرب يقول في تثنيته دموان وقال سيبويه الدم اصله

دمي

دَمْيٌ على فَعْل بالتسكين لانه يجمع على دِمَاء ودُمِيّ مثل ظبي وظباء وظبي ودلو
ودلاء ودلي ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك
وان جا جمعه مخالفا لنظايره والذاهب منه اليا والدليل عليه قولهم في التثنية دميان
انتهى **اللون لون دم** هذه الجملة حال من الضمير في تدمى والعايد محذوف
اي لونها فقامت ال مقام الضمير كنظايره **والريح ريح مسك** اي كريح مسك اذ
ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير وذلك
لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم من موضع ريحه ان يكون كريها وتغير حكم الدم ايضا
من النجاسة الى الطهارة اذ لا نجاسة حينئذ واشير الى ذلك بكون اللون لون
دم اي ليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط كما ان الجسم يكتسب
في الاخرة صفة البقاء وغيرها وكذلك الهيئة فياتون يوم القيامة في طول واحد
وسن واحد جردا مردا غير مختونين الى غير ذلك وشبه الدم في الشهيد بخلعة
خلعها الله عليه في الدنيا اكراما له فناسبه ان ياتي بها في الاخرة فلذلك لا يزال
عنه الدم بغسل ولا غيره قالوا ولانه شاهد على ظالمه بالقتل كما قال في الذهبية
النصل شاهد عجب واعلم ان لفظ البخاري في باب من يجرح في سبيل الله والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيمة
واللون لون الدم والريح ريح المسك ولفظ مسلم بعد ان ذكره في اثنا حديث مثل
اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جا يوم القيمة
كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك وفي لفظ له لا يكلم احد
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب اللون
لون دم والريح ريح مسك وفي رواية له والعرف عرف مسك ويثعب بفتح اوله
واسكان الثا المثلثة وفتح العين المهملة واخره موحدة كذا اي ينفجر اي كثيرا وهو
معنى الرواية الاخرى ينفجر دما والله اعلم الحديث

الخامس خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هو معنى قوله في الحديث السابق
وكذا الحديث الآتي خير من الدنيا وما فيها وقد يقال مع ذلك بينهما تفاوت باعتبار ان
ان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت
عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السادسة
على الخلاف والله اعلم الحديث السادس عن انس
الى قوله واخرجه البخاري اي مع مسلم وان كان في لفظ البخاري زيادة وهي ولقاب
قوس احدكم من الجنة او موضع قيده يعني سوطه خير من الدنيا وما عليها ولو
ان امرأة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها
على راسها خير من الدنيا وما فيها والنصيف الخمار ويقع في بعض نسخ العمدة وشروحها
اخرجه مسلم بدون واو وربما وقع ذلك في نسخة عليها خط المصنف بل وفي عمدته
الكبرى حيث اعلم بعلامة البخاري فقط وهو خلاف الصواب فالحديث في
الصحيحين وغيرهما من طرق قال ابن منده رواه عمر وانس وابن عباس
وسهل والزبير وابو هريرة وابو ايوب ومعاوية بن جديج وابو حميد والذي في
الصحيحين من ذلك حديث انس وابي هريرة وفي مسلم حديث ابي ايوب وصاحب
العمدة اورد حديث سهل السابق واورد هنا حديث ابي ايوب وحديث
انس والله اعلم الحديث السابع الحنين هو واد
بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وسبق بيانه
في كتاب الزكاة وذكر قصة هو اشارة الى الحديث ان ابا قتادة قتل رجلا واخذ
سلبه آخر فلما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وكان هذا القول
بعد الفراغ من القتال قال ذلك الرجل هو قاتله وعندي سلبه فارضه من حقه
فقال الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال عليه الصلاة والسلام صدق فاعطه اياه فاخذه
وباعه وكان درعا فاشترى به مخرفا في بني سلمة وكان ذلك اول مال تأثلته

في الاسلام

في الاسلام وفي سنن ابي داود من حديث انس ان ابا قتادة قتل ذلك اليوم عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وفي رواية لاحمد جاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا والمخرف
بفتح الميم البستان وقال السهيلي يسره الحربي ولجارية تفسيره فقال المخرف
نخلة واحدة او نخلات يسيرة الى عشرة وما فوق ذلك فهو بستان او حديقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه اختلف في قوله صلى الله عليه
وسلم ذلك اهو فتوى واخبار عن حكم شرعي عام او هو امر خاص يستفيد من
شرطه ذلك على الغانمين بهذا الكلام حتى انه لا بد في استحقاق السلب من قول امير
الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه وهذا قول مالك وابي حنيفة ومن تبعهما
والاول قول الجمهور ويشهد له ما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد الفراغ
من القتال واجتماع الغنائم وذكر الشيخ تقي الدين لتقوية المذهب الثاني انه
قد جاءت امور في احاديث ترجح الخروج عن الظاهر وهو الحمل على انه تشريع عام
فان مثل قوله عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يعطي السلب للقاتل فقال له هذا القاتل خالد
ابن الوليد بكلام فقال عليه الصلاة والسلام بعده لا تعطه يا خالد فلو كان مستحقا له
باصل الشرع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد وقد يقال انه كان على وجه النظر فلما
كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلائل انتهى ولكن
جوابه من وجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل واما اخره تعزيرا له لاطلاقه
لسانه في حق خالد وانه كجرمه الوالي ومن ولاه الثاني لعله استطاب قلب
صاحبه فتركه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب
خالد للمصلحة في اكرام الامراء انتهى وافعه عين والاشارة بهذه القضية الى ما
وقع في غزوة مؤتة كما في مسلم وغيره وقد اجاب عنه النووي بالجوابين
المذكورين وفي المسألة قول ثالث ان كان السلب يسيرا فللقاتل وان كثيرا خمس وفي
سنن ابي داود باسناد جيد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد انه عليه
الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب واخرجه ابن حبان في صحيحه
عن عوف انه عليه الصلاة والسلام لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم بمعناه ولفظه

يعني قوله سلبه

عاشر

تفريعات في هذا الحديث مشهورة في الفقه والبينة في قوله له عليه بينة المراد بها معناها الشرعي فتحمل عند الشافعي والليث وبعض المالكية وغيرهم اعتبار البينة في أخذ السلب وقال مالك والأوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة فعلى هذا المراد بالبينة هنا معناها اللغوي وهي العلامة والمراد أن يكون هناك علامة توضح أنه القاتل إما إخبار واحد أو ظن راجح برؤية سهم القاتل أو سيفه أو نحو ذلك مما يرجح جانبه بما يدعيه من أنه قتله والسلب هو الشيء المسلوب سمي به لأنه يسلبه عن المقتول كالخيط بمعنى المخيوط والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقطيفة معه ونحو ذلك كما هو مبسوط في الفقه والله أعلم

الحديث الثامن

وهو في سفر هي غزوة هوازن كما جاء في رواية مسلم وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله وفي رواية وهي مطولة وأما اللفظ الذي أورده المصنف أولا ففي البخاري إلا أنه قال فنفله سلبه بدل فنفلني وترجم البخاري على هذا الحديث باب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان لكن أبو داود أدخله في باب الجاسوس المعاهد والذمي هل ينتقض أمانه ويقتل أم لا وبالثاني قال الجمهور قال السبكي بنا إلا أن يشترط في عهده الانتقاض أما الجاسوس الحربي فيقتل إجماعا والمسلم يعزر بما يراه الإمام **عين** هو هنا الجاسوس وهو صاحب سر الشر كما أن الناموس صاحب سر الخير فقال أعيان له إذا أتاه بالخبر والعين لفظ مشترك في معان هذا والباصرة وعين الماء وعين الركبة ولكل ركبة عينان وهما النقرتان في مقدمها عند الساق وعين الشمس والدينار والمال الناض وعين الميزان وهي رجحان أحد الكفتين على الأخرى وعين الشيء خياره وعينه نفسه والمعاينة والقليل وما عن يمين قبلة العراق والعين مطر أيام لا ينقطع والعين من حروف المعجم ورأس عين بلد وعين التمر اسم مكان سبق بيانه وعين الجلاد [illegible] فيه وعين ذلك **انفتل** أي ذهب ومضى **فنفلني سلبه** أي أعطانيه نافلة والنفل بفتح النون والفاء الأصل العطية

سرالله

غير اللازمة وهو في الغنيمة عطاء زائد على السهم المستحق بالغنيمة لأنه زائد على الواجب ومن ذلك سميت نافلة الصلاة والصوم ونحوهما والنافلة أيضا ولد الولد وجمع النفل أنفال قال تعالى يسألونك عن الأنفال وقد يطلق النفل على غير ما سبق وهو على مطلق المأخوذ من الكفار كما في قوله يسألونك عن الأنفال والسلب سبق بيانه وهذا السلب الذي أعطيه سلمة بن الأكوع من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما جاء مبينا في صحيح مسلم **تنبيه** قال القاضي عياض في هذا الحديث جواز تنفيل جميع ما أخذته السرية لأن سلبه كان جملة ما غنموه وما كان مع سلمة غيره من الذين اتهمهم الله النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيل ولا يخلو ما قاله من نظر والله أعلم

الحديث التاسع

سرية هي القطعة من الجيش أربعمائة ونحوها وفي الحديث خير السرايا أربعمائة ونحوها وفي الحديث سميت بذلك لأنها تسري في الليل ويخفى أمرها فعيلة بمعنى فاعلة ويقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا **نجد** وفي رواية قبل نجد ما بين جرش إلى سواد الكوفة كما سبق بيانه في مواقيت الحج وأن النجد في الأصل ما ارتفع من الأرض **فبلغت سهماننا** أي من الإبل وليس فيه تعرض لما بلغه السهم من الغنم لأن الغرض ذكر النفل من حيث زائد على السهم منه والسهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب وأصل السهم اسم لما يضرب به في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه بالجيم أي الغالب سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ويجمع السهم أيضا على أسهم وسهام **اثني عشر بعيرا** قال النووي إنه في بعض نسخ مسلم هكذا وهو ظاهر وفي أكثرها اثنا عشر وهو صحيح على لغة من يجعل المثنى بالألف مطلقا ومعنى هذا الكلام أن سهم كل واحد من الغانمين بلغ اثني عشر وغلط بعضهم فحمله على أن سهمان جميع الغانمين اثنا عشر ويرده رواية أبي داود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر **ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا** سبق بيان معنى التنفيل والنفل قال ابن عبد البر وهو أقسام أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لغنائه وبلائه فينفله من الخمس وأسهمه بعضهم من خمس الخمس

المختص به صلى الله عليه وسلم والثاني ان يبعث الامام سرية من العسكر تنفلها ما غنمت
دون العسكر فحقه ان يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية ما بقي بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على
الثلث لانه اقصى ما ورد في النفل عنه والثالث ان يحرض الامام اهل العسكر على القتال قبل
لقاء العدو وينفل ناسا منهم او جميعهم مما فتح الله عليه الربع او الثلث وكره مالك
هذا لحث النية بسببه واجازه بعض السلف انتهى ولاصحابنا في تقاسيم النفل ومحله
وحكمه كلام مبسوط محله الفقه واعلم ان هذا الحديث قد يستشكل مع رواية
مسلم ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قضيته انه صلى الله
عليه وسلم لم ينفل انما الذي نفل امير الجيش والحديث السابق صريح انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي نفل وجوابه ان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزلة فعله فلهذا صح نسبته اليه
تنبيه قد تقرر ان النفل زيادة على السهم المستحق فاين الزيادة
والجواب من وجهين احدهما ان الزيادة لم يكن من الاربعة الاخماس المقسومة
بل من خمسه صلى الله عليه وسلم على ان الخلاف في كونه النفل اذا لم يكن من الحاصل
عند الامام بل اراد ان ينفل من الغنيمة هل هو من راس المال او من الخمس شهير
في الفقه والمرجح في مذهبنا انه يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح لا من
اصل الغنيمة كاجرة الكيال ولا من الاربعة الاخماس نص عليه في الام وروى عن
مالك عن ابي الزناد انه سمع ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس
اي من خمس الخمس وقد وردت رواية توضح ذلك لمسلم عن ابن عمر قال
نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والمعنى
نفلنا من الخمس غير نصيبهم من قسمة الاربعة الاخماس الثاني ان السرية التي قبل
نجد كانت من جملة بعث ارسله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فالزيادة لكل واحد
من السرية قد تميزوا بها على كل واحد من بقية الجيش وقد اورد البيهقي الحديث
بسنده مبينا عن نافع قال قال لي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا على نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فبلغ سهمانهم

واذا استوى من المقسوم عليهم فيه كان مجموع ما حصل لكل واحد هو السهم المستحق

البعث

٢٦

البعث
اثنا عشر بعيرا ونفل اصحاب السرية التي فيها ابن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان
لاصحاب السرية ثلاثة عشر ولاصحاب البعث اثنا عشر كما سبق ايضا في كتاب ابي داود والله
اعلم

الحديث العاشر غادر

اسم فاعل من غدر به يغدر
بكسر الدال فهو غادر ويقال ايضا غدر بضم الغين وفتح الدال لكن اكثر ما يكون
ذلك في النداء يقال يا غدر وهو الغدر ترك الوفاء لواء بكسر اللام والمد هو الراية
العظيمة وبهذا اشير اليه في الحديث بالنابت ولا يمسكها الا صاحب الجيش والجمع
ألوية واصل رفع اللواء الشهرة والعلامة وكانت العرب تنصب في الاسواق
الحفيلة لغدرة الغادر ليشتهر بذلك ذمه فضيحته ثم توسعوا في اشهار كل شيء
بامر فقالوا رفع له لواء كذا وليس مرادهم حقيقة اللواء ورفعه وبهذا في صحيح
مسلم يرفع له بقدر غدرته وفي رواية له ايضا لكل غادر لواء عند استه يوم
القيامة فلو اريد حقيقة اللواء لما كان كذلك غدرة فلان هو بفتح الغين
المرة من الغدر وفلان كناية عن علم المذكر كما ان فلانة للمؤنث وهذا كله تشنيع
على الغادر وينفر منه لا سيما الغدر خصوصا من الامام او من الامير لان غدرته
يتعدى وينتشر ضرره ولعدم اضطراره اليه ولهذا جاء في حديث ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ملك كذاب وشيخ زان وعائل مستكبر
وفي مسلم التصريح بانه اعظم غدرا ولفظه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
قال القاضي اللواء يوم القيامة على ثلاثة اوجه لواء غدر ولواء شهرة ولواء فخر فالاول
لمن نقض العهد والثاني لواء امرئ القيس والثالث لواء الحمد وهو لواء سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الذي اختص به من بين سائر الانبياء والرسل والله اعلم

الحديث الحادي عشر فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

اي في الجهاد والا فتقتل المراة في القصاص لقوله تعالى النفس بالنفس
وفي الرده لحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن شمال الانابيب الصحيح وفي الزنا المحصن
لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ويباح اصابتهن ركوبه وايضا فقد يقاتل

كل من الفريقين وتبتلوا اذا قاتلوا فقد يقتلون في البيات ونحوه لحديث الصعب
بن جثامة انه سئل صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين يبيتون فقال هم منهم
وقد سبق في اخراج اليهود استشكال ذلك وجوابه ان النهي عن قتل النساء
والصبيان انما هو اذا كانوا في الشيء لانهم غنيمة اما في دار الحرب فلا امتناع من
قتال الكفار بما يعم ويؤدي الى قتل النساء والصبيان كالمجنيق والنار وانما
لحديث السابق ولان النبي صلى الله عليه نصب على اهل الطائف منجنيقا والله اعلم

الحديث الثاني عشر شكينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل

لفظ مسلم شكوا لانه يجوز شكيت وشكوت والشكوى اخبارك عن المشكوا
بسوء فعله وقد سبق في كتاب الجنائز بعض ايضاح ذلك ولا يعارض
هذا الحديث حديث انس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ارخص
لابن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة او وجع كان بهما لجواز ان يكون رخص
لهما ذلك لمنع القمل مرة وللحكة او المرض اخرى لحصوله الدافعة لذلك او برودته
ويحتمل انهما اجتمعا ولكن اقتصر بعض الرواة على هذا وبعضهم على الاخر واعلم ان
الانسب للمصنف ان يذكر هذا الحديث في كتاب اللباس لانه من المخصصات
لعموم النهي عن لبس الحرير ولكن له مناسبة ايضا هنا لانه من عموم حاجة الغازي
والقمل بفتح القاف وسكون الميم اما القمل بضم القاف وتشديد الميم المذكور في ايه
الاعراف فقيل لغة في القمل ويؤيده قراة الحسن والقمل بالفتح والتخفيف
وقيل هو غيره فلا يكون لغة فيه بل شي اخر قيل القراد وقيل سوس الحنطة
وقيل البراغيث وقيل غير ذلك قميص الحرير من اضافة النوع الى
جنسه كخاتم حديد والله اعلم

الحديث الثالث عشر

بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود بالمدينة وكذلك
قريظة وهما اخوان وكذا الخزرج من الصريح وكانت غزوة بني النضير سنة اربع
من الهجرة في ربيع الاول وجعلها ابن اسحق بعد بئر معونة والزهري بعد بدر

بسنة اشهر فحاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما وقيل ستة ايام
فخربوا بيوتهم وحرق نخلهم وقذف في قلوبهم الرعب فاجلاهم الى خيبر وفيهم نزلت
الايات في سورة الحشر افا اي من فا يفي اذا رجع وسميت الاموال فيا لانها رجعت
الى مستحقيها وهم المسلمون وكانها لهم بالاصالة وانما خرجت للكفار فاذا اخذوها
منهم كانت كانها عادت اليهم او انه بمعنى تحوله كرجع الطين خزفا كما تقدم بيانه
في كتاب الزكاة مما لم يوجف اي اخذه بزيد به انها فيا ولم تكن غنيمة لان
الغنيمة ما اخذ بالقهر والايجاف الخيل والركاب لبس قيدا في الغنيمة انما هو
الاغلب فلو وقع القتال في البحر او مشاة او نحو ذلك على ما هو مبسوط في
الفقه كان غنيمة فهنا بيان الجنس اي ان الفي هو الذي لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع ركاب هو الابل
خاصة قال الازهري وغيره هو الرواحل المعدة للركاب قالوا ولا واحد لها
من لفظها بل واحدها راحلة وجمع الركاب ركب ككتاب وكتب اما
الركب بفتح الراء فقيل اريد به جمع وليس بجمع تكسير كراكب بدليل تصغيره على
ركيب وجمع التكسير لا يصغر على لفظه وهذا الفرق بين الفي والغنيمة انما هو
بارادة ذلك بقرينة اجتماع ونحوها اما اذا اطلق احدهما بلا قرينة فشامل
للنوعين فكانت لرسول الله صلى الله عليه خالصا اي كان معظم اموال
بني النضير له لان له اربعة اخماسها وخمس الخمس الباقي فله احد وعشرون
سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان كلها كانت له اي كما هو مذهب مالك وكان
ما يفضل من الكراع والسلاح تبرعا وخالصا منصوب على الحال وكان القياس فيه
خالصة فان قيل يجوز ان يكون جاء الاسم المنصوب على الحال وكان القياس فيه
~~خالصة فان قيل يجوز ان يكون جا الاسم المنصوب على الحال وكان القياس فيه~~
خالصة في قوله مما افا الله على رسوله قلت تضعيفه طول الفصل فكانه

اهله سنه
لعزل نفقه ای لما اتسع بها ادخر لعياله نفقه سنه تطيبا لقلوبهم وتشريعًا
للامه واما حديث انه كان لا يدخر شيا لغد فيحمل ان ذلك كان اولا ثم صار يدخر
لهم سنه ويحتمل ان المعنى لا يدخر شيا لغد لنفسه اى بخصوصه والا فما يدخره لاهله
هو ايضا بما يشاركهم فيه في الكراع بضم الكاف الخيل قاله كبع وعباره الجوهري
اسم لجمع الخيل والسلاح يذكر ويجوز تانيثه وهو ما اعد من السلاح للحرب من آلات
الحديد مما يقاتل به عدة في سبيل الله لعدوه بضم العين كما يستعان به لحوادث الدهر من
مال وسلاح واعلم ان هذا الحديث ذكره المصنف في احكامه الكبرى ثم قال اخرجه الترمذي
وهو متفق على معناه وقد اخرج مسلم في الجهاد فى ايامه والبخاري في خمسة مواضع
بالقصه في التفسير والمغازي والخمس والفرايض والاعتصام والله اعلم ○

الحديث الرابع عشر أجرى اى سابق كما في

الروايه الاخرى كما يقال ايضا جاراه في العلم اى ناظره واخبر حاله فيه ناضجة
تضمير الخيل ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها
فيجف لحمها فتجري قاله النووي وقال الشيخ تقي الدين الاضمار ضد
التسمين وهو تدريجها في اقواتها الى ان يحصل لها الضمر ونقل الفاكهي عن
اهل اللغه ان التضمير ان يعلفه حتى تسمن ثم يرده الى القوت اى قليلا يعلفه غيرها
وذلك اربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا
يسمى المضمار ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير ويقال
التضمير غير ذلك ايضا يقال ضمره واضمره وضمر الفرس بفتح الميم يضمر بضم ضمورا
وضمر بضم الضاد والضمر بسكون الميم وضمها خفة اللحم والهزال من الخيل قيل واحده
خايل كراكب وركب وتاجر وتجر وطاير وطير وقيل لا واحد له من لفظه وعلى الاول
يقال سيبويه انه اسم جمع وقال الاخفش جمع تكسير واما اشتقاقه فقيل
من الاختيال وهو العجب وذلك لانها تختال في مشيها وقيل من التخيل لانها

لانها تتخيل في صورة وهو لعظمها وحول بعضهم ان اصله خيل بالتشديد ثم خفف
كهين وسيد وميت وفيه نظر لانه لو كان كذلك سمع فيها التثقيل ولم يسمع في الخيل ذلك وقد
يطلق الخيل على الفرسان قاله الراغب وجعل منه يا خيل الله اركبي والجمهور على ان تاويل
هذا ياذوي خيل الله فحذف المضاف او انه اطلق مجازا بعلاقة لا انه حقيقة كما ادعاه الراغب
من الحفيا بحا مهمله مفتوحه وانا ساكنه ضبطها كما نبه عليه في المطالع ثم فا ساكنة ثم مثناه
تحت ثم الف ممدود وتقصر والاشهر المد قال الحازمي ويقال الحيفا بتقديم اليا على الفا
والمعروف في كتب الحديث الاول ثنيه الوداع سبق الكلام على لفظ ثنيه في باب دخول
مكه واما ثنيه الوداع هذه فمكان بالقرب من المدينه يودعهم مشيعهم فيها وقيل لانه
عليه الصلاة والسلام ودع فيها بعض من خلفه على المدينه في بعض خرجاته وقيل ودع
فيها بعض سراياه والصحيح الاول فانه اسم قديم جاهلي وقد قال نسا الانصار حين قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ○ وجب الشكر علينا ما
دعى لله داعي الى مسجد بني زريق زريق بتقديم الزاي بطن من الانصار وهذه
الاضافه اضافه تمييز وفيه ان مثل هذا ليس بتزكيه لمن نسب اليه وترجم البخاري
بجواز قول مسجد بني فلان وروي عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني
فلان ولا نرى باسا ان يقال مصلى بني فلان قال سفيان في اخره هو ابن عيينه ولما
ترجم الصيغي هنا السفيانين فانه يقتضي انه توقف في المراد بسفيان وليس محل
توقف فهو ابن عيينه لا الثوري كما هو مصرح به وفي حديث البخاري قال موسى بن عقبه احد
رواته من الحفيا الى ثنيه الوداع سته اميال او سبعه ومنها الى مسجد بني زريق ميل ونحوه
واما مسلم فلم يذكر قول سفيان هو الذي قاله الاكثر خلافا لموسى اميال جمع ميل وهو
حيث اطلق فالمراد به في المسافه الف باع والباع اربعه اذرع كما سبق في باب مواقيت الحج
وقال ابن عبد البر الصحيح ما قيل في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمس مايه ذراع والله اعلم ○

الحديث الخامس عشر

عُرِضتُ أي حين عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له أولا فيمنع يوم أحد
أي زمان غزوة أحد وأحد جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها وبه قبر هارون عليه الصلاة والسلام
ويقال له ذو عينين وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت لسبع ليال
خلون من شوال وقيل لاحدى عشرة وقيل للنصف منه فلم يجزني أي فلم يأذن لي في الخروج
للقتال يوم الخندق أي زمن غزوة الأحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس وقيل في
شوال سنة خمس وذكرها البخاري قبل غزوة ذات الرقاع وسميت الخندق لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لما تحزبوا الأحزاب حفر حول المدينة خندقا في ستة أيام بمشورة سلمان
والخندق لفظ فارسي معرب وأصله كنده أي محفور وجمعه خنادق والأحزاب
جمع حزب والحزب الجند والجماعة وتحزب القوم صاروا أحزابا وفرقا شتى وقد
رد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد جماعة ذكرتهم في شرح الزهرة في ترجمة ابن عمر
وذكرت فيه رواية أبي نعيم الموافقة لهذا الحديث أن العرض كان في غزوة أحد
وأنه قبل ذلك في غزوة بدر كان ابن ثلاث عشرة سنة فلم يخرج معه وأن الواقدي ذكر
ابن عمر فيمن استصغر في بدر وغير ذلك من الفوائد فليراجع منه وأنا ابن خمس عشرة
إنما قال ذلك مع قوله أنه كان في أحد ابن أربع عشرة سنة وهي كما سبق قبلها سنة
واحدة على الأرجح لأنه لم يعتبر الكسر إلا أربعة عشر بل اكتفى بالطعن فيها في قوله وأنا
ابن أربع عشرة سنة وهذا الجمع ممتنع في هذه القضية تفريعا على ما سبق من
الاختلاف في تاريخ الغزوتين وفي سن ابن عمر فيهما لمن تأمله واستعمله فائدة
مما استدل بهذا الحديث عليه أن البلوغ بالسن يحدد بخمس عشرة سنة ولكن يخدشه
أن الإجازة وعدم الإجازة إنما هي بالنسبة إلى إطاقة القتال وعدمها لا البلوغ وعدمه
بدليل ما لو رأى الإمام بالغا عاجزا فإنه لا يجيزه والله أعلم

الحديث السادس عشر

في النفل بفتح الفاء كما سبق والمراد به هنا مطلق الغنيمة
كما تقدم أنه أحد إطلاقيه على أن هذه اللفظة وهي النفل لم يخرجه البخاري
ولكنه بين في روايته أن هذا القسم كان يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل

سهما معناه أنه أعطى الرجل الفارس ثلاثة أسهم سهما لنفس الرجل
وسهمين لفرسه أي له بسبب فرسه ويدل لذلك حديث البخاري الآخر للفرس سهمين
ولصاحبه سهما فأما وفسره نافع قال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن
لم يكن له فرس فله سهم ومثله حديث أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما
له وسهمين لفرسه قال الشيخ تقي الدين وهو صحيح الإسناد إلا أنه قد
اختلف على عبيد الله إلى آخره والخلاف فيه وهذا كله حجة للشافعي ومالك ومن
تبعهما خلافا لقول أبي حنيفة أن الفارس له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه
والراجل له سهم واحد ويؤول حديث الكتاب وما شابهه للفرس أي لذي الفرس
واللام للملك على ظاهرها أما على القول فاللام للاختصاص على ما قررناه في شرحه
وإنما كان للفرس سهمان فيما يتعلق به القول الآخر لكن معناه للفارس من حيث
فروسيته وإن كان له من حيث إنه رجل أي واحد من المقاتلين سهم آخر وأما
روايته للراجل سهم فلا تعارض للرجل لأن الرجل أعم لأنه شامل لراكب الفرس ولغيره
والرجل الذي لا يكون راكبا فرسا والنص على الخاص لا يمنع العام إذا ذكر بعض أفراد
العموم لا يخصص على الأصح ولكن من الفريقين أدلة أخرى وأجوبة عن دليل خصمه
ليس ذلك محل بسط والله أعلم

الحديث السابع عشر

كان ينفل المراد بالنفل الزيادة على النصيب وهو أحد إطلاقيه كما سبق
وهذا معنى الحديث السابق في سرية نجد إلا أن ذلك إخبار عن قضية خاصة وهذا
عموم وزاد البخاري في آخر هذا الحديث والخمس في ذلك واجب كله وقد سبقت
الإشارة إلى أن الخلاف في النفل هل هو من الخمس أو من رأس المال ومما يدل
على أن النفل من رأس الغنيمة ما روى زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وروي أنه
عليه الصلاة والسلام كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل وترجمه

من كتب المرحوم حسن جلال باشا ... سنة ١٢٢٧ ...

ابو داود عليه باب في من نال الخمس قبل النفل والله اعلم الحديث
الثامن عشر **من حمل علينا السلاح** اي حمله لقتال المسلمين لان فيه تخويفا
لهم وارعابا اما من حمله لارعاب المفسدين والمخالفين باذن الامام فلا باس به
ولكن بهذا انه الحقيقة حمله لهم لا عليهم ويحتمل ان يكون قد كنى بهذا عن مقاتلة المسلمين
لان لازمه حمل السلاح علينا او انه كنى به عن القتل للملازمة المذكوره **فليس منا**
ان كان الذي حمل السلاح كافرا فهذا واضح وان كان مسلما فله تاويلات سبق بيانها
في نظيره كتاب الجنائز وغيره والله اعلم الحديث التاسع
عشر **يقاتل شجاعة** اي لاجل الشجاعة منصوبة على انه مفعول له والشجاعة
ضد الجبن وهو شدة القلب عند الباس وشجع الرجل بالضم فهو شجاع وقوم
شجعة وشجعان ورجل شجيع مثله والجمع شجعان وشجعا كفقيه وفقها
وقد يقال امراة شجاعة ومنهم من لا يصف المراة بذلك والمراد اما اظهار الشجاعة
بقتاله اي ليقال او ان الشجاعة طبع له او انه شجاع ويقصد اظهار دين الله تعالى
واعلاء كلمته بشجاعته **ويقاتل حمية** اعرابه كما سبق والحمية فعيلة من حمى الشي
يحمي والمراد بها الانفة والغيرة عن عشيرته والغضب **رياء** بالمد وقصره
قليل وهو ضد الاخلاص اي وان كان يقاتل لنصرة الدين لكنه يريد اظهار
هذه المقاتلة لا لاعلاء كلمة الله وبهذا يفارق القسم الاول في المقاتل شجاعة
كما سبق لان مقصود ذلك انما هو المدح على شجاعته لا المدح على كونه ناصرا للدين
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فيه تنبيه على ان السوال
من هنا غير مستقيم وان الوجه السوال بهل لان الثلاثة ليس شي منها في سبيل الله
الا على تفصيل في الثالث الذي يقاتل شجاعة والعليا تانيث الاعلى وهو واوي اللام
ولكن الواو فيه قلبت يا كالدنيا وهي من الدنو وذلك لان لام فعلى اذا كانت
صفة تقلب ... واما قول الحجازيين القصوى فشاذ قياسا وان كان فصيحا

١٥٣١٥
٢٠٥٤